ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

وزارة التعليم العا و البحث العلمي

جامعة ا زائر

كلية ا قوق

ا سؤولية ا نائية للأشخاص ا عنوية

ث لنيل درجة ا اجست

القانون ا نائي و العلوم ا نائية

من إعداد الطالبة :

بشوش عائشة

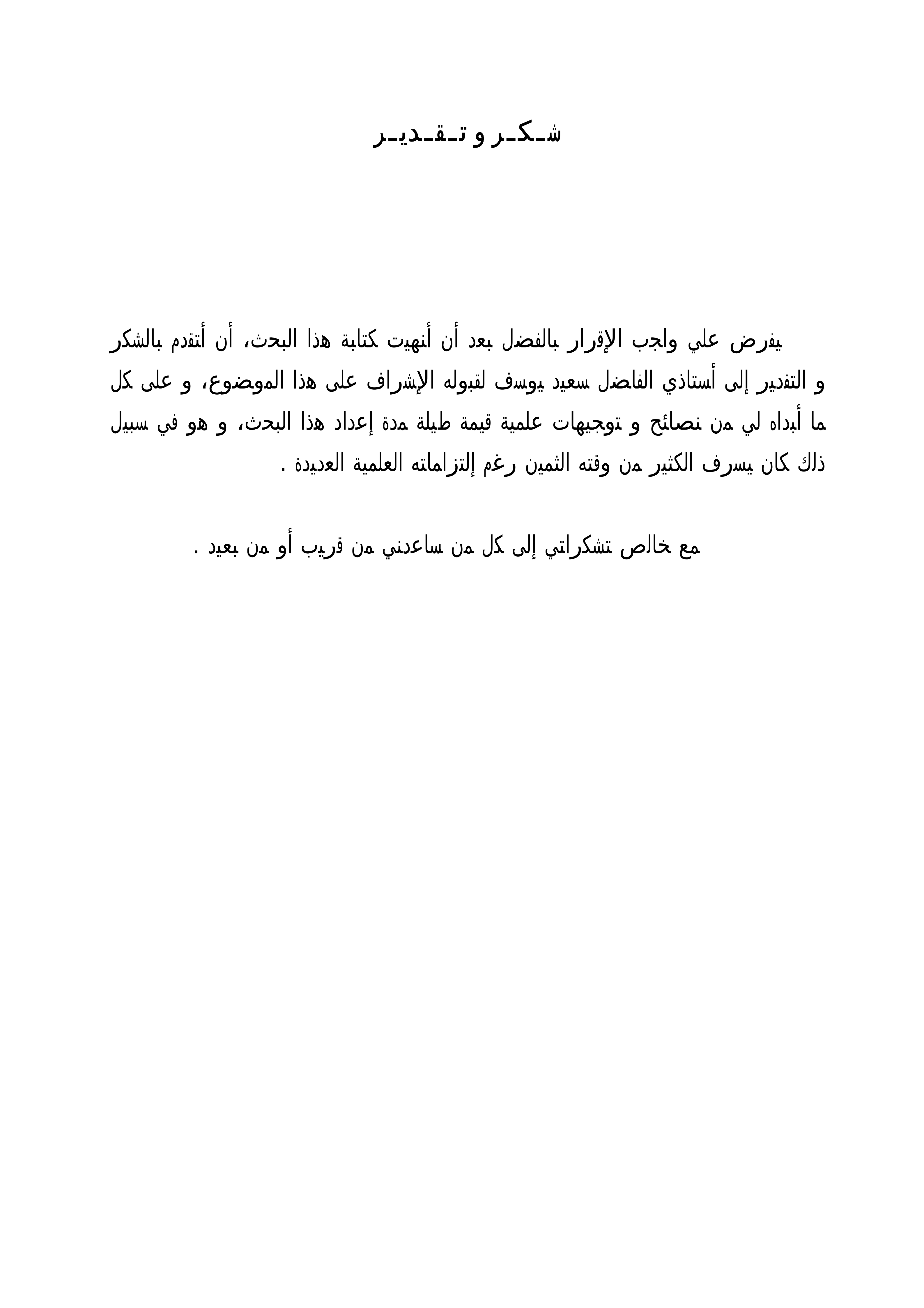
ت إشراف:

الأستاذ سعيد يوسف

مد يوسف

نة ا ناقشة:

السنة ا امعية 2001-2002



شـكـر و تـقـديـر

يفرض علي واجب الإقرار بالفضل بعد أن أنهيت كتابة هذا البحث، أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل سعيد يوسف لقبوله الإشراف على هذا الموضوع، و على كل ما أبداه لي من نصائح و توجيهات علمية قيمة طيلة مدة إعداد هذا البحث، و هو في سبيل ذلك كان يسرف الكثير من وقته الثمين رغم إلتزاماته العلمية العديدة .

مع خالص تشكراتي إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

مـقـدمـة

تشكل المسؤولية الجنائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي. حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونًا.

وعليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأً يتمثل في إقترافه لفعل يجرمه القانون، و أن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه. ولا شك في إعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظفرت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفـاهيم التقليديـة القائمة على الإنتهاك لفردية الإنسان وإختلال في موازين العدالة. إذ صار التركيـز علـى أهلية الإنسان وإدراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجـال ترسيخ معالم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي والأهلية الفردية. حيث لم يعد هناك وجود لمسؤولية الأموات أوالحيوانات أو المسؤولية الجماعية _ أين كانـت عواقـب تصرفات الشخص لا تقتصر عليه فقط بل تمتد لتشمل كـذلك أشـخاص لا علاقـة لهـم بالجريمة_ كما كان يجرى في الماضي. بل أصبحت هذه المسؤولية تقوم قبل الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

ولا شك في إنصراف هذه المسؤولية بذات المفهوم إلى الشخص الطبيعي هـو أمـر بديهي، تستقر عليه كافة التشريعات، ولا يثير ذلك أي خلاف لا في الفقه أو القضاء .

لكن من جهة أخرى نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، ذلك أن الإنسان إذا كان في وقت من الأوقات هو وحده الذي كان يشكل طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق بإعتبارأن أطراف الحقوق كانت دائما أشخاص طبيعيـة. إلا أن اليوم وأمام التقدم الهائل في شتى المجالات سيما المجال الإقتصادي و التكنولـوجي، أين إزداد حجم نشاط الأشخاص من خلال تكثيف الأعمال، و ظهور المـشاريع الكبـرى و التي فاقت بكثير حدود وإمكانيات الفرد، أصبح من متطلباته لتحقيـق هـذه الأغـراض الحيوية التي تتطلب مجهودا كبيرا، ضم نشاطه إلى نشاط غيره، ليكـون مجمـوع يحقـق الإستمرارية والإنتشار. وذلك عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية.

ومن ثم فقد تعدت أطراف العلاقة مجرد الشخص الطبيعي لتشمل شخصيات قانونيـة أخرى تضطلع بنفس النشاط الموكول للأشخاص الطبيعية، هذه الشخصيات التي تنشأ مـن إجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعية، أومن تخصيص مجموعة مـن الأمـوال لتحقيـق غرض معين _ وهي ما يصطلح على تـسميتها بالأشـخاص المعنويـة أو الإعتباريـة _ أصبحت في العصر الحالي تكتسي أهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع، و الذي في كثير من الأحيان يفوق دور الأشخاص الطبيعية، سيما وإن هذه الأشخاص غير مرتبطة في قدر عمرها بأعمار المؤسسين لها، فهي قابلة للدوام بعد وفاة أعضائها، ممـا يسهل إمكانية ممارسة نشاطها لفترات طويلة وعبر أجيال متعاقبة، بفضل إمتلاكها للوسائل الضخمة خاصة المالية منها.

ولعل أن هذه الأهمية لا يمكن أن تحجب عما قد ينجم عن هذه الأشخاص من أفعـال غير مشروعة، فهي مثلما تجلب فوائد للمجتمع، فقد تكون كذلك مصدر خطر يهـدد أمـن الجماعة و نظمها السائدة من خلال القيام ببعض التصرفات المخالفة للقـانون. حيـث أدى إزدياد الشركات و الهيئات و الجمعيات التي يعترف لها المشرع بشخصية قانونية، وإتساع دائرة نشاطها و تعدد المجالات التي تعمل فيها إلى إزدياد حالات الخروج عـن الأحكـام الجنائية كأن تقوم شركة تجارية بالمتاجرة في أشياء ممنوعة كالمخدرات أو إستيراد أغذية فاسدة التي تضر بصحة الإنسان أو تسبب في وفاة أشخاص أو القيـام بأعمـال التهريـب وغيرها من صور النشاط الإجرامي.

و لا جدال في أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه يـسأل عن فعله شخصيا، حتى و لو كان قد إرتكب الفعل لمصلحة الشخص المعنـوي و بإسـمه، وهي مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي. وإنما يدق الأمر بالنـسبة لمساءلة الشخص المعنوي نفسه عن هذه الجرائم و توقيع العقوبة عليه.

ولا شك أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين، حيث يعد هذا الموضـوع من ضمن المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الأراء وإختلفت فيها المواقف. فـإذا كـان مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية المدنية أمرا مسلما به، حيث يسأل هذا الشخص عن الأضرار التي تصيب الغيـر نتيجـة أعمـال مـن يمثلونـه قانونـا أثنـاء أدائهـم لوظائفهم، إلا أن تأصيل هذا المبدأ أو تأسيسه جنائيا هو محل خلاف كبير. ولعل ما

يعكس هذا التصور هو ما يثار بصدد هذا الموضوع من مشاكل متعددة أهمها : هل تعد قاعدة إنصراف المسؤولية الجنائية نحو الشخص الطبيعي إنكارها على الشخص المعنوي؟ أي بعبارة أخرى هل يمكن تحميل الشخص المعنوي ذاته _ بإعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثليه _ المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بإسمه ولحسابه؟ هل يعد مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا مقبولا من عدمه؟ فإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف يمكن تنظيم هذه المسؤولية؟ ومامدى ملاءمة إقرارها من الوجهة التشريعية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها، والتي تتمحور في الأساس حول إقرار هذه المسؤولية أو نفيها، تبرز أهمية الموضوع ودقته في الطرح والمعالجة، فلقد حظي هذا الموضوع بأبحاث واسعة وذلك من خلال ما تزخر به مؤلفات الفقه على إختلاف مواقفها. كما كان محلا للدراسة والبحث على مستوى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقانون العقوبات. حيث تم عرضه ومناقشته على المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929، وكذلك على المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957بصدد مناقشته لموضوع " الإتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل الأصلي والشريك " كما تم بحثه من قبل اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة 1988 والتي أصدرت بشأنه التوصية رقم 18 – R88 .

على أن هذه الدراسات والأبحاث لم توقف إستمرارية البحث في هذا الموضوع، إذ ما زال يشغل إهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين وحتى القضاة وهو ما لمسناه بوضوح من مجموع ما تيسر لنا من المراجع المختلفة التي تناولت معالجة هذه المشكلة سواء على وجه العموم أو وجه التحديد، والتي عكفت على طرح الكثير من جوانب هذا الموضوع بشكل مفصل ومدقق بما يتوافق مع الطرح المدرج.

وبناء على ما قيل نرى أن التعرض لمشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومحاولة البت فيها على وجه من الأوجه، أضحى في غاية الأهمية، سيما وبالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الأشخاص المعنوية، وما أصبحت تشكله اليوم من قوة حقيقية في المجتمع بما تضطلع به من مهام مختلفة ومتنوعة سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية .

كل هذه المعطيات تعكس رغبتنا في إجراء هذه الدراسة، و ذلك بهدف حصر وتحديد أساس المشكلة و أبعادها، و الوصول إلى الحلول الصحيحة والمناسبة. وهذا على ضوء

جملة الدراسات المختلفة سيما التشريعية منها، وأخر ماإستقر عليه الوضع بشأن هذه المسألة. وذلك بالإعتماد على الدراسة المقارنة التي نسعى من خلالها الإجابة على الكثير من الإشكالات التي تطرح بصدد هذا الموضوع. إذ أن جانب المقارنة هنا ليس من باب إستكمال النقائص فحسب، وإنما هو جانب أساسي أملته طبيعة الموضوع.

و بناء على ذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي، تطرقنا فيه إلى تحديد مفاهيم الموضوع بوجه عام, ويتعلق الأمر من جهة بتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية،و من جهة ثانية بتحديد مفهوم الشخص المعنوي. ويدعم وضع هذا المبحث حاجة الموضوع الى ذلك، إذ يجد الباحث نفسه ومن أول وهلة أمام مفهومين مختلفين حيث لكل منهما مجاله الخاص به. وهذا ما قد يثير التساؤل حول علاقة هذا بذاك، ضف الى ذلك ما قد يحوط من لبس في بعض الجوانب ذات الصلة بالطرح المدرج في معالجة الموضوع خصوصا ما يتعلق بالشخصية المعنوية من ناحية تحديد طبيعتها وأنواعها التي تنعكس مباشرة في تقدير وتحديد مسؤولية هذه الاشخاص. لذا نرى تبسيط مثل هذه المسائل من خلال المبحث التمهيدي. إلا أن ما يجب الإشارة اليه أن وضع هذا المبحث لا يعني أننا بصدد دراسة النظرية العامة للمسؤولية الجنائية والنظرية العامة للشخص المعنوي على وجه التفصيل والتدقيق، لأن هذا ليس بموضوعنا وإنما تعرضنا إليه سيكون بقدر حاجة الموضوع إلى ذلك حتى نتمكن من التحليل وربط المفاهيم بشكل واضح.

و بعد هذا المبحث التمهيدي، جعلنا الفصل الأول للبحث في الإتجاهات المقارنة سواء كانت فقهية أو تشريعية وحتى قضائية حول موقفها إزاء إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية. أما الفصل الثاني تناولنا فيه البحث عن قواعد تنظيم هذه المسؤولية، والتي تتعلق بشروط تطبيق هذه المسؤولية ومجالها، وأنواع الجزاءات التي يمكن أن توقع عليها وإجراءات محاكمتها.

المبحث التمهيدي
في مفهوم المسؤولية الجنائية و الشخص المعنوي

تمهيد و تقسيم:

لمعالجة و دراسة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و بغرض الوصول إلى الحلول الصحيحة، و تحديد حكم مسؤولية هذه الأشخاص وفق الإتجاه السليم، نرى وجوب أن يتصدر هذه الدراسة إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية الجنائية والأشخاص المعنوية ويندرج هذا بطبيعة الحال في سياق التعريف بمفاهيم الموضوع و في نفس الوقت خطوة أساسية للدخول في التفاصيل بشكل مباشر و بصورة واضحة.

وعليه دراستنا لهذا المبحث التمهيدي ستنصب حول تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تعريفها و تحديد شروط تطبيقها في المطلب الأول، على أن نتعرض في المطلب الثاني إلى مفهوم الشخص المعنوي وذلك بتعريفه وتحديد طبيعته، و أخيرا بيا ن خصائصه أو مميزاته و أنواعه.

المطلب الأول
مفهوم المسؤولية الجنائية

تمهيد:

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الإخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس و قواعد و أحكام أخلاقية وإجتماعية و قانونية.

و المسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد و تترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد و نواميس و واجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون([1]).

([1])عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 14.

أما المسؤولية القانونية فهي الإلتزام بتحمل الأثار القانونية، مضمونها الجـزاء الـذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده. و للمسؤولية القانونية بدورها صور عـدة تختلف بإختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية...الخ. حيـث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقـة به .

الـفـرع الأول
التعـريف بالمسؤولية الجنائية و تحـديد أساسها

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية

نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، و لكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة، وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة ([1]).

و من خلال جملة التعريفات الفقهية، يمكن أن نعرفها بأنها: الإلتزام بتحمـل الأثـار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبـة أو تدبير إحترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شـخص ([2]). و يعنـي هـذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل فـي تكوينهـا القـانوني، و إنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركـان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجـب حكـم قـضائي، و يتوافق هذا التعريف مع إشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجـاني عن السبب في إختياره الجريمة بإعتبارها سلوكًا مناقضا لنظم المجتمع و مـصالحه، ثـم

([1]) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الاول، المدخل إلى الحقوق و العلوم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، سنة 1995، ص 289 و 290.

([2]) نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الاردني، مجلة الدراسات الاردن، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، سنة 1990، ص 32 و 33.

أنظر ايضا في تعريف المسؤولية الجنائية :

Gaston (stefanie), Georges (levasseur) , droit penal general et procedure penal, tom I , droit penal general 7, edition dalloz, 1973 N° 278 page 276

سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة و المسؤولية الجنائية، الجزء الاول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، سنة 1986، ص 315.

التعبير عن اللوم الإجتماعي إزاء هذا المسلك، و إعطاء هذا التعبير المظهـر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة. على أن الإختلاف واضح بين المسؤولية الجنائيـة والركن المعنوي للجريمة([1])، ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة يتعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية. كما تفترق المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، فالأهليـة هـي صـلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ([2]). بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقـدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله. ولا تتحقق لـه هذه الأهلية إبتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشـد بحيـث يكـون قـادر علـى التمييـز والإدراك([3]). وعليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلا للإلتزام بها، الأمـر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه : " يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملـك الأهلية لهذه المسؤولية "([4]).

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء، وعنـدما تتقـرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية إستندت إلىأسـاس خـاص يبـرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية([5]). ولقد ثار الخلاف حول هذا الأساس، وهو يقـوم على الإختلاف في مسألة الجبر والإختيار بمعنى هل أعمال الإنسان المختلفة ترجـع الـى محض إرادته وإختياره أم أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه لا قبل له بمغالبتها ؟

---

(1) يذهب كل من الدكتور عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم للقول بأن في الفقه الجنائي إضطراب واضح في معالجة موضوع المسؤولية الجنائية، حيث أن عامة الفقهاء يعرضون له عند دراسة الركن المعنوي، ومنهم من يعتبر المسؤواية الجنائية عنصرا مفترضا في هذا الركن، ومنهم من يعتبر هذا الركن عنصرا فيها، والسائد لديهم أن موانع المسؤولية تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي على أساس أن الإرادة في هذه الأحوال تتجرد من القيمة القانونية فلا توصف بأنها إرادة إجرامية، وهذا الوصف لازم لقيام الركن المعنوي. وعرض المسألة على هذا النحو غير دقيق ولا صحيح، لأنه فيه خلط بين المسؤواية الجنائية والركن المعنوي وهما أمران مختلفان رغم ما يبدو بينهما للوهلة الأولى من تقارب ذلك أن الشخص قد يرتكب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ومع ذلك لا يسأل عنها قانونا. ولو كانت المسؤولية الجنائية عنصرا أصليا أو مفترضا في الركن المعنوي ما أمكن قيامه رغم تخلفها. أنظر مؤلفهما : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999 ، ص317 و 318 .

([2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الطبعة الثانية ، دار النقرى للطباعة و النشر، سنة 1975، ص 469.

(3) عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة" دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة (الجزائر)، ص 255 .

(4) القاضي فريد الزغبي،المرجع السابق،ص 296 .

(5) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1998 ص 274 .

1. النـظرية التقـليدية أو حرية الإختيار :

مفاد هذه النظرية أن الإنسان يملك حرية التصرف في أعماله، ويستطيع أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه، دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض إختياره أين كان يسعه ألا يرتكبها، فإنه يكون مسؤولا عنها.

وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا إنعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل، أو كما لو كان مجنونًا أوقاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل([1]). أما إذا كان ناقص الإدراك أو الإرادة، فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك. ومن ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جنائية كاملة، وإنما يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه أو إرادته. وبذلك يتحقق في العقوبة معنيان (وفق ما يتجه اليه هذا المذهب) وهما العدالة والزجر، إذ تقضي العدالة أن ينال المدرك المختار للجريمة جزاءه، والزجر لأنه لا يتحقق إلا إذا وجه لمن يستطيع أن يكيف سلوكه على ما يريد([2]) .

2. النـظرية الواقـعـية أو الجبـرية :

وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى إحلال فكرة المسؤولية الإجتماعية محل المسؤولية الأدبية، و هو إتجاه المدرسة الواقعية أو الجبرية، حيث إنتقدت هذه المدرسة الرأي السابق القائل بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، كون أن ذلك يؤدي إلى حصر المسؤولية في نطاق ضيق، في حين أن التعويل على مذهب الجبرية من شأنه أن يوسع من مجال هذه المسؤولية لتشمل جميع الأشخاص الذين تثيت خطورتهم، فأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان لا يعد و أن يكون نتيجة حتمية بحكم خضوعه

---

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص 275 .

(2) أنظر: ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، الطبعة الاولى منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996 ص 398 و423 ،عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطابع الشروق بيروت، ص 294 .

لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه هذا السلوك فشأنه كشأن سائر المخلوقات فهي جميعها تخضع لقانون السببية التي لا دخل لأي مخلوق فيها ([1]).

وعليه فالإنسان لم يختر الجريمة بمحض إرادته، وإنما هي نتيجة حتمية تعود إلى مجموعة من الظروف قد تكون ظروف كامنة فيه، أو ظروف إجتماعية والتي تحيط به. وهكذا إذا أردنا أن نقرر مسؤولية الجاني، فلن تكون وفق هذا المذهب على أساس حرية الإختيار بل حق المجتمع في الدفاع عن نفسه إتجاه هذا المجرم الذي أضحى يشكل مصدرا خطرا. و منه تكون مسؤوليته مسؤولية إجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الكفيلة لمواجهة الخطورة الكامنة فيه([2]).

3. التوفـيق بين المذهـبين:

وهذا الخلاف بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب و تفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسـية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الإهتمام بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية وإعتبار هذه الظـروف ضرورية و الأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان و إرادته ([3]).و ذلك بالإعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس إنتقاص الإختيار لدى ناقص التمييز، و الإعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من إنتفت لديه حرية الإختيارتماما. و التسليم بهذه النتيجة لا يحول دون إتخاذ تـدابير الأمن أو التدابيرالوقائية في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة([4]) .

([1]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص 531.

([2]) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الاول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 366.

([3]) سمير عالية، المرجع السابق ، ص 276 و 277.

([4]) رضا فرج، المرجع السابق، ص367.

الفرع الثاني
الشروط اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية

و بناءا على هذه المواقف الفقهية المتعارضة حول أساس المسؤولية الجنائية و القائمة حول حرية الإختيار و الجبر، نجد أن مذهب حرية الإختيار، هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية،حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية، وهو ما يظهر من خلال إشتراطها لعنصري الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار أو الإرادة.

أولاً: التمييز

يقصد بالتمييز قدرة الانسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه و المقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله و لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه. عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.

ثانيا:حرية الإختيار

يقصد بحرية الإختيار أو الإرادة، هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي إرتكبه أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف و عوامل تؤثر في توجيه إرادته، و ذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته ([1]). ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في إختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها. وإعتماد الإرادة الحرة شرطًا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي([2]).

([1]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 416.
([2]) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق, ص 293 .

وعليه يتضح أن الإدراك أو التمييز يختلف عن الارادة، فبينما هـذه الأخيـرة هـي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة علـى فهـم ماهيـة الفعـل و تقدير النتائج، و هو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعـل و لكنـه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له وما هو ممنوع عليه، فإرادته ليست بإرادة واعية ([1]).

و مما يلاحظ أن خطة التشريعات قد إختلفت في طريقة التعبير عن هـذه الـشروط، و تتمثل في إحدى الطريقتين ([2]).

الأولى: و تتمثل في القوانين التي تنص صراحة على هذه الشروط، و مـن أمثلتهـا قانون العقوبات الأردني حيث تنص المادة 1/74 على : "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لـم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إدراك" ([3]) .

و كذلك قانون العقوبات الليبي المادة 1/79 : "لا يسأل جنائيا الا مـن لـه قـوة الـشعور و الإرادة " أما المادة 1/62 فتنص على أنه : لا يعاقب على إمتناع يعده القانون جريمة إلا إذا إرتكب عن شعور و إرادة.

والثانية: تتمثل في القوانين التي لا تشير صراحة إلى شروط المسؤولية، وإنما يستفاد ذلك من خلال حالات إمتناع المسؤولية الجنائية، منها القانون العراقي، حيث تنص المـادة 60 من قانون العقوبات على أن: " لا يسأل جزائيا من كان وقت إرتكاب الجريمـة فاقـد الإدراك و الإرادة لجنون أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة".

و نفس الحكم تضمنه القانون الجزائري، حيث هناك حالات تمتنع فيها المسؤولية لإنتفاء عناصرها، و ذلك كحالة المجنون طبقا للمادة 47، التي تنص على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة".

و المكره طبقا للمادة 48: "لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" و كذا الصبي غير المميز المادة 49: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمـل الثالثـة عشر إلا تدابير الحماية و التربية".

([1]) عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 300.

([2]) صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية ، موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية الجزء الخامس و العشرون ، مطبوعات معهد البحوث و الدراسات العربية بالجامعة العربية ص 374 و 375.

([3]) و هذا النص يوافق نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني و نص المادة 1/209 من قانون العقوبات السوري.

على أن التشريعات الوضعية بمجملها لم تتنكر لأراء المدرسة الوضعية (الجبرية) على نحو مطلق، فقد استفادت من أرائها في حدود قد تضيق أو تتسع بـإختلاف القـوانين فلقد نصت القوانين الجنائية على التدابير الإحترازية كوسيلة دفاع إجتماعي الغاية منها منع الأفراد من إرتكاب الجرائم، و التي تطبق بناء على وجود الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بغض النظر عن توافر الخطأ أوعدم توافره، حيث تواجه هذه التدابير فئـات معينـة مـن المجرمين قد لا تجـدي فـيهم العقوبـة، كالمجـانين و الـصغار و معتـادي الإجـرام و غيرهم ([1]).

و هو الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال مواجهتـه لـبعض الحـالات و الخاصة بفئات من المجرمين الذين ينعدم لديهم الإدراك أو حرية الإختيار، فمـع إنتفـاء مسؤوليتهم الجنائية أو عدم جواز عقابهم لفقد عنصري هذه المسؤولية، إلا أنه أجاز الحكـم عليهم بالتدابير الإحترازية. مما يفيد أن المشرع الجزائـري و إن أخـذ بمـذهب حريـة الإختيار، إلا أنه أخذ بجانب من مذهب المدرسة الوضعية (الجبرية) في إقراره لمجموعـة من تدابير الأمن([2]) والتي تتنوع و تختلف بحسب حالة كل فاعل بهدف حمايـة المجتمـع و إصلاح الجاني. و من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 21 و التي تتضمن وضع المجنون في مؤسسة نفسية بموجب قرار قضائي، و كذلك ما تنص عليه المادة 49 بـشأن تـدابير الحماية أو التربية التي تتخذ إزاء القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وكذا الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ([3]).

([1])عبد ا سليمان، المرجع السابق، ص 207.

([2]) نص قانون العقوبات الجزائري على التدابير الامن وهي نوعان : تدابير الامن الشخصية، و تدابير الامن العينية من المادة 19 إلى المادة 26.

([3]) وتتمثل تدابير الحماية وفق ما تنص عليه المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتخذ ضد الحدث في :

1. تسليمعه لوالديه او لوصيه او لشخص جدير.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة او خاصة معدة للتهذيب او التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية او طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة او للتربية الاصلاحية.

المطلب الثاني

مفهـوم الشخـص المعنـوي

تـمـهـيد:

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية، فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية. إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لإكتساب الحق والتحمل بالإلتزام فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية ([1]). مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب _من وجهة نظر القانون_ إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال والتي يطلق على تسميتها بالأشخاص الإعتبارية أو المعنوية les personnes morales .

الـفـرع الأول

التعـريف بالشخـص المعـنوي وتحـديد طبيعته

أولا : التعريف بالشخص المعنوي

الشخص الإعتباري أو المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الاموال ([2]).

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الـشخص المعنـوي و تكمن فيما يلي:

([1]) رمضان ابو السعود، شرح مقدمة في القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص 55 و 56.

أنظر أيضا في تحديد مدلول الشخص :

إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1980، ص 29 و ما يليها.

محمد طموم، الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد 1 و 2 سنة 1978 ، ص 98 و 99.

([2]) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة 1993، ص 742

1. وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، بهدف تحقيق غرض معين، ويشترط في هذا الغرض أن يكون ممكنا، و مشروعا أي غير مخالف للنظام أو الأداب العامة.

2.وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي، وهذا من خلال وجـود إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئات، تقوم بتمثيلها والعمل بإسمها ولحسابها.

3.وجوب إعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتـسب الشخـصية القانونيـة و الإعتراف لا يعني خلق المشرع للأشخاص المعنوية من العدم، بل هو إقرار بما تـوافر لهذا الكائن في الحياة الإجتماعية من وجود حقيقي، يكمن في القيمة الإجتماعية التي تؤهله لأن يكون شخصا قانونيا مستقلا ([1]).

والإعتراف هذا قد يكون في إحدى صورتين هما الإعتراف العام، و يتحقـق بوضـع شروط مسبقة إذا توافرت في أي مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص، فإن هذه الجماعة أو تلك تكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون و أمـا الـصورة الثانيـة فهـي الإعتراف الخاص و التي يستلزم فيها صدور ترخيص أو إذن خاص لإكتساب الشخـصية المعنوية.

وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه الهيئات من خلال المادتين 49 و50 و ذلك تحت تسمية الأشخاص الإعتبارية([2]). حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005([3]) على أن الأشخاص الإعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، و البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات و المؤسسات،
- الوقف ،

([1]) محمد حسين منصور، نظرية الحق ، منشاة المعارف بالاسكندرية، سنة 1998، ص 439.

([2]) حيث يتولى القانون المدني بوضع القواعد العامة في تنظيم الأشخاص المعنوية، في حين تتولى فروع القانون الأخرى تنظيم الأشخاص المعنوية التي تنتمي إليها، سواء كانت من فروع القانون العام كالاداري، أو فروع القانون الخاص كالتجاري، حيث ينظم هذا الأخير الأشخاص المعنوية الخاصة التي تتخذ صورة شركات التجارية، و على سبيل المثال تنص المادة 548 من القانون التجاري : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

([3]) القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58الموافق ل 26- 09- 75المتضمن القانون المدني

- وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

أما المادة 50 فقد نصت على أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كـان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وكذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ثانيا : طبيـعة الشخصـية المعنـوية

إختلاف الرأي حول تحديد طبيعة الشخصية المعنوية، و يدور التساؤل في هذا الخلاف حول معرفة ما إذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية، أم أن لها أساس من الحقيقة و الواقع، و قد تنازعت هذه المسألة ثلاث إتجاهات في الفقه، الأول يرى أنصاره أن الشخصية المعنوية إفتراض يخالف الحقيقة والثاني ينكر أنصاره وجود شخصية قانونية على الإطلاق والثالث يذهب أنصاره إلى أننا بصدد شخصية حقيقة لا إفتراض فيها.

و بطبيعة الحال، ليس مثل هذا الخلاف كما قد يبدو في الظاهر خلافًا نظريـا مجـرد القيمة من الناحية العملية ذلك أن إمكان تقرير أوعدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشـخاص المعنوية يتطلب تأصيل وتكييف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومن ثم نرى لزامـا أن نستعرض مختلف النظريات في هذا الخصوص.

1. الإتجاه الاول : نظرية الشخصـية الإفتراضـية أو المجـازية

تعتبر هذه النظرية من نتائج الفلسفة الرومانية ومن أبرز مـدافعيها سـافيني Savigny و مؤدى هذه النظرية أن الشخص الطبيعي وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفًا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي، لأن الحـق هو قدرة إرادية و لا إرادة إلا للإنسان ([1]).

أما إسباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فهو مـن إنشاء القانون ليسوغ لها التمتع بالحقوق و الصلاحية لتحمل الإلتزامات، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الارادة، مـع مجافـاة

([1]) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1990، ص 237.

ذلك للواقع، ومن ثم فإن الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية إفتراضية ([1]).

والنظر إلى الشخصية المعنوية على أساس أنها مجرد خلق صناعي وإفتراض يولد عند أنصار هذه النظرية نتائج عملية معينة منها إطلاق يد المشرع و سلطانه في أمر الشخصية المعنوية. بحيث يكون هو المتحكم في منحها أو منعها وهو صاحب الفضل في بقائها، إن شاء مد في حياتها وإن شاء أنهاها، ومنها الحد من حقوق الشخص المعنوي و حصر أهليته في نطاق الغرض من وجوده. ومنها كذلك إمتناع تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية على السواء لأن القصد الجنائي والخطأ الشخصي لا يتصور نسبتهما إلى شخص وهمي إفتراضي لا وجود حقيقي له([2]).

ولقد كانت هذه النظرية محل إنتقاد شديد من قبل الكثير من الفقهاء و ذلك أنها تقوم على مقدمات غير مسلم بها فالقول بأن الإنسان وحده هو الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون هو قول يعوزه الدليل، ذلك أن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقًا، إذ يتسع للإنسان و لغير الإنسان - لجماعة من الاشخاص أو مجموعة الأموال- كما سبق البيان. فضلا على أن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان لا يتوقف على وجود إرادة له، فالصبي غير المميز و المجنون كلاهما تثبت لهم الشخصية القانونية رغم أنه لا إرادة لهم.

ومن ناحية أخرى أن أكثر ما يرد من نقد على هذه النظرية هو إعتبار الدولة وهي شخص من أشخاص القانون العام شخصا افتراضيا مع أنها هي التي تعطي مقومات الحياة لغيرها من الأشخاص المعنوية ([3]).

وعليه فإن القانون لا يتصور وجود أشخاص من فراغ، ذلك لأن دور المشرع في هذا المقام لا يعد و مجرد إقرار أو تقرير لمصالح و لقوى إجتماعية تتخذ شكل مؤسسات لها ذمة أو أشخاص موجودة كحقيقة و التي تريد أن تحيا أو يتعين أن تعيش من خلال هذا الشكل . وموقف المشرع في هذا الشأن بإقراره حدود وصلاحيات الشخص المعنوي لا

([1]) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 38.

([2]) حسن كيرة، المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية و النظرية العامة للحق، الطبعة السادسة، منشاة المعارف بالاسكندرية، سنة 1993 سنة 623.

([3]) يحي احمد موافي، الشخص المعنوي و مسؤوليته قانونا (مدنيا، اداريا، جنائيا) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1980، ص 39.

يجاوز ذات الدور الذي يقفه من الشخص الطبيعي و دون أن يقال أن القانون هـو الـذي يخلق الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية ([1]).

2. الإتجاه الثاني : نظرية إنكار الشخصـية المعنـوية

وهذا الإتجاه يرفض الإلتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية، و يستعيظ عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب أو نظرية الملكية المشتركة.

أ. نظـرية الحقـوق بلا صاحـب أو ذمة التخصـيص

وهي تقوم على إعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون أما الشخص المعنوي ليس إلا مجرد إفتراض يخالف الواقع، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان و إن كان بحكم طبيعته صالحا دائما لأن يكون صاحب حق، إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية و تقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها و ليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف و ترد إليه دون حاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها ([2]).

و لقد إنتقدت هذه النظرية في إفتراضها لوجود حق دون صاحب تستند إليه ومن ثـم فقد وقعت هذه النظرية في سياق التصور الذي ذهبت إليه نظرية المجاز.

ب. نظـرية الملكـية المشـتركة

وهي تقوم كسابقتها على إعتبار الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القـانون، و أن إعطاء الشخصية لغيره من التكوينات الإجتماعية مجرد إفتـراض لا جـدوى منـه و تستعيض ذلك بفكرة الملكية المشتركة و هي ملكية من نوع خاص تختلف عـن الملكيـة الفردية حيث أن هناك مال مشترك مملوك لمجموع من الأفراد وكل فرد مـن هـؤلاء لا يمكنه أن ينفرد بالتعامل في هذا المال كما هو الحال في الملكية الفردية، سـواء بـالبيع أو الوصية أو الرهن، وإنما يتعامل في شأنه بالإتفاق مع الأخرين أي أن مجموع الأفراد هـو الذي يملك هذا المال و يتعامل فيه ([3]).

([1]) إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص 40.

([2]) نفس المرجع ، ص 42.

([3]) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص 477.

ولقد وجهت إلى هذه النظرية عدة إنتقادات من أهمها هو حصرها للشخصية المعنوية في ملكية مجموعة من الأموال و هذا تصور غير صحيح بدليل أن هناك بعض الأنـشطة يمكن القيام بها دون تطلب عنصر المال كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الفنية و العلمية.

3. الإتجـاه الثـالث : نظـرية الشخصـية الحقـيقيـة

مضمون هذا الإتجاه يكمن في إعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي موجود في الواقع وله نظامه و مصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، و هي ليست كما يذهب البعض في تصويرها بأنها تحايلا من القانون، ذلك أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية و لا يخلقها. وإذا كان القانون ينظم الشخصية المعنوية، فمعنى ذلك أنها موجودة و أنها حقيقة واقعية و كل ما فعله القانون أنه نظم نشاطها فهو إذن لم يفترض وجودها، لأن الافتراض لا يخلق من العدم وجودا. و إن إختلف أنصار هذه النظرية في تحديد مفهوم هذه الحقيقة ([1]) إلا أنهم يتفقون على الصفة الحقيقية لهذه الشخصية و نفي الصفة الإفتراضية و هو الإتجاه الذي يستقر عليه جمهور الفقه الحديث ([2]).

و عليه فإن هذه الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية إجتماعية فرضت على المشرع أن يسلم بها فأصبحت حقيقة قانونية لا مجال فيها للإفتراض، وإذا كـان هـذا الـشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي في كونه ليس بكيان مادي ملموس إلا أنه يتفق معه في أنه حقيقة واقعية و لا يهم إن كانت هذه الحقيقة معنوية أو مادية فإن هـذا لا يعني القانون في قليل أو كثير([3]). فقد سبق البيان أن الشخصية في نظـر القـانون تعنـي صلاحية كائن من الكائنات لإكتساب الحق و التحمل بالإلتزامات، وأن هذا الكائن يتعين أن يكون متميزا ولـه قيمـة إجتماعيـة معينـة تجعلـه أهـلا لأن يـدخل فـي الوجـود

([1]) اذ هناك من يؤسس هذه الحقيقة على أساس من التماثل بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، و ذلك إما بإدعاء وجود تكوين عضوي مماثل للتكوين العضوي أو الحيوي للإنسان، وإما بإدعاء وجود إرادة جماعية في الشخص المعنوي مقابلة للإرادة في الشخص الطبيعي، في حين يؤسسها البعض على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية، و هناك راي اخير يؤسسها على أساس نظرية النظم أو النظرية الإجتماعية.

انظر في تفصيل هذه الاتجاهات إبراهيم علي صالح المرجع السابق، ص 46 و ما يليها.

([2]) و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية صراحة في حكم لها أصدرته بتاريخ 28 جانفي 1954 و في هذا الحكم ذكرت أن: "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة تبعا لذلك بأن يحميها القانون". أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1963، ص 607.

([3]) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 480.

القانوني ككائن له حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مركزا للحقوق و الإلتزامات و هذا بطبيعة الحال يصدق على الأشخاص المعنوية فهي كائنات لها وجودها الذاتي و الحقيقي في الحياة الإجتماعية و تمثل من القيمة الإجتماعية ما يدخلها في نطاق القانون، و مثل هـذه القيمـة الإجتماعية تتوافر لهذه الكائنات حينما يصبح وجود هذه الكائنات مفروضـا بالـضرورة، و هو ما يتحقق أمام ضخامة بعض الأهداف الإنسانية ذات القيمة الإجتماعية أو الرغبة في إستدانتها على مر أجيال طويلة متعاقبة، وهو ما لا يتأتى إلا بإسنادها إلى هـذه الكائنـات الجماعية أو الاجتماعية التي توجد وجودا حقيقيا وإن لم يكن ماديا من خلال تجمع وتكتـل عدد من الأفراد أو رصد فرد أو أفراد مجموعة من الأموال على تحقيق هـذه الأهـداف. حيث يستوي هذا الكائن الجماعي أو الإجتماعي على رأس حياة قانونية مستقلة متعلقة بهذا الهدف، ويصير مركزا يستند إليه في مظاهر هذه الحياة من حقوق وإلتزامات، إذ يـضحى حينئذ أهلاً لأن يستأثر بما يتعلق بهذا الهدف من قيم وسلطات ويتحمل بما يفرض عليه من واجبات وتبعات([1]) .

الـفـرع الـثاني
مميـزات أو خـصائص الشخـصية المعـنوية

إن وجود الأشخاص المعنوية وإعتراف القانون بها، يؤدي إلى ثبوت شخصية قانونية مستقلة و مميزة عن شخصية المكونين لها، تؤهلها لاكتساب الحقوق والتحمـل بالواجبـات أسوة بالأشخاص الطبيعية (إلا ما كان متعارضا مع طبيعها وذلك مثلا كحقـوق الأسـرة) حيث تكون لها ذمة مالية خاصة بها، موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكـونين لهـا و صلاحية التعاقد، و صفة التتقاضي سواء مدعية أو مدعي عليها([2]) .

– **الذمة المالية :** تتمتع الأشخاص المعنوية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشـخاص المكونين لها، و مؤدى ذلك أن أموالها لا تكون ضامنة للإلتزامات المالية (الديون) التـي

([1]) حول تصوير حقيقة الشخصية المعنوية أنظر: حسن كيرة، المرجع السابق ، ص 630 وما يليها .

([2]) و لقد نصت المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:

– ذمة مالية =

تشمل الذمم الخاصة بالمسؤولين عنها، و العكس كذلك بالنسبة لها (الأشخاص المعنويـة) حيث تكون ضامنة لما عليها من ديون و لا يمكن لها الرجوع عليهم أي على المؤسسين.

غيرأنه إستثناء من هذه القاعدة فيما يتعلق بديون الشخص المعنوي هناك بعض الأشخاص المعنوية تكون ديونها مضمونة بأموالها وكذلك الأموال الخاصة لأعضائها. وهذه في الشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية بالنسبة الى الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. وليس معنى ذلك أن ذمم الشركاء تختلط بذمة الشركة في هذه الحالة، فللشركة ذمتها المستقلة، وإنما حقيقة الوضع أن الشركاء يعتبرون ضامنين لديون الشركة نظرا إلى الإعتبار الشخصي الملحوظ في هذه الطائفة من الشركات، إذ أنها تقوم على الثقة في أشخاص أعضائها، وليس من شأن الضمان أن يؤدي إلى إختلاط ذمة الضامن بذمة المضمون([1]).

– **الإســم :** للشخص المعنوي إسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية، و يتم عادة إختيار هذا الإسم إما من خلال الغرض الذي يستهدفه أم من إسم الشركاء أو أحـدهم كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن حيث تنص المادة 552 من القانون التجاري على : يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمـة "و شركائهم".

– **الأهلـية :** تثبت للشخص المعنوي أهلية وجوب وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب تتمثل في صلاحية الشخص المعنوي لإكتساب الحقوق وتحمل بالإلتزامات و نظرا لوجود فوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث طبيعة كل منهما، فإن نطاق أهلية الوجوب تختلف بحيث تحدد بالنسبة إلى الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأغراضه.

أما بالنسبة لتحديد نطاق أهلية وجوبه بما يتفق و طبيعته، فإن الشخص المعنوي يكتسب الحقوق و يتحمل الإلتزامات التي تتفق مع تكوينه ولذا نصت المادة 50 مـن

= - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون.

– موطن، و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

– الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

– نائب يعبر عن إرادتها.

– حق التقاضي.

([1]) عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص 489 .

القانون المدني على : " الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ". فكل ما يعتبر ملازما لصفة الإنسان الطبيعية من حقوق لا تثبت للشخص المعنوي من ذلك حقوق الأسرة فلا تثبت له مثلا حقوق الزوجية أو حقوق ناشئة عن القرابة([1]).

هذا فيما يتعلق بالقيد الذي يعود إلى طبيعة أو تكوين الشخص المعنوي. أما القيد الذي يرجع إلى الغرض الذي أنشئ من أجله، و هو ما يطلق عليه مبدأ التخصيص، فطبقا للمادة 2/50: "أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون". فإن الشخص المعنوي مقيد بالحدود المقررة في نظام تكوينه (عقد إنشائه) أو بواسطة القانون، لذا لا يكون صالحا لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض أو الهدف الذي وجد من أجله.

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، و يتولى القيام بهذه الأعمال و التصرفات ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة ذلك الشخص، و ذلك وفق ما تنص عليه المادة 2/50 يكون للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته.

لكن يجب أن لا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، أنه عديم الأهلية ذلك أن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي و الأعمال التي يقوم بها تعتبر في نظر القانون بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي في حد ذاتها ([2]).

– **الموطن :** للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن أعضائه، و عادة يكون موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، حيث تنص المادة 547 من القانون التجاري يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

و الموطن ليس بالضرورة مركز الإستغلال إذ قد يوجد هذا الأخير في مكان مغاير لمركز الإدارة، أما إذا كان للشخص المعنوي فروعا في أماكن مختلفة فإنه يكون محل كل فرع موطنًا له، و بذلك يتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي حيث تنص المادة 9 من

([1]) يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص 18 و 19.

([2]) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 280.

قانون الإجراءات المدنية"وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها إحدى مؤسساتها".

أما إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر فيعتبر موطنها في نظر القانون الداخلي في الجزائر طبقا للمادة 2/50 من القانون المدني.

– **حـق التـقاضي :** للشخص المعنوي حق التقاضي ، إذ يمكن له أن يرفع الدعاوي أمام القضاء للحصول على حقوقه، و يكون مدعيا ، كما يمكن للآخرين مقاضاته و يكون في هذه الحالة مدعى عليه، حيث أن القانون يمكنه من كافة حقوق الدفاع كالشخص الطبيعي.

– **الـحالـة:** يقصد بالحالة، الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية. وتتمثل هذه الحالة السياسية في الجنسية، وهي إنتساب شخص لدولة معينة و تكتسي الجنسية أهمية بالغة في ضبط القانون الذي يحكم هذه الأشخاص لا سيما في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود المنازعات وتختلف الدول في تحديد جنسية الشخص المعنوي فهناك من تحدد جنسيته تبعا للدولة التي يمارس فيها نشاطه على إقليمها، و هناك من تحدده على أساس مركز إدارتها االرئيسي وهذا هو الإتجاه السائد لدى غالبية الدول.

ولم يرد في القانون المدني الجزائري نص عام يحكم جنسية الشخص المعنوي([1])، بخلاف القانون المصري الذي تضمن معالجة مثل هذه الحالة.([2])

([1]) و لقد إعتبر د علي علي سليمان أن ما ورد في المادة2/50 يمكن أن يستخاص منه أن الشركة التي تمارس نشاطها فيالجزائرتكون لها الجنسية الجزائرية و من ثم يطبق عليها القانون الجزائري. أنظر مؤلفه: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993، ص 176 و ما يليها.

([2]) حيث نصت المادة 11 من القانون المدني المصري: أما النظام القانوني للأشخاص الإعتبارية الأجنبية، من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها، فيسري عليها قانون التي إتخذت فيهاهذه الأشخاص مركز إدارتها الرئسي الفعلي. و مع ذلك فإن باشرت نشاطها في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري.

الـفـرع الثالـث
أنـواع الأشخـاص المعـنـويـة

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة و يرتد هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص حيث تعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، و تعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه، ومع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذاك من الأحكام تبعا للطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقا إلى الحد الذي كان مقررا من قبل فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الإقتصادية ([1]).

و يلاحظ بالنسبة لنص المادة 49 من القانون المدني أن المشرع لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة على سبيل الحصر وإنما ورد ذكرها على سبيل المثال و هو ما يستشف من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 49 " كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية" ([2]).

أولا : الأشخـاص المعنـوية العـامة

تنقسم الاشخاص المعنوية العامة إلى فئتين :

1. أشخاص معنوية إقليمية، وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها إختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل

([1]) عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق ، ص 501 و 502.

و ما تجدر الإشارة إليه أننا لا ندخل في سياق الخلاف القائم بين فقهاء االقانون العام و الخاص حول تقسيم هذه الأشخاص، سيما المعايير المعتمدة للتمييز بينها، و إنما تركيزنا سينصب فقط على ما يتصل بموضوعنا من توصيف و تفريد للأشخاص المعنوية، بالشكل الذي يسمح فيما بعد بتحديد الأشخاص التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية.

حول تقسيم الاشخاص الممعنوية و معيار التمييز بينها ، انظر : عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990، ص 193 وما يليها .

([2]) و من أمثلة الاشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية- قبل تعديل القانون المدني- الوقف، الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية.إستناد ا إلى نص المدة 49 التي تنص على" و كل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية إعتبارية". و هي الأشخاص التي تضمنها صراحة النص السالف الذكر بموجب التعديل الأخير للقانون المدني 2005.

جميع المرافق، و لكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها و نشاطها إلى كل إقليمها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على إختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة، وهذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا للمادة 49 البلدية إذ تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن: البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال وتحدث بموجب القانون.

2. وأشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية و تكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن إختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة و لهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي و يطلق عليها المؤسسات العامة و لقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات ثم تطورت فكرة المرفق العام و وجدت مرافق عامة إقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي. و كلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة ([1])، و من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 88-44 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية: " المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري".

ثانيا : الأشخـاص المعنـوية الخـاصة

و يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نوعين رئيسيين:

1. جماعات الأشخاص و هي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق غرض معين فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض أخر غير الربح كنا بصدد جمعية.

([1]) محمدي فريدة _زواوي_، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، سنة 1997، ص 105.

فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض غير مادي، قد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، و لا تكون الجمعية مصدرا لإغتناء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، و موارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين و يحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، و كذلك إختصاصاتها و لا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ([1]).

2. جماعات الأموال، و هي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة و الاوقاف.

والمؤسسة الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل إجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا. و يستنتج من ذلك أن المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض و تختلف عنها لأن الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط. كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنهما مجموعات أموال، وتختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي([2])

أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية و يعرفه جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على حكم ملك ا تعالى و التصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل([3]). وقد عرفته المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الوقف "هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على: الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعين ولا الإعتباريين و يتمتع بالشخصية القانونية و تسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف و تنفيذها.

([1]) محمدي فريدة _ زواوي_، المرجع السابق، ص 107.

([2]) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 242 و 243.

([3]) عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 505.

وعليه، وبعدما تعرفنا من خلال هذا المبحث التمهيدي على مفهوم كل من المسؤولية الجنائية والشخص المعنوي بوجه عام, نأتي الأن الى البحث عما إذا كان يمكن أن تنصرف هذه المسؤولية بذات الصفات التي تسمح بالقول بتحمل تبعة الجريمة _كما سبق البيان_ إلى مثل هذه الكيانات المتمثلة في الأشخاص المعنوية. بمعنى البحث في صلاحية أو أهلية هذه الإشخاص بإعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة بذاتها عن مكونيها في تحمل نتائج أفعالها (النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة) ومحاسبتها عليها وفق ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين الملحقة به.

هذا ما سنتعرف عليه من خلال الطرح المدرج أو المتبع في دراسة هذا الموضوع.

الـفـصـل الأول
مـدى إمكانيـة تحميـل الأشـخاص المعـنوية المسؤولية الجنائية

تـمـهـيـد:

إذا كان الإعتراف بوجود الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية قد أصبح أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية والتي تتجسد - كما سبق البيان- في مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال التي تسمح بقيام ذمة مالية مستقلة تخصص لتحقيق غرض معين يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لتحمل الإلتزامات وأداء الواجبات وإكتساب الحقوق. فإن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجنائية بإعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها بإسمها ولحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

حيث خضعت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لجدل فقهي كبير، وتردد تشريعي وقضائي بين قبول تلك المسؤولية أو رفضها.

و من خلال الفصل الأول سنحاول التعرض بشيء من التفصيل إلى وضع هذه المشكلة في كل من الفقه و التشريع.

الـمـبـحـث الأول
موقـف الفقـه حـول المسؤولية الجنائـية للأشخاص المعنـوية

تـمـهـيـد:

الفقه القانوني هو مجموعة الأراء التي تضم أبحاث و دراسات الفقهاء في مختلف الميادين القانونية، و التي يساهم من خلالها في تسهيل الطريق أمام كل المشتغلين بالقانون.

وعلى الرغم أن الفقه لا يعد مصدرا من مصادر القانون وغير ملزم للمشرع إلا أن هذا لا يغني عن دوره بالنظر إلى ما يقدمه من نشاطات علمية ومحاضرات و مؤلفات، و تعليقات على النصوص و الأحكام، و التي قد تكون لها تأثير و لو بطريقة غير مباشرة

في صياغة القواعد القانونية، إذ في كثير من الأحيان ما يقر المشرع بنصوص تشريعية نادى بها الفقه.

و مهما يكن من أمر فإن للفقه مجال رحب وواسع للإفتاء في شتى المسائل التي يتردد فيها التشريع و يختلف بشأنها الفقهاء ([1]).

و يعد موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من ضمن المواضيع التي شكلت رقعة خصبة للجدل الفقهي من خلال الأراء المتعددة و الإتجاهات المتباينة، و التي ترمي في مجملها إلى محاولة ترسيخ الحلول و الحسم في المسألة بالشكل الذي يتوافق و المنظور الخاص بكل إتجاه سواء برفض هذه المسؤولية أو بتأييدها.

ومن ثم يمكن حصر هذه المواقف الفقهية المقارنة بصدد هذه المشكلة إلى إتجاهين: إتجاه يعارض قبول تلك المسؤولية وإتجاه أخر يؤيد قبولها.

المـطلـب الأول

الإتـجاه المـعارض لمسؤولية الأشـخاص المعـنوية جنائيا

يرفض هذا الإتجاه بشكل قطعي فكرة تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية و يرى أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق الأشخاص الطبيعية التي تمثل الأشخاص المعنوية، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الإتجاه الكلاسيكي، ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مجالين، نخصص لكل منهما فرعا.

الـفـرع الأول

فـي مجـال التجـريـم

إن المسؤولية الجنائية تقوم قبل الأشخاص الطبيعية مما لها من الإرادة والتمييز، ما يجعلها قادرة على إرتكاب الجريمة، في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد إفتراض

([1]) لزعر بوبكر، مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري و القوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، سنة 1987، ص 33 .

قانوني وجدت بغرض تحقيق أهداف معينة، و لا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لإرتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون.

و عليه تكمن مبررات هذا الإتجاه في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم فيما يلي:

أولا: طبيعة الشخـص المعنـوي

يشكل هذا الإعتراض حجر الزاوية في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و هو منطلق كل المعارضين في الفقه و القضاء ([1]).

حيث يرى هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي محض إفتراض قانوني و ليس له وجود مادي, ومبعث هذا التصور هو أن الشخصية القانونية تنحصر في نطاق الشخص الطبيعي فحسب، فهو يعد صاحب الحق في نظر القانون، و يكون له قدرة الإرادة و العمل. أما الشخص المعنوي فليس إلا تحايل من قبل القانون على الواقع، و من ثم فهو لا يستطيع إتيان السلوك المجرم في جميع صوره، مما يستحيل نسبة الجريمة ماديا و معنويا إلى شخص يفتقد للوجود الحقيقي والمماثل للأشخاص الطبيعية ([2]) .

وبالتالي فإن القول بتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية هو ضرب من ضروب الخيال، والقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الإفتراض أو المجاز، و إنما على الحقيقة و الواقع([3])، وحقيقة الأمر هي أن الجرائم التي ترتكب بإسم الشخص المعنوي و لحسابه، هي منبع تصرفات الأشخاص الطبيعية الممثلة له، وتسأل عنها مسؤولية شخصية طبقًا لما هو عليه الحال في القواعد العامة للقانون العقوبات([4]) .

ثانيا : إفتقـاد الشـخص المعنـوي للإرادة

يذهب هذا الإتجاه إلى عدم تصور تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، ذلك أن المشرع الجنائي لا يوجه أوامره و نواهيه إلا إلى الشخص الطبيعي الذي يعتبره وحده

([1]) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 102.

([2]) يمكن الرجوع في توضيح ذلك، إلى ما سبق ذكره بالنسبة لنظرية المجاز في تحديد طبيعة الشخص المعنوي من ص 15 الى ص17

([3]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، رقم 66، ص 57

([4]) و هو ما ذهب إليه الفقيه جارو Garraud بقوله: " إن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الواقع و الحقيقة الى الأفراد المكونين له، و أن المسؤولية الجنائية لشخص تجريدي هي مجرد إفتراض أو مجاز، و القانون الجنائي يتآبى أن يقوم على المجاز، ذلك لأنه وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبعيون يعيشون ويعملون و هم الذين يتحملون العقوبة في الأخير. أنظر حول هذا الأمر: إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 103.

صاحب الإرادة القادر على الإدراك و الإختيار. أما الشخص المعنوي فإنه يفتقد الإرادة بمعناها الذي يقصده القانون الجنائي في مجال المسؤولية([1]). و ذلك بحكم طبيعته المجازية. فهو غير قادر على فهم ماهية سلوكه و تقدير ما يترتب عليه من نتائج، كما أنه لا يمكنه من توجيه سلوكه نحو وجهات مختلفة، فهذه العناصر الذهنية و النفسية هي من خصائص الإنسان وحده.

وعليه، فإن إنتفاء الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية. إذ لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة، بإعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، سواء إتخذ صورة الفعل الإيجابي أو الإمتناع كما أن إنعدام الإرادة الذاتية الحقيقية لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور كذلك أن يتوافر لديه الركن المعنوي، سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية، و هي لا يمكن أن تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي([2]). مما يفيد أن ما يرتكب من جرائم بإسم و لحساب الشخص المعنوي ينسب للإرادة الحقيقية و هي إرادة ممثليه التي تتحمل المسؤولية الجنائية.

ثالثا : مبدأ التخصص يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائي

يذهب هذا الإتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في إستناده على هذه الحجة إلى القول، بأن وجود هذا الشخص هو مرهون بغرض تحقيق وإنجاز أهداف إجتماعية محددة، حيث لا يتصور وجوده خارج نطاق هذا النشاط المسطر له، وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص ([3])، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه. فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة و ليس من بين هذه الأنشطة إرتكاب الجرائم، فاذا ارتكب ممثلوه الجريمة باسمه و لحسابه الخاص، استحال نسبة هذه الجريمة إليه، و القول بغير ذلك معناه الإعتراف به

([1]) فتوح عبد الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 30.

([2]) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1997، ص 13 و 14.

([3]) Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit criminel tom1: les sources du droit penal, Dalloz, 1995 page 439.

(الشخص المعنوي) في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه و أنشئ من أجله، أي في مجالات تجاوز حدود الأهلية التي يعترف له القانون بها و فقًا لمبدأ التخصص ([1]).

وفي هذا الصدد يلخص الأستاذ ميستر Mester هذا الإعتراض بقوله: يذهب القائلون بهذه الحجة، إلى أن شخصية الجماعة ليست كلية على عكس الشخصية المقررة للأفراد، إذ هي محدودة بالغرض الذي من أجله فرض القانون وجودها وقيامها، وأنه يستحيل أن يكون هذا الغرض هو إرتكاب جرائم، و من أجل هذا تكون الجماعة غير أهل لإرتكاب جريمة. و يردف القائلون بهذه الحجة بأن إعمال مبدأ التخصص بالنسبة للاشخاص المعنوية يستوجب قصر نشاطهم وتحديده و ربطه بالغرض الذي قامت من أجله و أنه لا يمكن أن يستهدف إنشاؤها إرتكاب الجرائم، مما مؤداه بالحتم و الضرورة القول بإنتفاء أهليتها لإرتكاب الجرائم ([2]).

الـفـــرع الثانـي
فـــي مـجـال الـعـقـاب

يرفض هذا الإتجاه تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، و ذلك لإستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات، كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية، فضلا أن في تطبيق هذه العقوبات إهدار لمبدأ شخصية العقوبة و عدم تحقيق أي غرض من أغراضها.

أولا : طبيـعة العقـوبـات الجنائـية

يستند هؤلاء إلى حجة مؤداها أن جل العقوبات المقررة في القانون الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية (السجن و الحبس) والتي تأبى بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين، وما يصلح إذن أمام الشخص المعنوي سوى العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة. وحتى هذه العقوبات قد تكتنفها في بعض الأحيان صعوبات، في وقت الذي يقرر فيه المشرع أنه

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق ، ص 31.

([2]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 105 و 106.

في حالة عدم دفع الغرامة (حالة العسر) فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني، وهذا الإجراء بطبيعته لا يمكن تنفيذه على الشخص المعنوي ([1]).

كما يذهب بعض الفقهاء إلى القول، بأنه حتى في الحالات التي يكون فيها القاضي مخيرا بين توقيع عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة، فإن هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي، لأنه لا يمكن -عملا- سوى عقوبة الغرامة، وهذا في حد ذاته يعد إخلال بمبدأ المساواة في العقوبة ([2]).

ثانيا : الإخـلال بقاعـدة شخصـية العقـوبة

يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، أن الإعتراف بهذه المسؤولية فيه إهدار لقاعدة أساسية في القانون الجنائي، وهي قاعدة شخصية العقوبة، والتي تتضمن في وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليها حظر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه، أو الحكم بالعقوبة ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكًا فيها([3]). ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من إرتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يسهموا في إرتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض في إرتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها([4]).

وعليه فإن هده العقوبة ستصيب كل أعضاء الشخص المعنوي دون تمييز بين الذين أرادوا الفعل غير المشروع والذين لم يريدوه، الذين كان لديهم السلطة لمنعه، والذين لم تكن لديهم تلك السلطة، أي بصفة عامة الذين أخطأوا والذين لم يخطئوا . وبطبيعة الحال

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 16.

([2]) إدوار بطرس غالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية العدد الرابع، اكتوبر – ديسمبر لسنة 1958، ص 48 و 49.

([3]) نظر في شرح قاعدة شخصية العقوبة : عوض محمد و محمد زكي ابو عامر، مبادئ علم الاجرام و العقاب، الدار الجامعية ، بيروت 1992، ص 441, سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2000، ص 702و 703.،

([4]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق ، ص 32

أن في ذلك خلق لنوع شاذ من المسؤولية لا يتفق والمبادئ المقررة في القانون الجنائي في كون أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية ([1]).

ثالثا : عـدم نفعـية العـقـوبة بالـنسبة للشخص المعنـوي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو أمر غير نافع و غير مجدي، في كونها لا تحقق أهم أغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وإن هذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان لما يتمتع به من إرادة و تمييز ما يجعل في تطبيق العقوبات عليه أمرا نافعا في تقويمه و إصلاحه. في حين أن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية فإذا تقرر حل الشخص المعنوي فإنه يستطيع أن ينشئ شخصا معنويا أخر بدلا عنه في الحال تحت إسم أخر، ما لم يكن القانون يقرر خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة ([2]).

و بالتالي فإن القول بمعاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى ردعه و تخويفه ودفعه إلى إتباع الطريق القويم فيه نوع من المبالغة و السخرية، و لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الشخص المعنوي و إن كان يمكنه إرتكاب الجرائم، إلا انه ليس أهلا لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب ([3]).

الـمـطلـب الثاني
الإتـجاه المـؤيـد لمسؤولية الأشـخاص المعـنوية جنائيا

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مفندا بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج واهية و تقليدية، تفتقد للدقة

([1]) أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية، 1996، ص 186

([2]) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في القانونين الليبي و الأجنبي ، دراسة تفصيلية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا ، سنة 1985، ص 150.

([3]) إدوار غالي بطرس، المرجع السابق ، ص 49.

و الموضوعية، في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص، سيما أمام إتساع نشاطها و إزدياد خطرها على المجتمع.

وعليه نتناول في الفرع الأول الرد على حجج المعارضين، أما في الفرع الثاني نتعرض فيه إلى المبررات التي يؤسس عليها تقرير هذه المسؤولية.

الـفـرع الأول

الـرد عـلى حجـج المعـارضـيـن

يناقش القائلون بهذا الرأي الأسانيد التي يقدمها أنصار الإتجاه الذي يعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. حيث يرون أنها تنبعث من مفهوم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فهي غير حاسمة ولا تبرر إنكار هذه المسؤولية . الأمر الذي يتوجب إعادة النظر فيما قيل و طرح كأساس لرفض هذه المسؤولية.

حيث يقوم هذا الإتجاه بالرد على كل الأسانيد التي تمسك بها المذهب التقليدي في رفض مبدأ المسؤولية و دحضها واحدا بعد الأخر.

أولا: في مـجـال التجـريم

تكمن مبررات هذا الاتجاه في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم فيما يلي :

1. طبيعة الشخص المعنـوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية :

لقد سبق وأن أوردنا في سياق الحديث عن طبيعة الشخصية المعنوية، أن هناك إتجاه يرى أن الشخصيةالمعنوية ليست الإ إفتراض أو مجاز و لا شك أن الذين يتخذون من هذه النظرية حجة أو ذريعة في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يتجاهلون تماما غيرها من النظريات حيث أن هذا التأسيس لم يعد له مكان من الصحة أمام هجر الفقه الحديث لنظرية المجاز، و ذيوع نظرية الحقيقة التي ترى أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها، وإنما أكد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها.

و عليه يؤكد هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، قائم بذاته ومتميز و مستقل عن الأشخاص المكونين له. فله إرادة متميزة، وله مصالح خاصة وله ذمة مالية مستقلة، حيث أن كل ما يمارسه من أنشطة سواء بصفته صاحب حق أم إلتزام ينبع أو يصب في ذمته كما أن المهام التي يضطلع بها أن هي إلا بإسمه ولحسابة الخاص وقد تكون في أحوال متعددة ضد مصالح الأعضاء والمكونين له ([1]). وبالنظر إلى أن هذه الأشخاص تمثل حقيقة قانونية، فإن إستبعاد مسؤوليتها الجنائية يصبح أمرا غير مبرر وغير مؤسس ليس فحسب من الناحية القانونية وإنما كذلك من الناحية الإجتماعية.

2. تمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة و متميـزة :

إن التأكيد على الوجود الحقيقي للشخص المعنوي يعني التسليم بتمتع هذا الشخص بإرادة مستقلة، وهي ترجمة لإرادة جماعة متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له فهذه الإرادة الجماعية ليست بإرادة أسطورية، بل هي إرادة حقيقية مجسدة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص، والتي يعبر عنها كل يوم بواسطة الإجتماعات والمداولات وإنتخاب الجمعية العامة لأعضائها أو مجالس إدارتها، فهذه الإرادة الجماعية قادرة على إرتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية ([2]). وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدى ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي التي تتفق مع طبيعته الخاصة بإعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون. فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي ([3]).

كما يرى هذا الإتجاه أن التمشي مع القائلين بعدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي يرتب نتائج قانونية يستحيل التسليم بها لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي

([1]) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 110.

Royer Merle et André vitu, traité de droit criminel, tom I, 4 eme edition, ed Cujas 1981, N° 582 page 731.([2])

و لقد ذهب الفقيه الالماني زتلمان Zetelman في تصوير حقيقة هذه الأشخاص بقوله أن : الجماعات هي على غرار الكائن الإنساني تماما لأنها تحظى بإرادة مستقلة و منفصلة تماما عن إرادات الأفراد المكونين لها ،و لا تعمل إلا لصالح الجماعة وأنها إن كانت هذه الإرادة هي وليدة إجتماع إرادات فردية ، إلا أنها متى تكونت الإراداة الجماعية فإنها تقوم إستقلالا مالكة لكل الحقوق الخاصة بالجماعة و يردف قائلا إن هذه الإرادة الجماعية و التي يجسدها أشخاص و يتقمصونها قادرة على خرق القانون شأنها شأن الإرادة الإنسانية تماما. انظر: إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 76 و 77.

(3) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 35

ذاته فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد وهي تفترض توافر الإرادة له، و يجعله القانون أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة. وهذه المسؤولية تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحقيقه توافر إرادة توصف بالخطأ ولم ينكر أحد هذه الإرادة على الشخص المعنوي في مجال المسؤولية المدنية([1])[2]. و عليه فإذا كان مسموحا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عما يصدر منه من أفعال فلِمَ لا يسمح بمسؤوليته الجنائية.

و بالإضافة إلى ما تقدم يضيف هذا الإتجاه أن القانون الجنائي يعرض صورا كثيرة من صور الجريمة لا يتطلب فيها القصد الجنائي، وهو وليد الإرادة كما هو الحال في الجرائم المادية، المعروفة في الأحكام الجنائية. وفي هذا السياق ذهب الأستاذ سيكالا إلى القول بأن الإرادة ليست هي العنصر الوحيد الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية و آية ذلك أن القانون الوضعي يعترف بأشكال للمسؤولية الجنائية ليس مبناها الإرادة ، بل أن تيارا علميا قويا يجدر التسليم به يوصل تلك المسؤولية على أساس الموضوعية [3]([2]).

3. مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا :

إن القول بأن الوجود القانوني للشخص المعنوي ينتفي في حالة قيامه بعمل يخرج به عن الغاية التي أنشئ من أجلها قول غير صحيح، فكون إرتكاب الجرائم يخرج عن الأهداف المسطرة للشخص المعنوي لا ينهض مبررا لعدم مساءلته، عنها ذلك أن الأشخاص الطبيعية ليست من غايتها إرتكاب الجرائم -التي تعد خروجا عن النظام الإجتماعي- و مع ذلك تأتي على إرتكابها و ليس هناك من يعارض على تحميلها المسؤولية الجنائية.

كما أن إعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، يؤدي بدوره إلى عدم مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر، لأن إحداث الأضرار لا يدخل ضمن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها. ومن ثم فإن مبدأ التخصص و تحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 35 .

([2]) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 156.

يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري ما يدخل في نطاق نشاط الشخص المعنوي و ما لا يدخل فيه، و لا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلا من نشاط. فاذا حدد القانون الإداري نشاط الشخص المعنوي و حصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشائه، ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، إنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالأشخاص الطبيعيين ([1]).

ثانيا : في مجال العقاب

يرى أنصار هذا الإتجاه أن ثمة مجموعة من العقوبات يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، فضلا على إمكانية إستحداث عقوبات أخرى تتلاءم و طبيعة هذه الأشخاص، دون أن يؤدي تطبيقها إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة.

1. تطويع العقوبات الجنائية وفقا لطبيعة الشخص المعنوي :

إن الإستناد في رفض هذه المسؤولية بحجة طبيعة العقوبات الجنائية في كونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، يحمل في ذاته التسليم بالجمود وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، ذلك أن العقوبات شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي تخضع لسنة التغيير و التطوير، بدليل أن عقوبات الأشخاص الطبيعية قد لحقتها تطورات كبيرة لم تكن معروفة من قبل، فما الذي يمنع من إبتداع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذا الشخص وعليه فإن الإستحالة المادية لتطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي مثل السجن أو الحبس هي حجة واهية، وذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، يمكن على الأقل ما دام له ذمة مالية توقيع عقوبات مالية عليه مثل الغرامة و المصادرة. كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص كالحكم عليه بعقوبة الحل – وهي ما تقابل عقوبة الإعدام - الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم علي بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص([2]) .

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 36 .

([2]) Gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (Bouloc), droit pénal général, 15 eme édition, Dalloz1995, N° 303 page 245

أما فيما قيل بصعوبة تطبيق العقوبات المالية في بعض الأحيان، والتي تتعلق بحالة عدم دفع الغرامة (حالة العسر) فإن المشرع يقرر اللجوء إلى الإكراه البدني، وهذا الإجراء بطبيعته لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي – وهذا على حد قول الإتجاه الأول – فإن هذا القول مردود عليه، في كون أن هذه الصعوبة لا تتعلق بالشخص المعنوي فقط و إنما حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، حيث قد يصادف اللجوء إلى عقوبة الحبس (الإكراه البدني) إحدى الحالات المقررة في القانون التي لا يسمح بتوقيعه ([1]).

و في هذا الصدد فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه حين لا تسمح طبيعة بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي، فإن فكرة التدابير الإحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص، و تقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن إنحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه. وهو الإتجاه الذي إعتنقته بعض المؤتمرات الدولية حيث أن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في أكتوبر سنة 1929 في بوخارست، ومن خلال مناقشته لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أسفر عن إمكانية إتخاذ تدابير ضد هذه الأشخاص، وهو ما تضمنته توصية المؤتمر التي جاء فيها: " أن المؤتمر وقد أدرك إزدياد الأشخاص المعنوية و أهميتها المطردة، وأيقن أنها تمثل قوى إجتماعية في الحياة الحديثة، ونظرا لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن أن يمس مساسا فيما لو إنطوى نشاط هذه الأشخاص على خرق القانون الجنائي، لذلك يبدي المؤتمر الرغبة في أن يتضمن التشريع الجنائي الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الإجتماعي ضد الأشخاص المعنوية و ذلك بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب تحقيقًا لصالح هذه الأشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها ومن ثم تستتبع مسؤوليتها عنها. على أن لا يكون من شأن تطبيق تدابير الدفاع الإجتماعي

([1]) كما هو مقرر في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على : يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية :

1. قضايا الجرائم السياسية.
2. في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
3. إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.
4. إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.
5. ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله، أو فروعه أو أخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

ضد الشخص المعنوي إستبعاد إمكان مساءلة الأشخاص الذين إرتكبوا الجريمة بوسائل مقدمة من الشخص المعنوي" ([1]) .

و لقد كان لهذه التوصية تأثير على بعض القوانين الداخلية، و مما يعزز هذا الإعتقاد أنه في السنوات التالية لإبداء تلك الرغبة، أخذت بعض القوانين الجنائية تستجيب لها تدريجيا، فبدأ بعضها بتقرير أنواع من التدابير تلاءم الشخص الشخص المعنوي، كحل أو الوقف و ذلك دون إتخاذ موقف صريح في شأن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وإمكان إخضاعه لأنواع من العقوبات و هو ما إتجه إليه قانون العقوبات المكسيكي لسنة 1931، و كذا مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934. ثم تجاوزت القوانين التي تناولها التطوير مجرد الرغبة التي أبداها المؤتمر، حيث أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإمكان إخضاعها لأنواع تلائمها من العقوبات مثل الغرامة ([2]).

و هو ذات الرأي الذي إتجه إليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 إذ أنه فضلا على إمكانية توقيع التدابير يمكن كذلك توقيع عقوبة الغرامة حيث أوصى : "بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة ، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس ، ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولا عن الجريمة التي يرتكبها شخصيا "([3]).

2. عدم وجود تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي و مبدأ شخصية العقوبة:

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس فيه مساسا بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإخلال بالمبدأ يكمن في حالة توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة، سواء بصفة فاعل أم شريك بينما في هذه الحالة فإن المسؤولية الجنائية توقع مباشرة على الشخص المعنوي، وإذا ما تعدت آثارها إلى أعضائه الطبيعيين، فإن هذا يعتبر أمر واقعي وليس حكما قضى به القانون بمعنى أنه يكون نتيجة لواقعة و ليس بنص القانون ([4]).

([1]) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1974، ص 412 و 413 .

([2]) نفس المرجع، ص 413 . أنظر أيضا : رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979 ص 593 و 594 .

([3]) محمود مصطفى الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول _الأحكام العامة والإجراءات الجنائية_ الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1979 ص 133 .

([4]) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1989 ص 35 .

حيث أن هذه الأثار لا تتولد عن العقوبة نفسها، وإنما تتولد عن العلاقات القائمة بين من وقعت العقوبة عليه ومن تعدت إليهم أثارها ([1]).

ولا يختلف هذا الحكم المتعلق بالأثار غير المباشرة للعقوبة بالنسبة لأفراد أسرة الشخص المحكوم عليه، فيما يمكن أن يلحق بهم من أضرار سواء بحرمانهم من مورد الرزق، أو الإنتقاص من الثروة في حالة الحكم عليه بالغرامة، فهذه أثار واقعية لا شأن لها بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

بالإضافة إلى كل ما قيل، فإن إنصراف أثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية، لأن هذا يجعلهم أكثر حرصا في مراقبة الشخص المعنوي و القائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، ومن ثم تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من آثار العقوبة.

3. لا علاقة بغاية العقوبة بالقدرة على إرتكاب الجريمة :

إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغاية من العقوبة، وهو الإصلاح والتهذيب فيه مصادرة على المطلوب، في كون أن البحث لا يتمحور حول أغراض العقوبة، وإنما حول قدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجريمة، وإمكانية تحميله المسؤولية الجنائية.

وحتى على فرض أن هذه الحجة لها علاقة بإمكانية تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، إلا أنها حجة ناقصة، فيما تنطوي عليه من الحد من أغراض العقوبة، وحصرها فقط في الاصلاح و التقويم في حين أنه ثمة أغراض أساسية أخرى والتي من شأنها أن تتحقق بالنسبة للشخص المعنوي كالردع والوقاية([2]).

فضلا عن ذلك، أن مشكلة عدم تحقق بعض أغراض العقوبة لم يعد يطرح فقط بالنسبة للأشخاص المعنوية، وإنما حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، إذ نجد الكثير منهم ممن لم تحقق العقوبات التي أنزلت بهم وظائفها أو أغراضها بالنسبة اليهم و ذلك مثل معتادي الإجرام أو ذوي التكوين الإجرامي وغيرهم . فهل يعني ذلك القول بعدم توقيع العقوبات على هذا الأساس ؟.

([1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 608.

([2]) Roger merle- Andre Vitu, op cit, N° 582, page 732

إذن في كل الأحوال تبقى أهداف العقوبة مسألة نسبية و ليست مطلقة سواء إن تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي . ومن ثم فلا يمكن الجزم من خلال هذه الحجة برفض مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا . و في هذا الصدد يمكن أن نخلص إلى نتيجة عبر عنها الأستاذ جول دانين Jules D'haenens بقوله: "إنه لم يثبت بشكل قاطع أن بعض أهداف العقوبة لا يمكنها المساس بالشخص المعنوي فالشكل الحقيقي هو في إختيار العقوبة الجنائية التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف " ([1]) .

الـفـــرع الـثاني

مبـررات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يأتي بناء على مقتضيات الواقع إذ يستند على عدة مبررات والتي تشكل أساسا في تقريرها و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : المـبـررات الفـلسـفـية

إن دراسة ظاهرة التجمع البشري في نطاق ممارسة الإنسان لحقه في التجمع ليس حكرا على الباحثين القانونيين فقط، بل كانت منذ بدايتها محل إهتمام الفلاسفة الذين عكفوا على دراسة طبيعة هذه الظاهرة و تطورها في مختاف الأمكنة و الأزمنة حيث يتكشف لنا من خلال الأبحاث الفلسفية أن نظرة الفلسفة تقوم على أساس التسليم بالوجود الحقيقي لهذه التجمعات كحقيقة فلسفية مثلها مثل الحقيقة القانونية التي إنتهى إليها الباحثون القانونيون، حيث أن هذه الحقيقة الفلسفية لا تختلف في طبيعتها الإرادية ووسائل عملها وحياتها وموتها وكذا في مسؤوليتها عن حقيقة الشخص الطبيعي فكما للإنسان حقا طبيعيا في أن تكون له شخصية قانونية منذ مولده فكذلك الشخص المعنوي، إذ يجب أن ينظر إلى الشخصية القانونية للشخص المعنوي أنها حق طبيعي لهذا التجمع من وقت إنشائه والتي يستمدها من

([1]) لزعر بوبكر ، المرجع السابق ، ص 65.

القانون الطبيعي، الذي أعطى للأفراد حرية تكوين هذه التجمعات وهذا الحق الطبيعي في الشخصية القانونية تقابله أعباء قانونية منها إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ([1]) .

والقول بغير ذلك يؤدي إلى مفارقة لا يسوغها العقل وهي صلاحية الشخص المعنوي للإفادة من أعماله النافعة وإستحواذه عليها وإستئثاره بنتائجها، ثم التشكيك رغم ذلك في صلاحيته لتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن التصرفات أو الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على إلحاق أذى أو ضرر بالجماعة التي يعيش فيها ([2]).

ثانيا : المبررات القانونية

تتركز مبررات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية على إعتبارات العدالة و مبدأ شخصية العقوبة:

من ناحية إعتبارات العدالة : يكمن هذا الإعتبار في أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعد إهدارا لمبدأ العدالة وعدم المساواة بين الأشخاص التي إرتكبت نفس الجريمة. ذلك أن إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، معناه أن المسؤولية يتحملها ممثليه من الأشخاص الطبيعيين . وبالتالي فهم الذين تقع عليهم العقوبة في حين أنه عند البحث في كيفية الوصول إلى إرتكاب الأفعال المعاقب عليها نجد أن ممثل الشخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة من الناحية المادية، ما هو إلا أداة تنفيذية في يد الشخص المعنوي، حيث أنه لم يرتكب هذه الجريمة إلا تنفيذًا أو وفقًا للقرار الصادر من الشخص المعنوي.

و في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه من المؤسف مع الأخذ بمبدأ عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ألا تستطيع المحكمة معاقبة المجرم الرئيسي وهو الشخص المعنوي، الذي ترك ممثله يتصرف و يرتكب الجريمة بناء على قرار صادر منه، سواء كان قد صدر في الخفاء أو تم التصويت عليه وقد تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى تخفيف العقاب على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فلا تحكم عليه سوى بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة . و لا شك أن العقاب بهذه الصورة يفقد قيمته فلا تتحقق العدالة، ضف إلى ذلك أنه حتى هذه العقوبة المخففة،

([1]) لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص 72.

([2]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 136.

فهي تبدو قاسية بالنسبة للشخص الطبيعي المحكوم عليه الذي تولد لديه شعور بالظلم، لأنه قد تحمل وحده نتائج أفعال إجرامية ساهم معه أخرون في إرتكابها، و كل هذا بطبيعة الحال يجعل العقوبة عديمة الجدوى في كونها لم تحقق أحد أغراضها وهي العدالة([1]).

و لقد كان هذا الإعتبار من ضمن الإعتبارات التي إستند إليها واضعوا التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ([2]).

أما من ناحية شخصية العقوبة: إن الشخص المعنوي بإعتباره شخصا من أشخاص القانون، مخاطب بأحكامه شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فإن مسؤوليته تصير مسؤولية شخصية لا يستساغ أن يتحمل نتائجها شخص أخر، والقول بغير ذلك معناه إعتداء صارخ لمبدأ شخصية العقوبة، إذ يبقى الشخص المعنوي و الذي إرتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه و بوسائله و تنفيذًا لإرادته بعيدا عن العقاب ، بينما يسند الجزاء الجنائي لشخص أخر.

و لا شك أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي لا تعني إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في الأحوال التي تسند فيها الأخطاء إليهم، وهذا بطبيعة الحال ليس إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن مسؤولية الفاعل للجريمة قد يصاحبها مسؤولية فاعل أخر، إن تعدد مرتكبو الجريمة، أو شريك في إرتكابها([3]).

ثالثًا : المبررات النفعية لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج عن عدم كفاية مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له، كما أنها تكفل تحقيق الدفاع الإجتماعي والفردي :

بالنسبة لعدم كفاية المسؤولية التي تقع على ممثلي الشخص المعنوي: فذلك لأن الدرس المستفاد من التجارب القانونية في كل من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و فرنسا، أثبتت عدم جدوى العقوبات وضآلة فعاليتها حينما يقتصر تطبيقها على الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، سيما ما يمكن أن تلحقه هذه الأشخاص من

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 30 و 31.

([2]) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1995، ص 13 و ما يليها.

([3]) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 165.

أضرار جسيمة بالمجتمع تفوق في بعض الأحيان ما تحدثه الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين. وفي هذا الصدد فقد ذهب العميد مانيول في تعليقه على مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 والذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أنه بالنظر للتطورات الكبيرة التي تشهدها النشاطات القائمة على التكتلات المالية و التجمعات البشرية في عصرنا الحاضر فإنه سيكون من غير الملاءم الإكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة بإسم و لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، ويضرب مثالا لذلك بمسير لشركة تبيع مواد غذائية، تطرح للبيع مواد غذائية فاسدة، و هو في مخالفته هذه لم يعمد إلى إيقاع المديرين للشركة الأعلى منه درجة في الغلط ليتحصل على مكاسب شخصية بحتة، ففي هذه الحالة ينبغي إدانة الشركة نفسها والحكم عليها بغرامة، بالإضافة إلى تدابير الأمن المناسبة إذا إقتضى الأمر، و قد تصل العقوبة إلى وقف نشاط هذه الشركة أو حلها ([1]).

و عليه فإن الإكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي سيشكل عقبة تحول دون فعالية سياسة العقاب التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة([2]).

أما بالنسبة لضمان تحقيق الدفاع الإجتماعي و الفردي: فالأصل في الأشخاص المعنوية أنها مركز مصالح مشروعة منظمة و محمية بالقانون هدفها تحقيق غايات إقتصادية و إجتماعية و سياسية، إلا أن هناك حالات كثيرة تكون فيها هذه الأشخاص مصدر خطر على المجتمع من خلال ممارستها للأعمال غير المشروعة، بل أن البعض منها قد تتحول إلى ممارسة الإجرام أصلا، أين ترمي في الظاهر إلى تحقيق غايات مشروعة، و لكنها في حقيقة الأمر تهدف إلى جرائم خطيرة قد تصل إلى حد التهديد بسلامة الدولة وأمنها، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير مستبعد في الوقت المعاصر بحكم تطور هذه الأشخاص وتزايد عددها، بحيث صح أن توصف بأنها حقيقة إجرامية في ميدان علم

([1]) لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص 96 و 97.

([2]) و لتوضيح كيف عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل عقبة تحول دون فعالية سياسة العقاب التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة، ذكر جانب من الفقه الفرنسي حادثة القطار التي وقعت في محطة Lyon في 27 يونيو 1988 و التي أودت بحياة 56 شخصا ، حيث أظهر التحقيق على وجود عطب في أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار، تسأل عنها شركة السكة الحديدية و لكن لم ترفع الدعوى عليها لكون ان المشرع لم يكن يقرر تلك المسؤولية في ذلك الوقت و إنحصرت المسؤولية في سائق القطار الذي حكم عليه بالحبس لمدة سنتين، و لو كان السائق قد مات لأنقضت الدعوى، و بالتالي تمر هذه الكارثة دون أن يسأل عنها أحد.و ينطبق هذا الفرض على كثير من الفروض سواء ما تعلق بجرائم البيئة أو الصحة أو حوادث العمل. انظر : سيد شريف كامل، المرجع السابق ص 28.

الإجرام، تعبر عن خطورتها الإجرامية في إرتكابها لبعض الجرائم التي لا يستطيع الفرد بحكم تكوينه الطبيعي وإمكانياته المحدودة أن يرتكبها، فعلى سبيل المثال في مجال القانون التجاري نجد أن جرائم المنافسة غير المشروعة، وجرائم الإفلاس، وتقليد علامات الصنع، وجرائم النقد و الإتفاقات غيرالمشروعة وغيرها تقع غالبا من شركات تجارية. ونفس الشيء بالنسبة لقوانين العمل، فإن المؤسسات عادة أكثر من الأشخاص مؤهلة لمخالفة الأحكام المتعلقة بهذا الميدان ([1]).

ولا شك أن هذه الحقائق تكشف عما يمكن أن يتعرض له أمن الفرد والمجتمع على السواء من خطورة ([2])، تستوجب تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، منعا لها من تحقيق أي نوع من التهديد أو المساس بإستقرار و كيان تلك الجهات (الفرد والمجتمع) ذلك أن إقرار هذه المسؤولية يقابله تحصين الحماية المطلوبة لحرية الأفراد و مصالحهم من العبث بها. كما أنها تعد تأكيدا وضمانًا للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الدفاع عن المجتمع ومكافحة الجريمة.

وخلاصة هذا العرض الفقهي، أن مبررات رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. لم تعد تشكل سندا قويا في العصر الحديث. فإن صلحت هذه المبررات فيما مضى بحكم أن هذه الاشخاص كان دورها محدودا جدا في الحياة الإجتماعية . ومن ثم فإن الأخطار التي يمكن أن تنجم عنها تكاد تكون معدومة بالشكل الذي لا يثير الإهتمام في البحث عن الوسائل التي تكفل الحد من الممارسات غير المشروعة. فإن الأمر يختلف اليوم أمام تزايد عدد هذه الأشخاص وضخامة وسائلها و تنوع نشاطها ليشمل مختلف المجالات. إذ أصبحت تشكل قوة إقتصادية وإجتماعية وحتى سياسية. ولا يخفى ما يمكن أن تلجأ إليه بعض من هذه الأشخاص بهذا الوزن وذات الحجم في ممارسة نشاطها من وسائل غير

([1]) Roger Merle et Andre vitu , op cit, N°582, page 731

([2]) وهو ما يستشف من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي الذي قدمه وزير العدل Robert Badinter في 20 فيفري 1986 حيث جاء في عرض أسباب تقرير المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية أن : الحصانة الحالية للأشخاص المعنوية مفجعة إلى درجة انهم بسبب ضخامة الوسائل التي تملكها، هو أصل المساس الخطير بالصحة العامة، بالبيئة، بالنظام العام الإقتصادي، و بالتشريعات الإجتماعية ، فالقرار الذي هو أصل الجريمة يتخذ عن طريق الأجهزة الإجتماعية نفسها. أنظر:

jean- paul Antona, philippe colin et francois lenglart, la responsabilite penale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Edition Dalloy , 1996, N° 60 page 21.

مشروعة، قد تحدث بموجبها أضرار جسيمة تفوق بوجه عام الأضرار التي يحدثها الإنسان عندما يرتكب جريمة.

ومن منطلق هذه المعطيات الواقعية والعملية برز توجه مغاير لما ذهب إليه الفقه الكلاسيكي، يرى ضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وهو يمثل الإتجاه الحديث وما يمكن ملاحظته عن هذا التوجه أنه لم يكتف بوسيلة الرد على حجج المعارضين كما جرت العادة في الدراسات الفقهية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في البحث عن مبررات هذه المسؤولية، وهذا بغرض تأكيد حقيقة مسؤولية هذه الأشخاص بالشكل الذي يتماشى مع المنطق والواقع. ولا شك في أن من جملة هذه المبررات ما كانت سندا أو سببا في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في بعض القوانين كالقانون الفرنسي.

وعليه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ما هو إلا إستجابة للتطورات الإقتصادية والإجتماعية و تمكينا للمجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تتهدده من الإكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي. وهذا لن يتأتى بطبيعة الحال إلا بموجب وضع نصوص تلائم طبيعة هذا الشخص من حيث التجريم والعقاب، و التي يرجع تقديرها وضبطها للمشرع . الأمر الذي يفتح لنا المجال في البحث عن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

فإذا كان الفقه الحديث اليوم يقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بإسمه ولحسابه ولا يرى في ذلك تعارضا مع الأسس العامة لقانون العقوبات كما سبق البيان . فكيف حسم الأمر في التشريع ؟

المبحث الثاني

موقف التشريع من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تقسيم :

لتحديد موقف التشريع حول مدى إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، نرى ضرورة التعرض إلى ذلك من خلال مختلف التشريعات.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للكلام عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المقارن بوجه عام. أما المطلب الثاني فسنخصصه بوجه التحديد للكلام عن موقف القانون الجزائري من هذه المسؤولية

الــمـطلـب الاول

المسؤوليـة الجنائية للأشخاص المعـنوية في القـانون المقـارن

تـمـهـيـد :

لا شك أن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع إلى تشريع. حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات أسوة بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد تشريعات أخرى تجنبت وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية والإكتفاء بمسؤولية ممثليها. على أن البعض منها وإن لم تنص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا إلا أنها تقرر مسؤولية هذه الأشخاص بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الإقتصادية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نستكشف هذه المواقف المتباينة على ضوء عينة من القوانين الجنائية المقارنة الأجنبية منها أو العربية، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر. مدعمة في بعض الحالات بموقف القضاء بإعتباره الواجهة العملية للنصوص القانونية من خلال التطبيقات القضائية. على أن يتم التطرق إليه (موقف القضاء) ضمن كل قانون نتعرض إليه وذلك متى تيسر وجود موقف للقضاء حول هذه المسألة.

وعليه دراستنا لموقف القانون المقارن ستكون في شقين: شق منها يتضمن بعض القوانين الأجنبية أما الشق الأخر يتضمن موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية.

الـفـرع الأول

مـوقـف بعـض القـوانـيـن الأجـنبـية

من جملة القوانين الأجنبية ندرس منها على سبيل المثال القانون الفرنسي،الإيطالي، البلجيكي، السويسري والإنجليزي.

أولا : القانون الفرنسي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي على إثر التعديلات الجديدة. وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية ([1]). و وضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى محاولة التخفيف منه، فضلا عن بعض الإستثناءات التشريعية على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين ([2]).

وعليه نتناول أولا: مسؤولية الأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد أما ثانيا : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق القانون الجديد.

1. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد:

لقد كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات و المقاطعات و المدن و القرى والشركات و ذلك ما يظهر من خلال الأمر الملكي الصادر في 1670 الذي ينص على الجزاءات التي تطبق على الأشخاص المعنوية كالغرامة و المصادرة، وكذلك هدم أسوار المدينة إلا أن قانون العقوبات الصادر في سنة 1810 جاء خالٍ من أي نص يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ([3]).

([1]) بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي حول قبول أو رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد سبق وأن تعرضنا في الجزء الخاص بموقف الفقه إلى الحجج و الاسانيد التي إعتمدها كل إتجاه لتبرير موقفه، و لا داعي لإعادة ذكرها، و يمكن للمزيد حول موقف الفقه الفرنسي الرجوع إلى : Roger Merle et André vitu op.cit N° 581 page 730 et S

Fredric desportes et francis legunehec , responsabilite pénale des personnes morale, edition Techniques – juris-classeurs- 1994, page 4 et S .

([2]) محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، سنة 1997، ص 41.

([3]) Phillipe Salvage , droit pénale générale , 2 éme edition, presses universitaire de grenoble 1993 N° 192, page 104

=

وأمام صمت قانون العقوبات لسنة 1810 طرح الإجتهاد القضائي قاعدة تقضي: بأن الأشخاص المعنوية لا تلحقها المسؤولية الجنائية حتى وإن كانت مالية، لأن الغرامة هي عقوبة لا يمكن الحكم بها على الأشخاص المعنوية التي لا تخضع إلا للمسؤولية المدنية، حيث أن المسؤولية الجنائية تطبق على الأشخاص الطبيعيين المسيرين للأشخاص المعنوية وهذه القاعدة تسري في حق أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ([1]).

ولكن رغم هذا فقد حاولت محكمة النقض الفرنسية، و تحت ضغط الظروف العملية، التخفيف من حدة هذا المبدأ، بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص على النحو التالي :

1) إن محكمة النقض الفرنسية لجأت إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية، و التي تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم دون إشتراط توافر القصد الجنائي ([2]).

2) كما طبق القضاء الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إستنادا إلى تفسير بعض النصوص الخاصة التي تشترك فيها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، ومنها المادة 35 من أمر أول جرمينال 1^er^Germinal لسنة 1670، و التي تنص على مسؤولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميها وممثليها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والمصادرات والغرامات والمصاريف. حيث أن هذا النص تصدت له محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 7 مارس 1918 وأوردت في شأنه أن المشرع يعاقب المالك بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو شركة([3]). وإذا كانت القاعدة العامة في تقنين نابليون، هي عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ([4]). إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض النصوص

= أنظر أيضا :

Julien jorda, la responsabilite pénale des personnes morales de droit public à la lumière de la juris -prudence, gazette de palais , 13 fevrier 2001, page 5.

([1]) Gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 304 page246

([2]) و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1846/12/24 حيث قررت أن المخالفة هي الفعل المجرد عن كل قصد، وأكدت أن الشركة كائن معنوي لا يمكنها أن ترتكب جريمة لأن ذلك يتطلب وجود القصد الجنائي كعنصر مكون لها، لكن متى تعلق الأمر بمخالفة مادية يمكن مساءلة الشركة، انظر : يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص 238.

([3]) انظر : jean pradel, André varinard, op.cit page 442

ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 191، امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 197.

([4]) بإستثناء نص المادة 428 التي كانت تقضي قبل إلغائها سنة 1957 بفرض غرامات جنائية على جمعيات الفن، التي تعرض على مسرحها أعمالا أدبية درامية مخالفة للتشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية . انظر :

Roger merle, André vitu, op.cit N° 583 page 733

الخاصة التي تقرر هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء و ذلك في مجالات عديدة، منها على سبيل المثال: قانون 12 نوفمبر لسنة 1938 الخاص بالجرائم الضريبية و الذي نص فيه على معاقبة الشخص المعنوي، وذلك فيما نصت عليه المادة الثامنة بأنه في الحالة التي يكون فيها الدخل الذي أغفل التقرير به كليا أو جزئيا خاصا بإحدى الشركات أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن الغرامات الجنائـية التي يتعين إنزالها يحكم بها على السواء ضد المديرين أو الممثلين القانونيين، و ضد الشخص المعنوي([1]). وكذلك قانون 9 سبتمبر 1939 الخاص بالرقابة على النقد حيث تضمنت المادة الرابعة منه على أنه في حالة ما إذا كانت الممتلكات المخفاة في الخارج مملوكة لشخص معنوي، فإن هذا الشخص المعنوي و ممثليه القانونيين، أو مؤسسيه عند الإقتضاء وأعضاء مجلس الإدارة يعتبرون مسؤولين شخصيا و بالتضامن عن العقوبات المالية المقضى بها ([2]).

كما يندرج تحت هذه المجموعة أيضا مرسوم رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 في شأن الجرائم الإقتصادية (الملغى بموجب المرسوم 1986/11/1) ([3]). والذي يجيز تطبيق عقوبة المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة النشاط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، إذا إرتكبت الجريمة لحسابه و ذلك بموجب المادة 2/49، كما نصت المادة 3/56 من نفس القانون على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن المصادرة والغرامة و المصاريف([4]).

ومن أبرز القوانين التي أثارت إهتماما كبيرا لدى الفقه الفرنسي، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص هو المرسوم الصادر في 5 ماي 1945، والمعدل بالمرسوم الصادر في 2 نوفمبر سنة 1945 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة و الإعلام أو النشر والتي تتهم بالتعاون مع العدو إذ يعتبر الفقه أن هذا المرسوم أكثر وضوحا وإعتمادا لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية([5]) من خلال نص المادة الأولى من هذا المرسوم التي نصت على: يسأل جنائيا حسب الشروط المحددة في هذا الأمر و يعاقب بالعقوبات

([1]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 183.

([2]) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1976، ص 474.

([3]) و هو المرسوم الخاص بحرية الأسعار و المنافسة، و تقرر المادة الثالثة عشر منه لمجلس المنافسة حق توقيع الجزاء المالي على المؤسسات المخالفة، و هو جزاء ذو طبيعة إدارية. انظر : فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 42.

([4]) gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 306 page 247

([5]) Jean padel, André varinard, op.cit, page 443 et 445

المنصوص عليها في المادة التاسعة كل المؤسسات نشر صحف و كتابات دورية، كل وكالة إعلامية أو وكالة إشهارية، أو وكالة أشرطة فوتوغرافية تقوم بإختراق القوانين السارية المفعول في زمن الحرب و ذلك بواسطة أجهزتها بإسمها و لحسابها.

و في هذه الحالة يمكن للشخص المعنوي أن يكون متابعا كفاعل أو شريك، و يعاقب إما بالحل مع منعه من عدم التشكل مرة ثانية، أو مصادرة لذمته المالية.

أما من بين القوانين الحديثة والسارية المفعول الأن يمكن ذكر القانون الصادر في 10 جانفي 1991 و المتعلق بمكافحة التدخين و إستهلاك الكحول، حيث نص على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عند دفع الغرامات و المصاريف القضائية المحكوم بها على المسيرين أو المكلفين بالخدمة في الشركة المادة 4 و 8 و 10 من القانون السالف الذكر ([1]).

2. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء قانون العقوبات الجديد:

أمام الإرتفاع الهائل لعدد الجرائم في المجال الإقتصادي والتجاري والمالي من طرف الشركات أو الجمعيات أو من أشخاص طبيعيين تحت غطاء الأشخاص المعنوية ظهرت هناك عدة محاولات بغرض تقرير هذه المسؤولية في قانون العقوبات. حيث تضمن مشروع قانون العقوبات لسنة 1934 النص على هذه المسؤولية، من خلال المادة 89 المتعلقة بالتدابير الاحترازية كالحل، والمادة116 المتعلقة بالعقوبات المالية التي توقع على الأشخاص المعنوية([2]). كما إقترح مشروع أخر لقانون العقوبات سنة 1978 تأسيس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بالنسبة للتجمعات التي نشاطاتها ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية (المادة 37) كما تضمنت المادة 38 من هذا المشروع على أنه مع عدم المساس بالدعاوى التي ترفع على الأشخاص الطبيعيين تسأل جنائيا كل جماعة عن الجريمة متى إنعقدت إرادة الأعضاء على إرتكابها بإسم الجماعة ولمصلحتها، فإذا لم ترتكب لمصلحة الجماعة فيسأل عنها جنائيا أعضاء الجماعة الذين إنعقدت إرادتهم وإرتكبت الجريمة لمصلحتهم. أما المادة 39 فقد نصت على أنه إذا أسست جماعة أو إنحرفت نحو تسهيل إرتكاب الجرائم، على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون

([1]) gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 306 page 247

([2]) Roger merle, André vitu, op.cit N°583 , page 733.



للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تقرر حلها([1]). كما تضمن كذلك المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 من خلال المادة 30 تمسكه بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مهما تكن طبيعتها وذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب بإسمها وبواسطة أجهزتها([2]).

وأخرها كان مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان بدءا من سنة 1989 إذ كان محل مناقشات هامة و معقدة على مستوى البرلمان بشأن إقرار هذه المسؤولية بين مؤيدٍ و معارضٍ لها ([3]). لتسفر هذه المناقشات في نهاية المطاف بتقريرمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1992 و يعد هذا التجديد أهم المبادئ القانونية التي إستحدثها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث حسم بموجبه الخلاف الفقهي والتردد التشريعي و القضائي، حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص صريح يقضي بمساءلة هذه الأشخاص ([4]). وذلك من خلال نص المادة 2/121 التي تنص على : "الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة ، مسؤولة جنائيا وفقًا لما هو محدد في المواد 4/121 إلى 7/121 وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق . والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال" ([5]).

([1])محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي _الكتاب الأول_ القسم العام،أفريل سنة 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1980، رقم 69 ص 64 .

([2]) gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 308 page 249.

([3]) بشأن هذه المناقشات حول مدى تقرير هذه المسؤولية في قانون العقوبات الفرنسي. راجع : ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 49 و 50.

([4]) لقد عالج المجلس الدستوري هذه المسألة و حسم فيها قبل أن يكرسها قانون العقوبات بموجب القرار الصادر في 30 جويلية 1982: "لا يوجد أي مبدأ ذو قيمة دستورية يعترض على توقيع عقوبة على شخص معنوي".

انظر : jean –paul antona, philippe colin et françois lenglart, op.cit N° 62 Page 22.

([5]) ART 121-2 , les personnes morales à l'exclusion de l'etat sont responsables penalement, selon les distinction des arcticles 121 / 4 à 121 / 7 et dans les cas prevus par loi ou le reglement, des infractions commis, pour leur compte, par leurs organes ou representants.

Toutefois, les collectivites territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activites suxeptibles de faire l'objet de convention de délégations de service public.

La responsabilite penale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits .

راجع في ذلك : frédéric desportes et francis le gunehec, op.cit, page 1.

و من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

1. أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محددة بمقتضى ما نص عليه القانون أو اللائحة وذلك بخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة و هذا يعني أنه لا مجال لإقرار مبدأ المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين في نطاق المسؤولية الجنائية إذ يجب الرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تحدد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.
2. أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي مسؤولية مشروطة أي يجب لتطبيقها توافر شروط معينة وهو أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه، و ثانيا أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
3. إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجرائم بإسمه ولحسابه حيث أن المسؤولية تتحدد بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ([1]).

ثانيا : في القانون البلجيكي

لقد كانت القاعدة العامة التي تسود القانون البلجيكي قبل قانون 1999([2]) هي عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث لم يكن قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1867 يتضمن ما يشير صراحة إلى تطبيق هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية ويرى فقهاء القانون البلجيكي أن الأشخاص الطبيعية هي وحدها التي تكون مسؤولة جنائيا و ذلك على أساس أن القانون الجنائي يعرف هذه المسؤولية بالخطأ وأن هذا الخطأ لا يتوافر أو يصح إسناده إلاّ إذا تصرف الشخص عن إدراك وإختيار، فهذه القاعدة بطبيعة الحال لا يمكن أن تتماشى مع الأشخاص المعنوية لأنها عاجزة عن التعبير عن آرائها ([3]).

كما يستند شراح القانون البلجيكي في عدم جواز مساءلة هذه الأشخاص فيما ذهب إليه المشرع البلجيكي بالنص على مبدأ شخصية العقوبة من خلال نص المادة 39 التي

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 6 و 7، و نرجئ التفاصيل في هذه العناصر إلى الفصل الثاني الخاص بتنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ص 87 وما يليها من الرسالة.

([2]) وهو قانون 5 ماي 1999 المؤسس للمسؤولية ا نائية للأشخاص ا عنوية . أنظر :
CH . Vanderlinden , la loi instaurant la responsabilité pénale des personnes morales et le droit pénal social , revue de droit pénal et de criminologie , juin 2000 , page 660 à 687 .

([3]) christiane hennau et jacques verhaegen , droit penal general 2 ème edition Bruxelle 1995, page 266 et S.

تنص على توقيع عقوبة الغرامة بطريقة مستقلة ضد كل من المحكوم عليهم من ذات الجريمة ([1]). حيث يستفاد من هذا النص عدم جواز معاقبة الشخص المعنوي جنائيا بأن ذلك يشكل خرقًا لمبدأ شخصية العقوبة، في كون أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي تصيب الأشخاص المساهمين (الأشخاص الطبيعيين)، و هي أشخاص لا علاقة لها بالجريمة.

وإذا كانت القاعدة في القانون البلجيكي هي عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا فقد ثار التساؤل في الفقه حول مدى خروج المشرع البلجيكي على هذه القاعدة ؟ ذهب رأي في الفقه بأن التشريع البلجيكي لا ينص على أي إستثناء على هذه القاعدة، معتبرا أن الحالات التي قرر فيها المشرع المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن دفع الغرامة المالية ما هي إلا مسؤولية مدنية أين يتضامن فيها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في تحمل العقوبات المالية، من ذلك ما نصت عليه المادة 123 من قانون العقوبات لسنة 1867 في القسم الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة بأن: الشركات تكون مسؤولة مدنيا عن الأحكام الصادرة بالتعويض المدني، والغرامات والمصاريف و المصادرة، و الجزاءات المدنية أيا كانت ضد أجهزتها أو تابيعها([2]).

في حين ذهب رأي آخر إلى أن الإستثناء الوحيد الذي يرد على قاعدة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في التشريع البلجيكي، وهو ما ينص عليه القرار بالقانون الصادر في 29 يونيو سنة 1946 الخاص بالتدخل غير السليم للوسطاء في توزيع المنتجات ([3]). حيث ينص على: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 (السجن والغرامة و المصادر، و غلق المنشأة... الخ) كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في توزيع المنتجات و المواد و الحبوب والبضائع أو الحيوانات والذي لا يتوافر فيه فيما يتعلق بالعملية محل البحث أحد الشرطين التاليين :

أ. التموين المباشر من المنتج أو المستورد.

([1]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 68.

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 82 و 83.

في الحقيقة أن إضفاء صفة التعويض على هذه العقوبات لا يعبر عن موقف سديد و وجيه في معالجة المسائل وضبطها، حيث أن هذا الموقف يحمل على تجريد هذه العقوبات صفتها الجنائية الخالصة و إلحاقها بوصف غير الوصف المحدد لها، و في ذلك خلق لنوع شاذ من العقوبات لا يتفق مع ما هو مقرر لا في القانون المدني و لا في القانون الجنائي.

([3]) انظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 83، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 476.

ب. البيع مباشرة إلى المستهلك.

و طبيعي أن يتجه القضاء إلى عدم تقرير هذه المسؤولية في غياب وجود قاعدة عامة تقضي بمساءلة هذه الأشخاص إلا أنه ما يميز موقف القضاء أنه وبعد مدة طويلة من الحكم فيها بعدم إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجريمة، قرر اليوم أنه يمكن إسناد التهمة إليه و لكن لا يمكن معاقبته، و يبرر هذا التوجه من خلال بعض الأحكام الصادرة في هذا الشأن حيث قضت محكمة النقض في إحدى أحكامها " إن الإلتزام بإحترام القوانين و الأنظمة يقع على عاتق الأشخاص المعنوية كما يقع على الأشخاص الطبيعية " ([1]).

ومن ثم فإن الشخص المعنوي بما أنه ملزم بإحترام هذه القوانين فهو في نفس الوقت قادر على خرقها بإتيان أعمال معاقب عليها، وفي هذه الحالة لا يسأل الشخص المعنوي وإنما ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وذلك بحكم طبيعة الجزاءات المقررة في القانون البلجيكي، وهي عقوبات موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما قضت به محكمة النقض البلجيكية في حكم لها مما جاء فيه: " إن الشخص المعنوي يمكن أن يأتي على إرتكاب أفعال غير مشروعة عن طريق جهازه، إلا أنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه وفقًا للوضع الحالي للتشريع" ([2]).

وأمام ما يمكن أن تحدثه هذه الأشخاص من أضرار، وأمام عدم إمكانية مساءلتها جنائيا، فقد ذهب البعض إلى وجوب وضع إجراءات الحماية التي تسمح للقاضي أن يتخذها ضد مؤسسة بمجرد قيامها بعمل غير مشروع بغض النظر عن الركن المعنوي و في الحقيقة هذا المسعى ليس جديدا فقد إستعمل من قبل المشرع البلجيكي أين قرر إتخاذ تدابير الدفاع الإجتماعي ضد الشخص المعنوي، دون البحث عن الركن المعنوي كإجراء المصادرة ([3]). إلا أن مثل هذه الحلول تبقى محدودة جدا في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه الأشخاص إذا ما سلكت طريق الإجرام. ولعل هذا كان من بين الأسباب

([1]) وهو ما قضت به محكمة النقض البلجيكية في حكم لها بتاريخ 26 فيفري 1934 وكذلك في حكم آخر بتاريخ 19 سبتمبر 1972 أنظر في ذلك: Jean pradel droit penal comparé, edition Dalloy, 1995, N° 218, page 308.

([2]) انظر : jean pradel, op.cit N° 218 page 308

([3]) و هو إجراء أمني، هذا الإجراء يذهب إلى نزع ملكية أشياء خطيرة ضارة أو ممنوعة كالمخدرات حيث يستهدف هذا الإجراء الشئ ذاته، و ليس الشخص المتهم.

انظر في ذلك: christiane hennau et jacques verheagen, op.cit N° 318 page 269 et 270.

التي أدت إلى وضع قانون 5 ماي 1999 الذي قرر بموجبه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية([1]).

وإن كان بعض شراح هذا القانون أبدو تخوفهم من هذا القانون بحكم أنه لم يتخط بعض الإعتراضات التي تثار بصدد إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا سيما فيما يتعلق بكيفية إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي (على أساس أنه لم يتضمن نصوص واضحة بهذا الشأن) ([2]).

إلا أن البعض الآخر يرى في هذا المسعى تطور ملحوظ في موقف القانون البلجيكي بشأن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. حيث يعلقون على ذلك بأن قانون 1999 /5/4 جاء بإرادة مثمنة للجهود التي تقضي بمبدأ قبول مسؤولية هذه الأشخاص . ويضيف هذا الإتجاه بأنه يعد _ القانون المذكور أعلاه_ تقدم ذو مغزى وهو مرضي في مضمون تجريم هذه الأشخاص، ذلك أن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية أصبحا على قدم المساواة، يبقى فقط إمكانية وضع هذا الإصلاح حيز التطبيق([3]) .

ثالثًا : في القانون الإيطالي

لا يقرر قانون العقوبات، بصفة عامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية([4]). حيث يرى فقهاء القانون الإيطالي أن النصوص التي أوردها هذا القانون لا يستفاد منها وجود نص يسمح بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى أن هذه المسؤولية تتعارض مع مبدأ الشخصية المنصوص عليه في المادة 26 من الدستور التي تنص على أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية. حيث قيل أنه إذا كان هذا المبدأ يقتضي إستبعاد كل صور المسؤولية عن فعل الغير بإعتباره يجعل الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة فإنه يؤدي إلى عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الجنائية ، مع أن هناك رأيا أخر في الفقه يرى أن المادة 1/26 من الدستور الإيطالي لا تمنع من إسناد الجريمة إلى الشخص

([1]) حيث تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجديد : "toutes personnes morales est pénalement responsibale des infractions qui sont intrinséquement liées à la réalisation de son objet , ou à la défence de ses intérets , ou de celles dont les faits concrets démontrent qu'elles ont été commises pour leur comptes "

راجع : . CH . Vanderlinden , op.cit , page 662 et 663

([2]) أنظر في التعليق على هذا النص والصعوبات التي تثار بصدد تطبيق هذه المسؤولية إلى :

Jules Messinne , propos provisoire sur un texte curieux : la loi du 4 mais 1999 instituant la responsabilité pénale des personnes morales , revue de droit pénal et de criminologie , juin 2000 , page 637 à 659 .

([3]) CH . Vanderlinden , op.cit , page 686 et 687

([4]) امين مصطفى محمد، المرجع الساب، ص 200.

المعنوي إذ يمكن أن تتوافر له إرادة مخالفة القانون و يؤكد هذا الرأي على أن توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي من شأنه أن يحقق على الأقل الردع ([1]).

و بالرغم من أن القانون الإيطالي لا يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أنه يأخذ بنظام تدابير الأمن، كجزاء يتخذ ضد الشخص المعنوي وهو ما كرسته بعض القوانين من أمثلتها قانون مناهضة المافيا الذي ينص على المصادرة ضد الشركات التي لها نشاطات مرتبطة بالمافيا و إلى جانب تطبيق تدابير الأمن، فإن قانون العقوبات وعلى ضوء المادة 197 نص على مسؤولية الشخص المعنوي التضامنية في دفع مبلغ الغرامة ([2]): "تلزم الاشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية فيما عدا الدولة، المحافظات، البلديات عند الحكم بالإدانة على من له صفة تمثيلها أو إدارتها أو على من تربطه علاقة تبعية بدفع مبلغ يعادل الغرامة المحكوم بها، متى كان المحكوم معصرا ".

إلا أن ما يمكن ملاحظته على هذا النص، أن المشرع لا يرمي من خلاله إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالمعنى الحقيقي لهذه المسؤولية. وإنما وضع مثل هذه الحالة هو بغرض تحصيل الحقوق المالية. وهذا ما يجعل الكثير من الفقهاء يعلق على مثل هذه الحالات (سواء وجدت في قانون العقوبات أو قوانين أخرى) بأنها تعد مسؤولية مدنية عن دفع التعويضات المالية، لأن الدولة بالتضامن تزيد من كفالة ضمان دائنيها ([3]).

أما بالنسبة للجرائم الجنائية الإدارية فيرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية عنها بإعتبارها مسؤولية ذات طابع إداري، و تقوم إذا إرتكب ممثل الشخص المعنوي سلوكًا يعتبر جريمة جنائية أو مخالفة إدارية([4]). ولقد وردت هذه الجرائم في القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981 وبالرغم أن هذا القانون قد تضمن أحكام مماثلة لتلك المقررة في قانون العقوبات، فيما يتعلق بشروط المسؤولية الجنائية

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 76 و77.

([2]) jean pradel, op.cit N° 218, page 309.

([3]) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 467.

([4]) حيث أن هناك العديد من الدول الأوربية و إن كانت لا تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كإسبانيا ،سويسرا والبرتغال ألمانيا، إلا أنها تأخذ بنظام الغرامات عن الجرائم الإدارية أو المخالفات الإدارية، و هي جزاءات تقترب أكثر من العقوبة الجزائية و هذا ما أدى إلى القول بأننا بصدد قانون جزائي إداري.

انظر : jean pradel, op.cit N° 318 page 309, Julien jorda , op.cit Page 5.

و قواعد إختيار العقوبة بصورة تكشف على أن المخاطب بهذه القواعد هو الشخص الطبيعي، إلا أن النصوص التي أشارت إلى هذه المسؤولية لم تقررها كمسؤولية مستقلة وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية([1]). حيث نصت المادة 3/6 من القانون المذكور على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الفاعل إذا إرتكب هذا الأخير جريمة إدارية بصفته ممثلا لهذا الشخص المعنوي و بمناسبة ممارسته لوظائفه أو قيامه بإلتزاماته، حيث يلتزم الشخص المعنوي بالتضامن مع الفاعل في دفع المبلغ المالي المحكوم به، و يكون للشخص المعنوي دائما الحق في المطالبة بما دفعه بالرجوع على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وهذا طبقا للمادة 4/6 من القانون المذكور([2]).

رابعا : في القانون السويسري

لا يقر قانون العقوبات السويسري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أن المبدأ المسلم به أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الشخص المعنوي، فإن العقوبة توقع على الأشخاص الذين عملوا أو كان من الواجب أن يعملوا لهذا الشخص المعنوي ([3]).

و في هذا الصدد إتجه الفقه والقضاء السويسري إلى القول بأن المشرع لا يعترف كقاعدة عامة بتلك المسؤولية على أساس أن هذه الأشخاص، وإن كانت تتمتع بحقوق الأشخاص الطبيعية، إلا أنها لا يمكن أن ترتكب الجريمة لإفتقادها للقدرات الذهنية و النفسية لإدراك الصفة غير المشروعة ، وهذا تطبيقًا لنص المادة 18 من قانون العقوبات السويسري الصادر في 21 ديسمبر سنة 1937 التي تقرر مبدأ لا مسؤولية جنائية دون خطأ فضلا على نص المادة 63 التي تمنح القاضي سلطة تحديد العقوبة وفق توفر الركن المعنوي للجاني، وهو بطبيعة الحال لا يمكن أن يتماشى مع الأشخاص المعنوية، وعليه فإن الذي يسأل جنائيا هو الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة بإسم الشخص المعنوي ([4]).

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 75 و 77.

([2]) و في هذا يختلف القانون الإيطالي السابق الذكر، عن القانون الألماني الذي ينص على المسؤولية المباشرة و ليس المسؤولية التضامنية، و ذلك بموجب المادة 30 من القانون الألماني المحدد للجرائم الإدارية الصادر في سنة 1975 . انظر : غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره، القسم الأول و الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 18 العدد الأول مارس 1994، ص 200 و 201.

([3]) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 442.

([4]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 84.

وإذا كان قانون العقوبات السويسري لا يقر بهذه المسؤولية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تجيز مساءلة هذه الأشخاص بالتضامن مع المحكوم عليه في دفع الغرامات و المصاريف، حيث نصت المادة 49 من قانون البنوك وصناديق التوفير على المسؤولية التضامنية التي تنص على: " تطبق الأحكام الجزائية على الأشخاص الذين قاموا أو كان يجب أن يقوموا بالعمل بإسم الشخص المعنوي، و يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع الشخص المخطئ عن دفع مبلغ الغرامة و المصاريف" ([1]).

كما تضمن القانون المحدد للجرائم الإدارية لسنة 1984 مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن بموجب المادة 7 حيث تسمح للإدارة الفدرالية أن تتخلى عن ملاحقة المسؤولين عن الشخص المعنوي وأن تعاقب بدلا منهم الشخص المعنوي و ذلك بشرطين:

1) ألا تزيد الغرامة عن 500 فرنك سويسري.

2) أن يكون التحقيق اللازم لمعرفة المسؤول الحقيقي يتسم بالتعقيد بحيث لا يتماشى مع مبلغ الغرامة.

كما أجاز القانون السويسري بمساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي إرتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص. وتطبيقًا لذلك فقد رأت المحكمة الفدرالية السويسرية أن هناك خطأ يسند إلى الجمعية إذا كان أعضاؤها هم الذين وضعوا الإعلانات المحظورة الذي يمثل إلصاقها مخالفة إدارية([2]).

خامسا : القانون الإنجليزي

يعتبر القانون الإنجليزي من أقدم القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والذي يرجع الأصل في تقريرها إلى القضاء الذي كان له دور كبير من خلال جملة الأحكام القضائية في إرساء نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي لا سيما فيما يتعلق بتأسيس هذه المسؤولية.

([1]) و تقرير مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن عن الغرامات و المصاريف، ليس أمرا جديدا فقد تردد حكم هذه القاعدة في المادة 8 من قرار المجلس الفدرالي الصادر في 17 أكتوبر سنة 1944، و لقد لجأت المحاكم السويسرية التي تطبق هذا النوع من المسؤولية بالنسبة لجميع الأشخاص المعنوية سواء كانت من أشخاص قانون العام أم من أشخاص القانون الخاص.

أنظر : محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 137 و 138.

([2])غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 429.

و لقد مر تقرير هذه المسؤولية في القانون الإنجليزي بتطورات هامة يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1. مبدأ عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و الإستثناءات التي ترد عليه:

المبدأ الذي كان سائدا في إنجلترا هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث كان الإعتقاد يسود في وقت من الأوقات بأن الشخص المعنوي لا يمكن إدانته عن جريمة جنائية لأنه لا عقل له و بالتالي لا يمكن أن يتوافر لديه الركن المعنوي أو القصد الجنائي اللازم توافره في معظم الجرائم ([1]). ومن ناحية أخرى فإن عدم تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يرجعه الفقه كذلك إلى طبيعة العقوبات التي يقررها القانون الإنجليزي القديم للجرائم في كونها عقوبات بدنية، وفي مقدمتها الإعدام، والتي يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي([2]).

إلا أن القضاء الإنجليزي في نهاية القرن الثامن عشر بدأ يتجه نحو إسناد بعض الأفعال المجرمة للشخص المعنوي و تقرير مسؤوليته عنها، وأهم الإعتبارات التي دفعت القضاء الإنجليزي إلى ذلك يتمثل في إنتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة التي تملك من الوسائـل والإمكانيات ما يفوق قدرات الشخص الطبيعي، و صاحب هذا كله تزايد في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، و لمواجهة هذه الجرائم و معاقبة المسؤول عنها، إلتجأت المحاكم الإنجليزية في بداية الأمر وإستثناء على مبدأ عدم جواز المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية ([3]) إلى تقرير مسؤوليتها عن الجرائم السلبية حيث قضت في عام 1842 بإدانة الشركة (وكان الأمر يتعلق بجريمة سلبية) لعدم قيامها بإلتزامها الذي فرضه عليها القانون وهذه الخطوة التي خطاها القضاء لم تكن من الصعوبة بمكان، ولم يصطدم مع المبدأ القائل بأن الفعل المادي وحده لا يكفي لوصف فاعليه بالجرم ما لم يكن هناك قصد إجرامي. فإذا فرض القانون إتمام واجب فإن عدم القيام بما فرضه القانون يعد فعلا سلبيا يتمثل في عدم إنجازه، ويكون مستقلا عن القصد الإجرامي للفاعل ([4]).

([1]) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 434.

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 37 .

([3]) شريف سيد كامل، المرجع السابق،ص 37 و 38 .

([4]) يحي محمد موافي، المرجع السابق، ص 242.

كما مد القضاء أحكامه السابقة لتشمل كذلك الأفعال الإيجابية التي تنطوي على سلوكات مخالفة للقانون، بحيث تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة عن إرتكابها للجرائم الإيجابية و تطبيقًا لذلك قضت محكمة Queens Bench في 12 يونيو سنة 1846 في حكم شهير بإدانة شركة عن إعاقة المرور في طريق عام أثناء قيامها بإنشاء خطًا للسكك الحديدية، وفي سبيل نبذ التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي سجل هذا الحكم بأنه لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة بمنأى عن العقاب أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها ([1]).

و ما تجدر الإشارة إليه أن نطاق هذه المسؤولية والتي أقر القضاء الإنجليزي معاقبة الأشخاص المعنوية فيها تنحصر في مجالين: مجال جرائم الشريعة العامة (القانون العام) Common Law و ذلك بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب فيها توافر القصد الجنائي "Mens Rea" والتي تتمثل في جرائم الإزعاج العام Les public nuisances مثل الجريمة الماسة بالراحة و الصحة و إعاقة المرور بالطرق العامة. أما المجال الثاني يتعلق بالجرائم المقررة في القانون المكتوب أو القانون اللائحي Statue Law حيث إستحدث المشرع بموجب هذا القانون جرائم يطلق عليها تعبير الجرائم المادية. وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي L’actus reus دون تطلب توافر القصد الجنائي مثل بيع غير المشروع للمشروبات الكحولية، جرائم إزعاج الأمن أو الراحة، إعاقة المرور في الطرق العامة، حيث يتجه القضاء الإنجليزي إلى معاقبة كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم أي بمعنى أن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وهي ما يطلق عليها بالمسؤولية المادية ([2]).

2. مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و قانون التفسير الصادر سنة 1889 :

على الرغم من المبدأ المسلّم به في نطاق مسؤولية الشركات عن جرائم الإزعاج أو الأمن العام، إلا أن المحاكم الإنجليزية كانت ترى أحيانًا إستحالة تطبيق المسؤولية الجنائية للشركات عن هذه الجرائم، في كون أن ذلك يتعارض مع القانون لأن عبارته لا تشير إلى الشركات، و قد عرضت هذه الحالة في قضية شهيرة على مجلس اللوردات عام 1880

([1]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 212.

([2]) حيث تعد هذه المسؤولية إستثناء من الأصل العام الذي يقرر توافر عنصر القصد الجنائي، كما تشمل أيضا حالات المسؤولية عن فعل الغير انظر : ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 208.

و كان الأمر يتعلق بشركة أدوية عرضت سموما للبيع مخالفة بذلك أحكام المواد 31، 32، 121 التي تنص على أن: يكون محظورا على كل شخص أن يبيع أو يحتفظ بمحل مفتوح للبيع بالتجزئة أو توزيع أو تحضير سموم.

و بصدد هذه الدعوى فإن اللورد Chanclier المقرر العام كتب يقول: "بدون شك فإن كلمة شخص في القانون الإنجليزي و لأول وهلة في إطار نظام عام تعني شخص قانوني جماعة أو شركة أو شخص طبيعي". إلا أن المحاكم سارت على عكس ذلك، و رفضت إدانة الشركة و حسم ذلك الخلاف بتدخل البرلمان الإنجليزي بوضع مبدأ في إجرام الشركات ([1]) من خلال إصدار أول تشريع يسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية، و المتمثل في قانون التفسير Interpretation act الصادر في عام 1889، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى منه على: إن لفظ الشخص " Person " في القانون الإنجليزي يعني أيضا الشخص المعنوي ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة . و بموجب هذا القانون أصبح من الجائز بل من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن أية جريمة وذلك فيما عدا بعض الجرائم التي لا يمكن أو لا يتصور وقوعها منه كجريمة هتك العرض ([2]).

و هكذا فإن هذا النص أوضح دون لبس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أخذت دائرة مساءلتها تتسع بعدئذ ليس بالنسبة للأفعال التي تنطوي على مساس بالأمن العام بل إلى كل الأفعال المؤثمة طبقًا لقانون العقوبات اللّهم إلا إذا كان النص العقابي يستبعد صراحة أو ضمنًا الأشخاص المعنوية من نطاق إنطباقه([3]) .

وعليه يتبين من خلال مراحل تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الإنجليزي، إن إرساء هذه المسؤولية يعود في الأصل إلى القضاء_ كما سبق البيان – و لعل أهم ما إبتدعه القضاء في مجال هذه المسؤولية هو نظرية تشخيص الشركة كأساس للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفحوى هذه النظرية أنه يوجد في كل شخص معنوي بعض الأشخاص الذين يراقبون ويسيرون نشاطاته، وأشخاصه يعتبرون كأنهم أشخاص معنوية، وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي، التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة، و مسؤوليته هنا ليست بسبب أفعال

([1]) يحي احمد موافي، المرجع السابق، ص 24 و 246.

([2]) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة 1969، ص 426.

([3]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 209.

الأشخاص الذين يعملون لحسابه كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير لكن عن ما يمكن إعتباره أفعال خاصة به، وقد طبق القضاء هذه النظرية إبتداء من سنة 1944([1]).

على أن أهم الأحكام القضائية التي ساهمت في صياغة نظرية عامة للمسؤولية الجنائية على أساس مبدأ التشخيص في نطاق القانون الجنائي، وبالتالي في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفا تهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته و يكون مسؤولا عنها مسؤولية شخصية هو الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات سنة 1972 ([2]).

هذا وقد تضمن مشروع القانون الجنائي لسنة 1989 مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك من خلال أحكام نص المادة 30، حيث يعترف بنوعين من المسؤولية المعروفة في القانون الوضعي وهي :

– يسأل الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية عن فعل الغير المادة 1/30.

– يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى (أي التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي) إذا إرتكبت من طرف مديريه([3]) الذين تصرفوا في إطار الوظيفة مع توافر درجة من القصد الجنائي المادة 2/30.

كما بين واضعي مشروع القانون الجنائي أن المدير أو الشخص الذي يشغل وظيفة مماثلة يعتبر قد تصرف في إطار وظيفته إذا توافرت ثلاثة شروط نصت عليها المادة 6/30 من المشروع :

1. يتصرف بصفته الوظيفية و ليس بصفته الشخصية.
2. إذا تعلق الأمر بصفة مفوض، يجب أن يرتكب الجريمة في إطار وظائفه التي فوض للقيام بها.

([1]) l'homme thierry, la responsabilite penal des personnes morales en droit anglais, revue de droit penal et de criminologie, janvier 1995 page 48.

([2]) وذلك في قضية Texo supermarkets LTD. V. natrass حيث بموجب هذا القرار تم تحديد الأشخاص الذين يمكن تشخيصهم بالشخص المعنوي، و هم المسؤولون على إدارة و تسيير شؤون الشركة مثل المدراء أو الذين تحصلوا على تفويض من المدراء

أنظر: .l'homme thierry, op.cit page 48 et 49

أنظر في وقائع هذه القضية : شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 42 و 43 .

([3]) لقد إستعمل النص مصطلح controlling officer للدلالة على الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم هي في نفس الوقت أفعال الشخص المعنوي ,وهي تفيد الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي والرقابة على سير أعماله، أي المدير أو مجلس الإدارة. أنظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 45 .

3. يجب أن لا يتصرف بهدف إلحاق ضرر بالشخص المعنوي ([1]).

الـفـرع الـثاني
موقـف الشريعـة الإسلامية وبعـض القوانين العربية

قبل التعرض إلى تحديد موقف بعض القوانين العربية حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يجدربنا أن نلقي نظرة إلى موقف الشريعة الاسلامية بصدد مسؤولية هذه الأشخاص .

أولا : موقف الشريعة الاسلامية

للشريعة الإسلامية نظامها الجنائي المتكامل، تشريعا وفقها وقضاء، فأما التشريع فهو سماوي يحدد صور السلوك المحظور أو المأمور إتباعه، و يضاف له السنة النبوية، وأما الفقه فيتمثل في إجتهاد الأئمة والصحابة. في حين أن القضاء هو تطبيق هذا النظام. و يستخاص هذا التطبيق من تجربة عريضة جرت طوال عصور الخلفاء الراشدين و ظلت مستمرة بعد ذلك. ولهذا النظام مبادئه العامة وقواعده التفصيلية المتميزة عن تلك المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة سواء من ناحية أسبقية وجودها في الشريعة الإسلامية أو من ناحية تنظيمها ([2]).

والسؤال الذي يطرح، ما هو موقع مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا من هذا النظام الجنائي الإسلامي ؟

ولا شك أن الجواب عن هذا السؤال يتطلب قبل كل شيء تحديد موقع هذه الأشخاص أولا ثم موقع مسؤوليتها الجنائية ثانيا.

وفي هذا السياق نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا نظرية عامة ومؤصلة للأشخاص المعنوية إلا أنهم قرروا العديد من الأحكام التي تقتضي وجود الشخص المعنوي، و ذلك على أساس الإعتراف لبعض الجهات سواء كانت جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال بصلاحيتها لأكتساب بعض الحقوق، وما يجب عليها من بعض

([1]) l'homme thierry, op.cit page 52.

([2]) حيث كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء بعض المبادئ العامة التي يعرفها التشريع الجنائي الحديث كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ شخصية العقوبات و غيرها، انظر: سليمان عبد المنعم, المرجع السابق ص 85.

الإلتزامات، من ذلك بيت المال وما يجب لها من جزية، وما يجب عليها من نفقة الأسير، و ما يجوز من الوصية للمسجد أو المستشفى بحيث يكون له ملك العين و غلتها، و كذلك ما يعتبر ملكًا لجهة الوقف، وما يقع عليها من أداء الإستدانة الصحيحة ([1])، وما يصح من إختصاصها أمام القضاء والقضاء لها أو عليها ([2]).

ومن خلال هذا نستخلص أن الشريعة الإسلامية قد عرفت وجود هذه الأشخاص، في بعض أحكامها وإن لم تكن موجودة بإسمها في الإصطلاح الحديث، و العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، إلا أن الفقه الإسلامي لم يتوسع في فكرة الشخصية المعنوية، وإنما عند الضرورات حيث لم يضع لها قواعد وشروطًا مسبقة بالشكل الذي يسمح بالتوسع فيها([3]).

أما في مجال المسؤولية الجنائية، فيرى الفقهاء أن الشريعة وإن جعلت هذه الجهات أو الشخصيات أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، إلا أنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية، و تأسيسهم في ذلك أن نشاط التكليف الشرعي، هو الإدراك و حرية الإختيار، وكلا هما منعدم في هذه الشخصيات ومن ثم فإذا وقع الفعل المجرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، و قعت عليه هو المسؤولية الجنائية، لأنه إذا كانت القاعدة الشرعية تقتضي بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا فإن ذلك لا يمنع من مساءلة ممثليها، إذا إرتكبوا ما يستوجب العقاب، ولو كانوا يعملون لصالح هذه الجهات ([4]).

و لكن مع ذلك لا ينال من هذا الرأي وجود بعض العقوبات، حيث يسلم بعض الفقهاء بإمكانية توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي، مثل عقوبة الحل و الهدم و الإزالة و المصادرة، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة و نظامها و أمنها ([5]).

([1]) الوقف شخص و إن لم يكن عاقلا إلا أنه يتعامل كما يتعامل الأشخاص العاقلون فيستدين و يثبت الدين في ذمته، انظر : احمد علي عبد ا ، الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب 1982، ص 195.

([2]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق ص 24.

([3]) محمد طموم المرجع السابق، ص 122.

([4]) انظر : عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 288 ، فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 48.

([5]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة بيروت 1993، ص 394.

لقد ذهب فقهاء القانون إلى أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائيا و أن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة، كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع القتل بأرضها، حتى و لو لم يعلم القاتل، انظر : ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 24.

و على العموم فإذا كان السائد لدى الفقهاء المسلمين هو عدم تقرير هذه المسؤولية فإن ذلك ما يبرر من الناحية العملية، و ذلك بحكم أن هذه الأشخاص لم يكن لها ذات الشأن و الأهمية التي عليها الآن و الناتج عن دورها الواسع في مختلف المبادلات، بينما في الماضي أين كان الإتكال على القدرات الفردية وحده كاف للقيام بجميع الأعمال دون حاجة لوجود هذه الأشخاص نظرا لمحدودية هذه الأعمال و بساطتها وعدم تميزها بالتعقيد. الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود ما يبرر تقرير هذه المسؤولية أو حتى مجرد التفكير فيها.

أما اليوم فقد تغيرت الأمور أمام التطور الهائل لهذه الأشخاص سواء من ناحية عددها أو من ناحية دورها في المجتمع، و التي قد تكون مصدر خطر في كثير من الأحيان وإنطلاقًا من هذه الحقيقة فإنه لا يوجد ما يحول شرعا من الإعتراف بهذه المسؤولية و التي تسمح بتوقيع بعض العقوبات و التدابير التي تتلاءم مع طبيعته و تحمي المجتمع من أخطاره خاصة وإن هناك علاقة مباشرة بين النظام الجنائي الإسلامي والشريعة، و بالتالي فإن هناك خصائص مرتبطة بالشريعة الإسلامية قد إنعكست بدورها على النظام الجنائي، من حيث كون الشريعة هي شريعة عامة، و أنها غير مرتبطة بزمان معين، و بالتالي لا يختلف الأمر بالنسبة للنظام الجنائي حيث يتماشى مع طبيعة الحياة و التطور كما أن النظام الجنائي الإسلامي يمكنه تقرير هذه المسؤولية و توقيع العقوبات من خلال النظرية الخاصة بالتعزير المعروفة في الشريعة الإسلامية الذي يترك أمر تنظيم مواضيعها للقاضي أو لولي الأمر حسب كل زمن ([1]).

ثانيا : موقف بعض القوانين العربية

لم تتضمن كل التشريعات العربية نصوصا عامة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإنما وردت مثل هذه النصوص في بعض منها كالقانون اللبناني، العراقي، الأردني، والسوري على أن بعض القوانين وإن لم تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا أنها مع ذلك تأخذ بهذه المسؤولية على سبيل

([1]) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 50 و 51.

الاستثناء و ذلك بالنسبة لبعض الجرائم، سيما الجرائم الإقتصادية كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري([1]).

1. القانون اللبناني:

لقد تبنى المشرع اللبناني الإتجاه الحديث الذي يقضي بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، جاعلا هذه المسؤولية مبدأ عاما في قانون العقوبات([2]) من خلال نص المادة 2/210 التي تنص على : "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها و ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

و يدعم نهج المشرع في مسايرة هذا الإتجاه الحديث، الإنتشار الواسع لهذه الأشخاص في المجتمع، و إمتلاكها الكثير من أسباب القوة مما يجعل نشاطها في حالة الإنحراف شديد الخطورة على المجتمع . علما أن الحكم عن طريق القضاء له من التاثير على الرأي العام ما يفوق تأثير القرار الإداري إذا عهد إليه وحده([3]).

و قد أقر المشرع هذه المسؤولية متبنيا بذلك مذهب القائلين بأن الأشخاص المعنوية أشخاص حقيقية لا مجازية، إذ تتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة أعضائها، فإرادتها هي إجماع إرادة أعضائها أو المساهمين فيها، و مظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال هذه الهيئة، كما أن الأنشطة التي تضطلع بها أن هي إلا لحسابها و بإسمها ([4]).

و عليه و بمقتضى نص المادة 2/210 يمكن أن تكون الأشخاص المعنوية محلا للمسؤولية الجنائية على غرار الأشخاص الطبيعيين، دون تردد أو شك، وفق الشروط و الضوابط المحددة في المادة، حيث تشترط أن يكون مرتكب الفعل مديرا للهيئة أو عضوا

([1]) حول موقف القوانين العربية من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. أنظر : صادق المرصفاوي،المرجع السابق، ص 368 وما يليها، يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص 287 وما يليها، توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، 1958، ص 131 وما يليها.

([2]) أحمد سفر، الكشف عن تزويرالشيكات و الوقاية منه، مسؤولية المصارف عن دفع الشيك المزور، مجلة الحقائق، العدد 21، حزيران 1996، ص 34.

([3]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 482.

([4]) سمير عالية، المرجع السابق، ص 287.

بإدارتها أو ممثلا لها، أو واحدا من عمالها، فضلا أن يكون هذا الفعل قد إرتكب بإسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها ([1]).

و لم يكتف المشرع بوضع مبدأ المسؤولية فقط، بل تناول تحديد الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، سواء ما تعلق بالعقوبة أو التدابير حيث حددت المادة 3/210 العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية "لا يمكن الحكم على الهيئات المعنوية، إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم فإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة و أنزلت بالهيئات في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63".

كما يجيز قانون العقوبات اللبناني إتخاذ التدابير الإحترازية ضد الشخص المعنوي بغرض مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تشكلها هذه الهيئات بموجب المادة 211 المتعلقة بتطبيق التدابير الإحترازية العينية وذلك طبقًا للمادة 73 وتشمل المصادرة العينية، الكفالة الإحتياطية، وإغلاق المحل، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها. كما نصت كل من المادة 108 و 109 من قانون العقوبات اللبناني على تدبيري الوقف و الحل ([2]).

2. القانون السوري :

لقد أخذ المشرع السوري بالإتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي، في شأن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ([3]). وخرج بذلك عن مفاهيم النظرية التقليدية في المسؤولية حيث نص على هذه المسؤولية في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات و التي جاء فيها ما يلي: "إن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها و ممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ".

حيث يستفاد من هذا النص وعلى غرار ما صارت عليه بعض التشريعات التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا أنه تضمن وضع الضوابط التي تقوم عليها هذه المسؤولية وتكمن في:

([1]) انظر: محمد زكي أبو عامر – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 1984، ص 150، مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل بيروت 1982، ص 307 و ما يليها.

([2]) القاضي فريد الزغبي, المرجع السابق، ص 315 و 316.

([3]) عبود سراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري المقارن، مطبعة صربيين سوريا، 1986-1987، ص 161

- تحديد الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم الى مسؤولية الهيئة الإعتبارية وهم المديرين، أعضاء مجلس الإدارة، كل من يمثل الهيئة، العمال أو المستخدمين لدى الهيئة.

- إشترط القانون لمسؤولية الهيئة الإعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الأشخاص أن يكونوا قد قاموا بتلك الأعمال بإسم الهيئة التي ينتسبون إليها، أو أنهم إستخدموا للقيام بها إحدى الوسائل العائدة للهيئة([1]).

هذا وقد صنف المشرع السوري مسؤولية الهيئة الإعتبارية التي يقوم بها مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها على النحو التالي:

أ. مسؤولية الهيئة الإعتبارية عن الأعمال التي تؤلف جريمة معاقب عليها، وقد قضت المادة 209 عقوبات بعدم إمكانية الحكم على الهيئة الإعتبارية إلا بالعقوبات التالية: الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كانت الجريمة التي أتهمت بها الهيئة الإعتبارية، معاقبا عليها في القانون بعقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة في حدود الغرامة الجنائية أو الجنحية أو التكديرية، بحسب الأحوال .

ب. مسؤولية الهيئة الإعتبارية عن الأعمال التي تؤلف جناية أو جنحة مقصودة يعاقب القانون عليها بالحبس مدة سنتين على الأقل حيث قضت المادة 108 بإمكان الحكم بوقف أعمال الهيئة الإعتبارية لمدة مؤقتة أو بحلها نهائيا، الى جانب ما يمكن الحكم به من غرامة أو مصادرة أو نشر للحكم على ما ذكر في الفقرة السابقة.

ج. عد المشرع الهيئة الإعتبارية التي أعتبرت مسؤولة عن جريمة أقترفت, إذا كان يخشى أن تقترف بإسمها أو بوسائلها أفعال يعاقب عليها القانون، خطرا على السلام العام يهدد المجتمع، فقد أوجب المشرع في مثل هذه الحالة أو بموجب المادة 210 الحكم بوقف أعمال الهيئة الإعتبارية أو بحلها نهائيا([2]).

و عليه فإن مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائيا عن أعمال ممثليها و عمالها مقررة في التشريع السوري وفقا لذات الضوابط المنصوص عليها في القانون اللبناني وحتى الأردني

([1]) عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي _ الكتاب الأول_ المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963 ص 549

([2]) عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 550 .

بموجب المادة 2/74 و 3 من قانون العقوبات([1])، فهذه القوانين قد تضمنت نفس الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية([2]).

3. القانون العراقي :

لقد أخذ قانون العقوبات العراقي الصادر في سنة 1969 بصراحة ووضوح بالرأي الذي يقضي بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإخضاعها للعقوبات و التدابير الإحترازية الملائمة لها ([3])، حيث نصت المادة 80 على مايلي: "إن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها، و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الإحترازية المقررة قانونًا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية أبدلت بالغرامة، و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

و لا يختلف هذا النص على العموم مع النصوص السالفة الذكر(الواردة في كل من قانون العقوبات اللبناني و السوري و الأردني) في تقريره لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبذات الصيغة تقريبا، فيما تضمنته من شروط تطبيق هذه المسؤولية و الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية . إذ يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع يقرر المسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بصورة مباشرة و ليس بصورة تضامنية.

([1]) تنص المادة 2/74 و 3 من قانون العقوبات الأردني: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها وممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، و لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة و المصادرة، و إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة و انزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 220 إلى 24".

على أن هذا النص لم يتضمن عقوبة النشر كما هو منصوص عليه في القانونين اللبناني و السوري، هذا و في الفصل الخاص بالتدابير الإحترازية نص على تدبيري الحل و الوقف بموجب المادة 36 و 37 بعبارات مماثلة لما ورد في قانون العقوبات اللبناني و السوري، انظر: صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص 380 و 381.

([2]) النصوص في القانونين اللبناني والسوري هي واحدة، حيث أن قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949 هو منقول حرفيا عن القانون اللبناني الصادر سنة 1943 مع إختلاف في ترقيم المواد. وبدوره تأثر قانون العقوبات الأردني الصادر سنة 1951 بالقانون السوري. أنظر : سمير عالية، المرجع السابق، ص 33 و 35 وما يليها

([3]) انظر: أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 268.

و قد تناولت المادتان 122 و 123 التدابير الإحترازية التي تتخذ حيال الشخص المعنوي كالوقف و الحل. ويرى الفقه العراقي ([1]) إستنادا إلى هذا النص أن هناك ضوابط أربعة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تتمثل في:

1. تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، و هو ما تسري عليه بعض من التشريعات الحديثة التي تقر بمبدأ المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي، و يستند هذا التحديد على تقسيم هذه الأشخاص إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، إذ تستثنى من أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية بإعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة.

2. تعتبر الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاؤها بإسمها أو لحسابها.

3. يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصيا عن الجريمة التي إرتكبها لمصلحة من يعمل لحسابه و بإسمه، و يتحمل العقوبة المقررة في القانون، بمعنى أن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لصالحه.

4. يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم المسندة إليه بالغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية وإذا كانت العقوبة المقررة في الأصل للجريمة مما لا يلائم طبيعة الشخص المعنوي كما لو كانت عقوبة مقيدة للحرية تستبدل بعقوبة ملائمة وهي الغرامة و يتحملها الشخص المعنوي([2]).

4. القانون المصري :

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا عاما يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و إستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها قانونًا لا

([1]) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 442 و 443.

([2]) و على غرار المادة 80 من قانون العقوبات العراقي تقريبا جاءت المادة 65 من قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 بنصها على مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائيا. و التي تنص على أن : "الأشخاص الإعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و الهيئات و المؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا، عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونًا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، إقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين الف درهم، و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون"، انظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 52 و53.

يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء الداخلين في تكوينه ([1]).

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء، حيث إتجه المشرع المصري تحت ضغط الظروف الإقتصادية والإجتماعية إلى تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم، سيما الجرائم الإقتصادية من ذلك ما كانت تقرره المادة 104 من القانون رقم 26 لسنة 1945 في شأن الأحكام الخاصة بالشركات (والملغى بموجب القانون رقم 159 لسنة 1981) ([2]). و التي تنص على: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها".

كما توجد نصوص أخرى في القانون المصري تجيز للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة و فروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة، و مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 174 من القانون رقم 384 لسنة 1956بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، كما نصت المادة 47 من القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف بعد تعديلها بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستعملها المقلدون، أو شركاؤهم في إرتكاب إحدى الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر".

وهناك نصوص أخرى يستفاد منها أن المشرع لا يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة مباشرة، وإنما يكتفي بالنص على تضامنه مع المتهم في الوفاء بالعقوبات

([1]) عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1991، ص73 و من أمثلة القوانين التي تأخذ بمذهب القانون المصري في هذا الشأن القانون الليبي حيث جاء قانون الليبي خالٍ من قاعدة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، و ذلك ما يستخاص من خلال نص المادة 1/79 التي تنص على: "لا يسأل جنائيا إلا من له قوة شعور و الإرادة"، و كذلك نص المادة 1/62 : "لا يعاقب على إمتناع يعده القانون جريمة إلا إذا إرتكب عن شعور و إرادة"،

انظر: احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، سنة 1969، ص 319، محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 287، عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 289.

([2]) حيث نصت المادة 5/163 من القانون الجديد (رقم 159 لسنة 1981) على معاقبة المخالف شخصيا، و لم تنص على مسؤولية الشخص المعنوي، انظر : ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 408.

المالية التي قد يحكم بها ([1]). من ذلك على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة 58 من المرسوم بقانون رقم95 سنة 1945 الخاص بالتمرين ونصها: "تكون الشركات و الجمعيات و الهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف"([2]).

ومن ذلك أيضا القانون 1976/97 المتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبي التي تنص في المادة 16: "يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها من شخص إعتباري أو إحدى الجمعيات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجمعية أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها ". كما نصت المادة 68 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال: "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون و تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما حكم به من غرامات مالية".

ومن خلال هذه النصوص، نلاحظ ان المشرع المصري لا يقر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بصورة مستقلة، وإنما جعل أمواله ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التي يحكم بها على أشخاص الممثلين له، و يكمن هذا التقدير بالنسبة للمشرع أنه في كثير من الأحيان يصعب دفع هذه الغرامات من قبل الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي لا سيما إذا كانت ذات مبالغ كبيرة، مما يجعل المشرع يحتاط لهذه المسالة وبالنص على المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية بغرض تحصيل هذه الغرامات .

ونلاحظ أنه بالرغم من هذه الحالات المتعددة وغيرها، إلا أن الفقه المصري يرى أنها تبقى محدودة، وهو ما لا يتماشى مع الدور الهام، والمتزايد لنشاط الأشخاص المعنويةفي حياة المجتمع، وكذا عدم مسايرة ما أسفرت عنه المؤتمرات الدولية، و ما تتجه إليه التشريعات الحديثة إلى إقرار مبدأ المسؤولية بشكل صريح([3]) .

([1]) حول حالات تضامن الشخص المعنوي في دفع الغرامات انظر : محمود محود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني "جرائم الصرف"، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979، ص 89، فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 52، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 466 و 467، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 595.

([2]) و بنفس المعنى جاءت المادة 10 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشؤون التسعير الجبري . انظر : عبد الرؤوف مهدي, المرجع السابق، ص 467.

([3]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 53 .

إلا أن المشرع المصري قد أدرك مؤخرا خطورة النتائج التي تترتب على إنكار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه من جرائم بإسمه ولحسابه لا سيما في مجال الغش التجاري، الذي يقع في أماكن التصنيع والإنتاج دون إمكان تحديد المسؤول الحقيقي عنه من بين الأشخاص الطبيعيين لتعدد مراحل إنتاج السلعة الواحدة، و توزيع المسؤولية على عدد كبير من الأشخاص، لذلك قدر المشرع أنه لا مناص من الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم التي ترتكب بإسمها و لحسابها ([1]). و ذلك بموجب المادة 6 مكرر 1 من القانون 1941/48 الخاص بقمع التدليس و الغش، المعدل بالقانون 1994/281 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1994 و التي تنص على: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا ".

و يتضح من هذا النص أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي، و بطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، مع إشتراط أن ترتكب الجريمة لحسابه أو بإسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، و هذا ما يتضح من خلال العناصر التالية ([2]) :

1. إن الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التدليس و الغش.

2. إن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، وهذا ما قررته المادة بقولها: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي" مع ملاحظة أن العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي (أو قصرها المشرع على الغرامة

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 54.

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 69.

ووقف النشاط المتعلق بالجريمة أو إلغاء الترخيص في مزاولتها) تكون مستقلة عن عقوبة ممثل هذا الشخص أو العامل لديه.

3. إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تستند إلى الخطأ من هذا الشخص ما دام أن الجريمة قد وقعت لحسابه أو بإسمه من أحد الأشخاص الطبيعيين، الذين حددهم المشرع، بمعنى أنها مسؤولية شخصية.

وعليه فإن هذا النص يعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفي هذا الصدد يعلق الفقه المصري على هذا النص، بأنه الأول من نوعه في التشريع المصري، حيث لم يسبق للمشرع المصري أن قرر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه من جرائم بإسمه و لحسابه في عبارات واضحة و قاطعة في دلالتها على النحو الذي إنتهجه في قانون مكافحة الغش والتدليس، و لعل هذا النص على حد ما ذهب إليه الفقه المصري يكون بداية لإمكانية إقرار المشرع لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا كقاعدة عامة في نص يتضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات الخاص بالأحكام العامة ([1]).

المـطـلب الثاني

موقـف القـانون الجزائري من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

رأينا في المبحث السابق أن هناك إتجاهين في الفقه حول موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أولهما الإتجاه الذي يرفض الإعتراف بهذه المسؤولية، وثانيهما يدعو إلى تقريرها. وبين هذا وذاك تباينت كذلك المواقف التشريعية المقارنة على النحو الذي تعرضنا إليه بالتفصيل.

لذلك فإن السؤال الذي يثور حول موقف القانون الجزائري بصدد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا يكمن في: بأي الإتجاهين أخذ المشرع الجزائري ؟ هل أخذ بالإتجاه التقليدي أم بالإتجاه الحديث ؟ بمعنى ما هو موقع مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا من القانون الجزائري ؟

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 54 و 55.

ولتوضيح ذلك رأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات بوجه عام، أما الفرع الثاني نتعرض فيه الى مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين الخاصة بوجه خاص.

الـفـرع الأول

مسـؤولية الشـخص المعـنوي جنائيا في قـانون العقوبات

نتناول في هذا الفرع تحديد موقف المشرع الجزائري من مسوؤلية الشخص المعنوي جنائيا في قانون العقوبات قبل تعديل 2004 و ذلك في الشق الاول اما في الشق الثاني نتعرض فيه الى مسوؤلية هذه الاشخاص جنائيا على ضوء قانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات .

أولا : مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا قبل تعديل قانون العقوبات :

لم يضع قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966 قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، و لقد ساير المشرع في ذلك إتجاه القانون الفرنسي قبل تعديل 1992 الذي كان لا يقر بهذه المسؤولية في قانون العقوبات لسنة 1810.

وعليه فقد استقر الوضع على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليه قانونًا، لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بإسمها ولمصلحتها، و إنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون في تكوينها ويستفاد مما ذهبت إليه المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس الذي ينظم أحكام صحيفة السوابق القضائية، و التي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية و التجارية ([1])، حيث تنص المادة السالفة الذكر على: "كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها حكما مثلها على الشركة".

وإذا كان هذا النص يفصح عن رغبة المشرع الجزائري في إستبعاد الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنما يقرر بعض الأحكام في

([1]) حول موضوع صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات انظر بالتفاصيل المرجع :
Rachid Haddad, le casier judiciaire en Algerie, revue Algerienne des sciences juridiques et economiques et politique, volume XV, N° 4, decembre 1978, page 772 et S.

الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية ([1]) . إلا أنه يعتبر مؤشرا هاما حول موقف المشرع من مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا. أين أوجب تحرير بطاقة عن الإدانات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية. ذلك أن الإقرار بوجود المسؤولية في مواجهة الشركات هو أمر ثابت بنص هذه الفقرة التي تشير الى إمكان إنزال عقوبة جنائية بالشركة، وبديهي أن إنزال العقوبة الجنائية لا يكون إلا لاحقًا لثبوت المسؤولية الجنائية على تلك الشركة، فالمشرع لا يتردد في الإقرار بإمكان ثبوت مسؤولية الشركة جنائيا كشخص معنوي، كاشفًا عن ذلك بفسح المجال لإحتمال معاقبتها بعقوبة جنائية([2]).

ولكن مع هذا قد يبدو هناك نوع من التردد على هذا الإقرار التشريعي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ويكمن ذلك في أن المشرع من جهة يصر على إعتبار تجريم الشخص المعنوي ومعاقبته هو من قبيل الإستثناء, ثم يأتي من جهة أخرى في الفقرة الثالثة من ذات المادة 647 من ق.إ.ج([3]) ما يستدل على أنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي ذاته مباشرة بإجراء من إجراءات الأمن أو الإغلاق (وهو تدبير أمن عيني) وكذلك المصادرة (وهي قد تكون عقوبة تكميلية كما يمكن أن تكون تدبيرا أمنيا عينيا)، دون أن يقرر هذه التدابير الأمنية أو العقابية تكون على سبيل الإستثناء([4]) .

وعليه، فإذا كان المشرع الجزائري قد ساير قانون العقوبات لسنة 1810 في عدم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا أنه مع ذلك أفسح مجالا ولو متواضعا لمسألة الشخص بإخضاعه لعقوبة تكميلية أو لتدبير من تدابير الأمن ([5]) . وذلك حسب ما جاءت به المادة 17 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة المنع من الإستمرار في ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه، حتى ولو كان تحت إسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين أخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

([1]) رضا فرج، المرجع السابق، ص 398.

([2]) لزعر بو بكر، المرجع السابق، ص 168 و 169 .

([3]) تنص هذه المادة على : كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتًا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

([4]) لزعر بو بكر، المرجع السابق، ص 196 .

([5]) عبد ا سليمان، المرجع السابق، ص 263.

كما إعترف المشرع كذلك بإمكانية إتخاذ تدابير أمن ضد الشخص المعنوي وذلك بحكم المادة 26 التي تتضمن تدبير غلق المؤسسة سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.

ونخلص من ذلك الى القول بأن صدور قانون بتجريم أفعال يرتكبها الشخص المعنوي في حالات إستثنائية سوف يجد له نصا خاصا لتطبيق العقوبات التكميلية للعقوبة الجنائية الواردة بهذا القانون (نص المادة 17 عقوبات). كما أن توقيع تدبير من تدابير الأمن المنصوص عليه أيضابحكم المادة السالفة الذكر يكون في الحالات التي تصدر بشأنها نصوص قانونية تجرم أفعال الشخص المعنوي([1]).

مما يفيد بأن المشرع الجزائري وإن لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه توقع إحتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال التي تستوجب توقيع عقوبات جنائية، لذلك حرص على النص على العقوبات التكميلية وعلى تدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي تصدر بشأنه عقوبة جنائية([2]).

ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا على ضوء قانون رقم 04-15

بموجب قانون رقم 04- 15 الموافق لـ 10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر. حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، بإعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول. و لكن أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجنائية للأشخاص خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع سيما الإجرام العابر للحدود كجرائم المخدرات، تبييض الأموال، الأعمال الإرهابية و غيرها من الجرائم – العابرة للحدود- و التي في أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل منظم وواسع أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الإتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

([1]) حيث أن تقرير تدابير الأمن ضد الشخص المعنوي مشروط في القانون بضرورة وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي سن لها جزاء تدابير الامن، ذلك أن هذه الاخيرة شأنها شأن العقوبة مشروطة بالشرعية طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات التي تنص على : لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون .

([2]) رضا فرج، المرجع السابق، ص 400.

للحدود المعتمدة من طرف الجمعية العامة المتحدة في 2001/11/15 ([1]) .

كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثيرعلى المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن الكثيرمن القوانين خاصة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية اللذين عرفا مجموعة من التعديلات التي تنصب في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية، و تماشيا مع التطورات الإقتصادية و الإجتماعية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي. و كان من أهمها – كما سبق البيان – إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2004 على النحو التالي: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

و تبدو خصوصية و أهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري لضوابط هذه المسؤولية، و ذلك على النحو التالي:

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، و هو ما إنتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص. و يستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.
2- إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.
3- إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به).
4- إن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال.

([1]) التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 2001/11/23 .

الـفـرع الثاني

مسؤولـية الشـخص المعنوي جـنائيا في القـوانين الخاصة

إذا كان الأمر في قانون العقوبات – قبل التعديل - عدم وجود قاعدة عامة تقضي بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فإن ذلك يختلف بالنسبة للقوانين الخاصة (القوانين الملحقة للقانون العقوبات)سيما قانون العقوبات الاقتصادي([1]). حيث نسجل هناك حالات بشأن تقرير هذه المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية و التي تمتد لفترات مختلفة توالت فيها العديد من النصوص الخاصة و المتفرقة التي تقرر هذه المسؤولية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري إعترف بمسؤولية الشخص المعنوي في ميدان الجرائم الإقتصادية منذ النصوص الأولى من ذلك ما كانت تنص عليه المادة 55 من أمر 31 ديسمبر سنة 1969 المتعلق بتنظيم الصرف ([2]) على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء، عاملين بإسم و لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها و يحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية ([3]). أما المادة 23 من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975 المعلق بالأسعار، يخضع إلى الإجراءات الجنائية الخاصة المقررة في الكتاب الثاني من هذا الأمر، المجرمون الإقتصاديون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية التابعة للقانون الخاص.

كما كرست النصوص الضريبة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ([4])، حيث نصت المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1990 ([5])

([1]) ما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري ليس واردا في مدونة واحدة .حيث يعرّف بأنه مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بكافة الجرائم الإقتصادية سواء وردت نصوصها في صلب قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل قوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية أو قانون الجمارك أو الضرائب المباشرة .أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الإقتصادي، مجلة الشرطة، عدد 35 نوفمبر 1987، ص 62 وما يليها .

([2]) الأمر المتضمن قانون المالية سنة 1970 المتعلق بتنظيم الصرف (الجريدة الرسمية عدد 110 سنة 1969).

([3]) و يوجد حكم مشابه لنص المادة 55 و المتعلق بالمادة 61 من الأمر رقم 37/75 الصادر بتاريخ 1975/04/29 الخاص بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها (ج. ر عدد 38 سنة 1975) و الذي ألغى بموجب أمر 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار و الذي لم يشر إلى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

([4]) أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي) المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 30.

([5]) قانون رقم 90 /36 (جريدة الرسمية العدد 57 سنة 1990).

عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة . و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون إخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها". و هو نفس الحكم الذي تتضمنه كذلك المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المدرج في قانون المالية لسنة 1991.

وما يستخلص من هذه النصوص الضريبية أن المشرع قصر هذه المسؤولية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية و كذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الإقتصادية فإنها تكون محل مساءلة جنائية في حالة إرتكابها جنحة الغش الضريبي.

كما أن القانون الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 و المتعلق بالمنافسة ([1]) ساوى بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي بموجب المادة 3 التي تنص على : "يقصد بالعون الإقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر". مما يفيد أن هذه الأشخاص تخضع للأحكام الجزائية المقررة في هذا القانون مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين.

كما ذهب المشرع من خلال الأمر الصادر في 9 يوليو 1996 الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج ([2])، إلى تكريس مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بموجب المادة 5 من هذا الأمر التي تنص : "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الأتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين :

أولا : غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا : مصادرة وسائل محل الجنحة.

([1]) القانون رقم 06/95 (جريدة الرسمية العدد 9 سنة 1995).

([2]) أمر رقم 22/96 (جريدة الرسمية العدد 43 سنة 1996).

ثالثا : مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

و فضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الأتية أو جميعها.

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار.

لا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الاولى و الفقرة الثانية من هذه المادة.

و اذا لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

حيث يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع يقرر إمكانية توقيع عقوبات جنائية على الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الصرف، ولا شك أن توقيع هذه العقوبات هو أمر ناتج على ثبوت مسؤولية هذه الأشخاص ولعل ما يبرر وجود مثل هذه المسؤولية في هذا المجال هو أن عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال هي عمليات غالبا ما تقوم بها الأشخاص المعنوية التي تنصب نشاطاتها على أموال ضخمة . ونتيجة لذلك فإن المخالفات المرتكبة من قبلها تؤدي الى ضرر أكبر بمصالح الإقتصاد الوطني، ولعل هذه النتيجة تعكس مراحل التطور التي عرفها تنظيم الصرف عبر مراحل ليصل الى وضع مثل هذه المسؤولية بشكل صريح([1]).

حيث تبرز هذه الصياغة من جديد في إستمرارية العمل التشريعي في تقرير مسؤولية هذه الأشخاص في ميادين متعددة (الصرف، الضرائب، المنافسة وغيرها) وفي فترات مختلفة، و لعل أهم ما يميز هذه الصياغة هو تنوع الجزاءات الجنائية سواء كانت جزاءات مستحدثة كالمنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار، بمعنى يمكن أن تتمثل في جزاءات مالية مشددة وفي جزاءات مقيدة للحقوق المرتبطة بممارسة نشاطاتها. كما أن هذه الجزاءات

([1]) حول تطور نظام الصرف في الجزائر : أنظر نور الدين دريبوشي، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، نشرة القضاة، العدد 49 سنة 1996، ص 165 وما يليها .

تتغير حسب طبيعة الأشخاص المعنوية أين لا يمكن تطبيق بعضها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وفي هذا الصدد ذهب البعض في التعليق على النص المشارأعلاه إلى القول بأن هذا النص هو أمر مستحدث كلية وعمل أصيل تماما ولا يمكن أن يعد إحياء للنصوص الأولى في مجال التشريع الإقتصادي ويتعلق الأمر بما كان مقررا في الأمر الخاص بتنظيم الصرف، و كذا الأمر المتعلق بالأسعار إذ يتضح ذلك من أن المادة 55 من الأمر 31 ديسمبر 1969 (الأمر الخاص بتنظيم الصرف)، كانت تشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون الجريمة قد إرتكبت من طرف قائمين بإدارة شخص معنوي أو مسيريه أو مديرية ... أو من أحدهم يعمل بإسم و لحساب الشخص المعنوي، ونفس الشيء بالنسبة لنص المادة 61 من امر 29 افريل 1975 (المتعلق بالأسعار) و الذي لا يطبق من حيث الأصل إلا على الأشخاص المعنوية التابعين للقانون الخاص (المادة 23 من الأمر المذكور سالفا) إذ يتبين من خلال هذه النصوص أن الأشخاص المقصودة هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وإن مسؤوليتها لابد لقيامها من ان تكون الجريمة قد إرتكبت من طرف الأجهزة المسيرة لها، في حين أن المشرع يذهب خلاف ذلك تماما في نص المادة 5 من أمر 1996 حيث يجعل الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها من جهة، ولا يستثنى منها أي شخص معنوي ذلك أن الإستثناء الموجود لا يمس المسؤولية من حيث مبدئها وإنما بنتائجها المتمثلة في الجزاءات([1]).

الأمر الذي ادى بالمشرع الى تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر في 19 فبرايرسنة 2003 ([2]) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس من و إلى الخارج لتصبح الصياغة الجديدة للنص على النحوالتالي : يعتبر الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته او ممثليه الشرعيين .

و يتعرض للعقوبات الآتية :

([1])عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الاول سنة 1996، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص 66 و 67.

([2]) الأمر الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 الموافق لـ 09 يوليو 1996 .

1- الغرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة

2- مصادرة محل الجنحة

3- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش

يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك و لمدة لا تتجاوزخمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار،
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البرصة .

كما تضمن الأمر المذكور أعلاه فضلا عن هذا التعديل النص على الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جنائيا و ذلك بموجب المادة 05 مكرر .

من ثم نجد أن هذا النص يعبر صراحة عن تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ميدان الجرائم الإقتصادية، و الذي من شأنه فتح المجال أمام المشرع لإرساء قواعد هذه المسؤولية في قانون العقوبات بوجه عام، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 2/121 من قانون العقوبات، ذلك أن تقرير هذه المسؤولية يفترض تدخل المشرع بوضع قاعدة عامة في قانون العقوبات تقضي بذلك وهذا من خلال تحديد شروط هذه المسؤولية، والعقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو إدخال تعديلات على العقوبات العادية بالشكل الذي تتلاءم فيه مع طبيعة هذه الأشخاص، وكذلك تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع لمحاكمته وتنفيذ العقوبات التي يقضى بها عليه، و بغير هذه النصوص فإن يستحيل تطبيق هذه المسؤولية و ذلك لأن النصوص المقررة في قانون العقوبات هي في الأصل مقررة للأشخاص الطبيعيين.

وعليه، فإذا أمكن تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم الإقتصادية فلماذا لا يتم تعميم هذه المسؤولية، وذلك بموجب النص عليها في قانون العقوبات ؟ ذلك أن حصر هذه المسؤولية في مجال محدد غير كافٍ في مواجهة كافة الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه الأشخاص بأنواعها وبتعدد إختصاصاتها، لأن تقرير مسؤولية هذه الأشخاص بهذا الشكل

يجعل هذه المسؤولية محصورة في المجالات المقررة لها ولا يمكن أن تتعدى إلى حالات أخرى . بخلاف ما إذا كان هناك نص في قانون العقوبات والذي يمكن أن يسري بالنسبة لجميع الأشخاص عن الجرائم التي ترتكب بإسمها ولحسابها.

وهو ما تداركه المشرع الجزائري مؤخرا من خلال قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، والذي بموجبه نص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كما سبق توضيحه سلفا.

و أمام إقرار المشرع لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، و تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات فقد صدرت مجموعة من القوانين الخاصة التي تنص على مسؤولية هذه الأشخاص. منها القانون الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما([1])، والذي تضمن أحكاما جديدة بغرض تكميل الأحكام المتعلقة بجرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب الواردة في قانون العقوبات رقم 04-15 إذ بموجب هذه النصوص كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المقررة في هذه القوانين .

وكذلك القانون الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها([2])، والذي نص فيه المشرع بموجب المادة 25 منه على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بقولها: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي.

و في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

([1]) قانون رقم 05-01 (جريدة رسمية العدد 11 سنة 2005) .

([2]) قانون رقم 04 -18 (جريدة رسمية العدد 83 سنة 2004).

و في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقت لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات".

من خلال عرضنا لموقف المشرع الجزائري حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، يتبين بأن هذا الموقف قد عرف تطور مستمر، ففي البداية نجد أن المشرع نظم بعضا من هذه المسؤولية بشكل مبعثر في عدد لا يستهان به من القوانين. بحيث تارة يجعل هذه المسؤولية عل سبيل الإستثناء وتارة يجعلها تفهم ضمنيا من خلال نصوص عقابية تقرر عقوبات تنزل على الشخص المعنوي – كما كان مقرر في قانون العقوبات قبل تعديله – و لعل هذه الأوضاع و الحالات هي التي فسحت المجال أمام المشرع للنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات. و على ضوء هذا التعديل يكون المشرع قد تأثر بالإتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالخصوص التشريع الفرنسي حيث يبدو هذا التأثير جليا من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر منسجمة إلى حدا كبير مع نص المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي التي يقرر بموجبها المشرع الفرنسي مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنويـة. وهو ما سيتضح لنا عند تعرضنا لقواعد تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بناء على التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص هذا الموضوع.

إذن على ضوء هذه المعالجة التشريعية لمختلف القوانين، يتضح بأن هناك إمكانية لمساءلة الأشخاص المعنوي جنائيا، بمعنى ليس هناك مانع تشريعي من إقرار مسؤولية هذه الأشخاص من الناحية الجنائية . وهو ما يستدل من خلال النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الإستثناء. وبالأكيد أن الوصول الى مثل هذه النتيجة يسترسل بنا البحث عن قواعد تنظيم مسؤولية هذه الأشخاص من الناحية التشريعية بمعنى هل أفرد لها المشرع نظاما خاصا أم يخضعها لنفس القواعد المقررة بالنسبة لمساءلة الأشخاص الطبيعيين ؟

كل هذا سنتعرف عليه من خلال الفصل الثاني الخاص بقواعد تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

الـفـصـل الثاني

قـواعـد تـنـظـيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تـمهـيد و تقـسيـم:

وهكذا، فإذا ما إتجهنا إلى أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جنائيا شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية فإن هذا يقودنا إلى معرفة القواعد التي تحكم هذه المسؤولية، و ذلك بالإعتماد على بعض التشريعات التي تقر بمسؤولية هذه الأشخاص، سيما و بالخصوص التشريع الفرنسي حيث أن قانون العقوبات الصادر في 1992 الذي كرس بموجبه المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد أفرد نظاما خاصا بهذه المسؤولية و ذلك ليس فقط بالنسبة للقواعد الموضوعية و إنما كذلك بالنسبة للإجراءات و العقوبات و هي الأحكام التي تضمنها - تقريبا- التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري الصادر في 2004 خاصة ما تعلق منها بالمادة 51 مكرركما سبق توضيحه بشأن موقف القانون الجزائري على ضوء قانون رقم 04-15 الذي نص فيه المشرع على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز كيفية تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، بإعتباره الجزء الذي يعكس هذه المسؤولية، و يجسد مدى ملاءمة إقرارها من الوجهة التشريعية.

و بصدد الإلمام بهذا الجانب من الموضوع، نقترح تقسيمه إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لتحديد القواعد الموضوعية الخاصة بمساءلة الاشخاص المعنوية جنائيا، أما المبحث الثاني نتناول فيه جزاء تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

الـمـبحـث الأول

القـواعد الموضوعية الخاصة بمساءلـة الأشخاص المعـنوية جنائيا

تـقـسـيـم :

نفصل تبعا لذلك مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المطلب الأول)، ثم تحديد شروط قيام مسؤولية هذه الأشخاص (المطلب الثاني).

المـطـلـب الأول
مجـال تـطبيق المسؤولية الجـنائية للأشخاص المعنوية

و يكمن ذلك في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية، أي بمعنى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، و من جهة ثانية تحديد مجال تطبيقها بالنسبة للجرائم، أي فيما يخص الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

الـفـرع الأول
الأشـخـاص المعـنوية المسؤولـة جنائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ([1])، ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لكل منهما (الخاصة و العامة).

أولا: الأشخاص المعنوية الخاصة

لا تختلف التشريعات التي أقرت مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه و بغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي (كالشركات المدنية و التجارية) أو تحقيق غرض أخر غير الربح (كالجمعيات)(2)، منها القانون الجزائرري حيث إنطلاقا من نص المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات التي تقرر مايلي: "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا......".

([1])انظر: فيما سبق عرضه في هذه الرسالة حول أنواع الأشخاص المعنوية (المبحث التمهيدي) ص 23 الى 25 .

([2]) نلاحظ أن مدى تعدد و تنوع الأشخاص المعنوية الخاصة، يختلف من تشريع إلى تشريع فمثلا نجد في القانون الفرنسي أن هذه المسؤولية تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الموجودة في التشريع الفرنسي، كالمؤسسات التمثيلية للمستخدمين، الشركات التجارية، الجماعات ذات المصالح الإقتصادية، الشركات المدنية ... الخ، و القائمة هذه ليست نهائية أي بمعنى كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية المعنوية يمكن أن تكون محل للمسؤولية الجنائية، انظر :

jean claude soyer, droit penal et procedure penal, 14 eme edition , librairie generale de droit et de jurisprudence, paris 1999, N° 277 page 131.

أنظر أيضا في تحديد الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي : Thierry Garé , le droit des personnes , Dalloz 1998, page 10.

نستخلص منها بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

و فضلا عن ما هو مقرر في قانون العقوبات، فقد تضمنت كذلك بعض النصوص الخاصة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا و حصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة منها أمر رقم 03-01 الموافق لـ 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حيث تقرر المادة 05 من هذا الأمر مايلي :

"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

و نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية الأجنبية إذ أن الشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطًا في الإقليم الفرنسي و يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص المشرع على جواز معاقبة الشخص المعنوي عنها، فإنه يعاقب وفقًا لأحكام القانون الفرنسي، و ذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، كما يعاقب الشخص المعنوي الأجنبي الذي يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج تشكل إعتداء على المصالح الأساسية للأمة كتقليد أو تزوير أختام الدولة، أو الأوراق النقدية ... الخ وذلك طبقًا لما تنص عليه المادة 10/113 من قانون العقوبات الفرنسي([1]) .

و لقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، و محاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية و الأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى([2]).

على أن تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تثير التساؤل حول مدى خضوع الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية([3]) للمسؤولية الجنائية ؟ وما مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس (الإنشاء) و التصفية ؟

([1]) Frédiric desportes et Françis Legunehec, op.cit N° 24 page 8

([2])عمر سالم،المرجع السابق، ص 33 .

([3]) مثال ذلك شركة المحاصة حيث تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري على : "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار، و يمكن إثباتها بكل الوسائل.

1. الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية :

لقد ذهب بعض الفقهاء أن مثل هذه الجماعات يمكن مساءلتها جنائيا على الرغم من عدم إعتراف القانون لها بالشخصية القانونية إلا أنه يجب التأكد من أن الجريمة المنسوبة إلى هذه الجماعات قد وقعت ـِمن مَن يمثلها فعلا و ليس من أحد أفرادها بصفته الشخصية([1]).

و في هذا الصدد نجد مثل هذه الجماعات في التشريع الإنجليزي، تسأل عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب Statue Law، بينما لا تخضع للمسؤولية الجنائية في الشريعة العامة Commun Law ([2]).

أما في القانون الفرنسي، فنجد أن المشروع التمهيدي لسنة 1978 كان ينص على المسؤولية الجنائية للمجموعات المختلفة ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي، حتى و لو لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية . و لقد دافع البعض بشدة عن ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية لهذه التجمعات ([3]). قبل تعديل قانون العقوبات الحالي، و لكن وفقًا لهذا الأخير فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 2/121) وهذا يعني أن القول بإقرار مسؤولية هذه الجماعات، كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين بشأن مجموعة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يعد توسعا في تفسير النص الجنائي، و تطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه وهوما يتعارض صراحة مع نص المادة 4/111 التي تستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقًا([4]).

و نرى أن عدم مساءلة مثل هذه الجماعات أمر منطقي و مبرر، إذ لا يعقل القول بهذه المسؤولية إزاء أشخاص تفتقد الوجود القانوني، ثم أن توقيع العقوبات عليها أمر غير مجدٍ بإعتبارها أنها لا تتمتع بأي حقوق أو ذمة مالية مستقلة، وبالتالي على ماذا ستنصب هذه العقوبة أصلا ؟ لذلك فإن الجرائم التي تقع في إطار هذه الجماعات تسأل عنها الأشخاص المكونون لها و الذين إرتكبوا الجريمة.

([1]) انظر : احمد موافي، المرجع السابق، ص 268، ادوار غالي بطرس، المرجع السابق، ص 75.

([2]) l'homme thierry, op.cit page 44.

(3) سيما فيما يتتعلق بمجموع الشركات و التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية انظر :
gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), opcit N° 310 page 250.

(4) عمر سالم، المرجع السابق، ص 36..

2. مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية خلال مرحلة الإنشاء و التصفية:

قد تخضع بعض الأشخاص المعنوية و ذلك مثل الشركات إلى بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء و التصفية. وهنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في هاتين المرحلتين ؟

أ. بالنسبة لمرحلة الإنشاء أو التأسيس :

قد يمضى وقت يكون طويلا أو قصيرا يبحث فيه مؤسسوا الشخص المعنوي لا سيما إذا إتخذت شكل شركة و يعدون العدة لإستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال و ينفقون مصاريف بإسم الشخص المعنوي و لمصلحته. فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تقترف خلال هذه المرحلة ؟

يترتب على إشتراط تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي، أن تكون الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس ولحسابه، لا تنسب إليه إذا لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين إقترفوا هذه الأعمال على أن إنتفاء هذه المسؤولية في مرحلة التأسيس لا يعني إنتفاؤها بالنسبة للجرائم المستمرة ([1]) . فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة شركة تحت التأسيس عن طريق مزاد علني، و لكنه عطل حرية هذا المزاد و هو ما يعد جريمة وفقا لنص المادة 6/316 من قانون العقوبات الفرنسي، فإستفادت الشركة بعد حصولها على شخصيتها المعنوية من هذه المواد يجعلها مرتكبة لهذه الجريمة ([2]).

ب. بالنسبة لمرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذي الغاية الإقتصادية مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل، فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتًا طويلا ([3]) . و لقد تساءل البعض حول حكم الجرائم، التي ترتكب بإسم الشخص المعنوي في هذه المرحلة، فهل يجوز مساءلته جنائيا ؟

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 90 و 91 .

([2]) عمر سالم، المرجع السابق ، ص 40.

([3]) تنص المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري على أن : " تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هناك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، و ذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، و تأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك لإحتياجات التصفية، و بالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها طالما أن هذه الشخصية قائمة([1]).

على أن هناك من يرى صعوبة قبول هذا الرأي فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري، لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي، إذ أن القاضي ملزم بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقًا. ثم أنه في كل الأحوال ليس هناك ما يستوجب التفرقة بين مرحلة التأسيس (ما قبل إكتساب الشخصية المعنوية)، و المرحلة اللاحقة على إنقضاء هذه الأخيرة، فالإعتبارات التي تستوجب إمتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري أو المدني قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجنائي([2]).

و نعتقد أن الرأي الأول هو الأجدر بالتأييد، ذلك أن هذه المرحلة لا تبرر إستبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بإسمها ولحسابها متى كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية أو كانت هذه الشخصية مازالت قائمة.

ثانيا: الأشخاص المعنوية العامة

السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: إذا كان من السهل تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة، فهل يمكن ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ؟

وسنعالج هذه المسألة من خلال التعرض إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة في بعض القوانين المقارنة، ومن جهة ثانية مدى ملاءمة إقرار مسؤولية هذه الأشخاص ؟

1. نطاق مسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القوانين المقارنة:

لقد إختلفت خطة القوانين المقارنة إزاء مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، حيث إتجهت بعض القوانين إلى عدم جواز مساءلة هذه الأشخاص منها المادة 80 من

([1]) gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 310 P. 251.

([2]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 42.

قانون العقوبات العراقي: "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جنائيا ...الخ". وهو ما تضمنته تقريبا المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي من خلال نصها: "على أن الأشخاص الإعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا ... الخ".

إذ يستفاد من هذه النصوص أن المشرع إستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة و قصرها بذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة ([1]).

بينما قوانين أخرى لم تنص على إستثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري فيما يتعلق بجرائم الغش و التدليس – وهو المجال الذي تقرر فيه جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مباشرة- حيث جاءت عبارة "الشخص المعنوي" عامة في المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع التدليس و الغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، و بالتالي تشمل الاشخاص المعنوية الخاصة و العامة على سواء، إلا أن هناك جانب من الفقه المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، ويرى ضرورة أن تنحصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاصة ([2]).

أما بالنسبة للقانون السوري، وطبقًا للمادة 209 من قانون العقوبات (والتي تقابلها المادة 2/210 من قانون العقوبات لبناني، و المادة 74 قانون عقوبات أردني) تنص على أن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، و لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

فنلاحظ أنه طبقًا لهذا النص أن المشرع السوري لم ينص على إستثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية، إلا أن في الفصل الخاص بالتدابير الإحترازية إستثنى توقيع تدبيري الوقف و الحل على هذه الأشخاص، حيث نصت المادة 108 من قانون العقوبات السوري (و تقابلها المادة 108 قانون عقوبات لبناني والمادة 36 عقوبات

([1]) ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 154.

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 93.

أردني) على أنه: "يمكن وقف كل نقابة وكل جمعية وكل هيئة إعتبارية ما خلا الإدارات العامة ...".

كما نصت المادة 109 من قانون العقوبات السوري على أنه يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة ...الخ.

و عليه يستفاد من خلال هذه النصوص أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية، ذلك ان المشرع في المادة 209 لم يحدد الأشخاص المسؤولة جنائيا فصياغة المادة جاءت عامة و دون تحديد . أما ما جاءت به كل من المادة 108 و 109 فهو يشمل إستبعاد توقيع تدبيري الحل والوقف على هذه الأشخاص وليس إستبعاد مسؤوليتها. في حين توقع عليها العقوبات الأخرى التي نصت عليها المادة 209 (المصاد، الغرامة، و نشر الحكم).

على أن هناك بعض شراح القانون السوري ذهبوا إلى القول بأن المادة 108 تفيد أن قانون العقوبات السوري، يعني بتعبير الهيئات المعنوية الواردة في المادة 209 الأشخاص المعنوية الخاصة. أما الأشخاص الإعتبارية العامة من إدارات حكومية و مؤسسات عامة، فلا تشملها النصوص الجزائية([1]) .

وفي نفس السياق تقريبا، إستثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 5 – قبل تعديلها- من الأمررقم 96-22 المؤرخ في 96/07/09 الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، توقيع بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة إذ كانت تنص على: لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من هذه المادة، و تتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الاشخاص المعنوية العامة.

و لقد علق البعض على هذه الإستثناءات الواردة في النص المذكور أعلاه بأنها لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها وإنما فقط بنتائجها، ذلك أنها لا تشمل إلا العقوبات، مما يفيد أن المشرع لا يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة طبقًا المادة 1/5 ومن جهة ثانية فإن هذه العقوبات ليست مستبعدة كلها وإنما بعضها فقط، بل لقد أبقى المشرع على

([1]) عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 548 و 549.

العقوبات الرئيسية (الغرامة، و المصادرة) مما يؤكد بطريق القطع أن المشرع لا يقصد بإستبعاد تطبيق بعض العقوبات المساس بمبدأ المسؤولية. وهكذا لا يعدو أن يكون هذا الإستبعاد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب وشتان بين تخفيف العقاب و إنعدام المسؤولية ([1])، مما يتوجب على المشرع أن يحدد بوضوح مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الذي نص عليها (سيما و أن هذا النص كان سابقا لأوانه في ظل الأحكام قانون العقوبات التي كانت لاتقر بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا) و ذلك على غرار ما إتجهت إليه غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

و هو ما تقرر فعلا بموجب تعديل هذا الأمر، حيث تدارك المشرع الجزائري هذا الغموض بإدخاله تعديل على المادة 05 من الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر في سنة 2003 التي حصرت نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ...." .

و هو الحكم الذي تضمنه كذلك التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري2004 (الذي نص فيه المشرع على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية). حيث تنص المادة 51 مكرر منه على أنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ...." .

إذ بموجب هذه المادة إستبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية بحيث جاء هذا الإستثناء بصفة مطلقة، و لم يترك المشرع بذلك مجال لمسؤولية هذه الأشخاص خاصة بقوله: " الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام". بخلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي، حيث بموجب المادة 2/121 التي حدد المشرع من خلالها مجال تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة تنص هذه المادة على أن: " الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا، وفقًا لما هو محدد في المواد 4/121 إلى 7/121 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية و تجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق ".

([1]) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 68 و 69.

و يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يستبعد الدولة كشخص معنوي عام من مجال المسؤولية الجنائية ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الإستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات، على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، و بالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها ([1]).

و على عكس الدولة التي إستبعد المشرع الفرنسي مسؤوليتها بصفة مطلقة، فإنه حصر مسؤولية الجماعات الإقليميـة و تجمعاتهـا (كالبلـديات، الـدوائر، نقابـات مـا بـين البلديات...الخ) بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها لنشاطات المرفق العـام يمكـن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الإتفاق([2]).

و بالتالي فإنه بإستثناء الدولة و الجماعات الإقليمية و تجمعاتها (بالشروط المحـددة في النص) فإن كل الأشخاص المعنوية الأخرى التابعة للقانون العـام يمكـن مـساءلتها جنائيا([3]) . و هنا يكمن وجه الإختلاف بين القانون الفرنسي و القانون الجزائـري، ففـي الوقت الذي يقرر فيه المشرع الجزائري إستثناء الجماعات المحلية من المسؤولية الجنائيـة بموجب المادة 51 مكررمن قانون العقوبات نجد أن المشرع الفرنسي إتخذ موقفـا وسـطا بحيث لم يستثنيها و إنما حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص أو من القـانون العام .

2- مدى ملائمة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة:

يتضح من خلال ما تم عرضه بالنسبة للمواقف التشريعية المختلفـة حـول إمكانيـة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أنها في مجملها (بإستثناء بعـض القـوانين كالقـانون

([1]) gaston (stefani), georges (levasseur), bernard (bouloc), op.cit N° 310 P. 250.

على أن هذا الرأي لم يتلقى قبولا لدى البعض في كون أن هذه المبررات غير مقنعة و لاتشكل أسبابا قوية في إستبعاد مسؤولية الدولة، ذلك أن هذه المبررات نفسها لم تمنع من قيام المسؤولية المدنية للدولة، بل أكثر من ذلك، فإن القانون نفسه بإعتباره أحد اقوى مظاهر سيادة الدولة يخضع للرقابة الدستورية و يمكن إلغاؤه . انظر : عمر سالم، المرجع السابق، ص 27.

([2]) نلاحظ أن النشاطات التي يمكن أن تكون محل تفويض كثيرة، قد تشمل نشاطات ثقافية، إجتماعية، إقتصادية، وذلك مثل توزيع الماء، الطاقة، الكهرباء، عمليات التطهير، جمع ومعالجة النفايات الحضرية، التنقل، الأسواق، المعارض....الخ وكل هذه النشاطات تعكس بطبيعة الحال تعدد حالات إقامة مسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها. ولعل هذا ماجعل البعض ينادي بضرورة تدخل المشرع لتحديد نشاطات المرفق العام التي لا يجوز أن تكون محل تفويض. أنظر : Julien Jorda, op.cit page 10 et 11 .

([3]) Jean Claude Soyer, op.cit N° 278 page 131.

العراقي و القانون الجزائري على ضوء تعديل قانون العقوبات سنة 2004) قد تضمنت سواء بصفة عامة أو بصفة محددة تقرير مسؤولية هذه الأشخاص . لكن التساؤل الذي يطرح هو مدى ملائمة إقرار هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ؟

لقد إنتقد البعض من الفقه إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة و ذلك أن هذه المسؤولية تؤدى إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام وتؤدى إلى عدم المساواة وإنتفاء العدالة.

فبالنسبة لكون المسؤولية الجنائية تؤدى إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام وذلك بالنظر للمهام التي تضطلع بها المرافق العامة التي بموجبها تكفل تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع. إذ أن هذه الحاجيات هي بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها كالحق في الأمن و الحق في الحماية الصحية والحق في الإتصال والحق في التنقل فكل هذه الحقوق و غيرها تستلزم ضرورة المرافق العامة وإستمراريتها . ومن شأن توقيع العقوبات على هذه الأشخاص ما يخل بهذين المبدأين، وذلك أن هذه العقوبات ستشكل عبئًا إضافيا على المرفق العام مما يكون لها تأثير على الحاجات التي تلتزم بتحقيقها للأفراد([1])

أما كون إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي الى نفي العدالة، فذلك أنه عند معاقبة الشخص المعنوي فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة سواء في صحتهم أو في بيئتهم أو في شروط عملهم....فإنهم سيتحملون كذلك آثارالعقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى زيادة نفقاته، وبالتالي الى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات([2]) . وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن ذلك يبدو واضحا بالنسبة لإقرار المسؤولية الجنائية للبلديات، فإذا نسبت جريمة الى إحدى البلديات في النطاق الذي حدده المشرع لمسؤوليتها الجنائية وتم توقيع الجزاء الجنائي عليها وتمثل هذا الجزاء في عقوبة الغرامة، فهذا يعني أن المقيمين في نطاق هذه البلدية سوف يقومون

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 22 و 23 .

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 99 .

بدفعها بطريق غير مباشر عن طريق زيادة نفقات الخدمة وفي نفس الوقت فإن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء([1]).

وما نصل إليه هو أنه إذا كان هذا الرأي ينطوي على قدر من الحقيقة إلا أنه لا يجب إتخاذه كذريعة في إستبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة، ذلك أن جـزء من هذه الإنتقادات تتعلق بالآثار غير المباشرة للعقوبة. وقد سبق و أن وضحنا بأن مـشكلة آثار العقوبة لا تنحصر فقط بالنسبة للأشخاص المعنوية، إنما كـذلك بالنـسبة للأشـخاص الطبيعيين (مثل: توقيع عقوبة على الأب فإن أسرته سيصيبها ضرر من جراء هذه العقوبة بلا شك) فضلا عن ذلك أن التطور الإقتصادي الهائل، جعل هذه المرافق العامة في كثيـر من الأحيان لا تدار بواسطة الأشخاص العامة، بل تسند مهمة تسيير نشاطاتها إلى أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة، فلو سلمنا إذن بهذه الإنتقادات معناه إستبعاد مـسؤولية الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة على السواء، ضف إلى ذلـك أن المـشرع بوسـعه إستبعاد توقيع بعض العقوبات على بعض الأشخاص المعنوية العامة، والتي من شـأنها أن تؤدى إلى الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق و ضرورته في أداء الخدمة العمومية، و هـو الحل الذي لجأت إليه بعض القوانين كما سبق البيان، و منها القانون الجزائـري بموجـب المادة 5 - قبل تعديلها- من الأمر الخاص بقمع مخالفـة التـشريع و التنظـيم الخاصـين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الذي إستبعد توقيع عقوبتي مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار علـى الـشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

الـفـــرع الثاني

الجـرائم الـتي تـسأل عـنها الأشـخاص المعنويـة

القاعدة العامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية أنها تسأل عن جميع الجرائم المقررة فـي قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، فهل تسرى هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص المعنوية ؟

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 24 .

حول هذه المسألة إختلفت الحلول التشريعية، و يمكن ردها إلي إتجاهين: إتجاه يقـوم على عدم تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، أي يعتمد على مبدأ العمومية. في حين أن الإتجاه الأخر يأخذ بنظام التعداد للجـرائم فـي قـانون العقوبـات و حتى في بعض القوانين الخاصة . بحيث تسأل الأشخاص المعنوية عن جرائم معينة. أي يعتمد على مبدأ التخصص([1]).

أولا : الإتجاه الذي يأخذ بمبدأ العمومية

لقد إتجهت بعض القوانين التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة(سـواء كقاعدة عامة أو بصفة إستثنائية) إلى عدم تحديد الجرائم التـي تـسأل عنهـا الأشـخاص المعنوية، مما يفيد بأنها يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية بالنـسبة لجميـع الجـرائم المقررة في القانون.

فبالنسبة للقانون الإنجليزي وطبقًا لقانون التفسير الصادر سـنة 1889 الـذي نـص صراحة على إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا قد جاءت عبارته عامة، وبالتالي فان نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها قانونًا، ما لم يوجد نص خاص يقرر صراحة أو ضمنًا إستبعاد هذا الشخص من نطاق تطبيقه([2]).

إلا أن القضاء الإنجليزى قد جرى على استثناء بعض الجرائم و تتمثل في:

1. الإستثناء الأول يتعلق بالجرائم التي تتنافى و طبيعة الشخص المعنوي، حيث هناك جرائم لا يمكن إرتكابها من طرف الشخص المعنوي كجرائم الإغتصاب، تعدد الزوجـات، جرائم العنف، على أن الفقه لا يعارض على أن يكون الشخص المعنوي شريكًا فـي هـذه الجرائم([3]).

2. أما الإستثناء الثاني الذي إنتهجه القضاء الإنجليزي خروجا على المادة الثانية مـن قانون التفسير، يتعلق بالحالات التي تكون العقوبة المقررة للفعل المجرم هي عقوبة السجن

([1]) بمعنى هناك قوانين تتضمن قائمة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأشخاص المعنوية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل القانون الفرنسي، في حين أن بعض القوانين تفتقد لوجود مثل هذه القائمة كالقانون الهولندي والإنجليزي .
Jean Pradel , rapport général du colloque sur le nouveau code pénal, revue pénitentiaire et de droit septembre 1994 pénal , N° 3 juillet–page 193 .

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 101 .

([3]) l'homme thierry, op.cit page 50.

أو أية عقوبة أخرى من العقوبات البدنية التي لا توقع إلا على الشخص الطبيعـي، حيـث يرى القضاء أن مثل هذه العقوبات تتنافى وطبيعة الشخص المعنوي([1]).

على أن مشروع القانون الجنائي لسنة 1989 حدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنهـا الأشخاص المعنوية حسب العقوبة المحددة لها و هي العقوبات المالية. وهو ما نصت عليـه المادة 7/30 بأن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لهـا هي عقوبة مالية([2]).

أما بالنسبة لبعض القوانين العربية، فإنها كذلك لم تحدد الجرائم التي يجوز أن تـسأل عنها الأشخاص المعنوية. بحيث أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قـانون العقوبـات و القوانين الملحقة به (إلا إذا كانت من الجرائم التي لا يتـصور أن يرتكبهـا الـشخص المعنوي) يمكن أن تسند لهذه الأشخاص، وهو ما يستفاد من خلال المادة 209/ 2 قـانون عقوبات سوري والمادة 65 قانون عقوبات إماراتي والمادة 80 قـانون عقوبـات عراقـي و المادة 2/210 قانون عقوبات لبناني و المادة 1/74 قانون عقوبات أردني.

ثانيا:الإتجاه الذي يأخذ بمبدأ التخصص

يقوم الإتجاه الثاني من القوانين على تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، ففي القانون الجزائري و عند تفحصنا لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها و تتمثل في جريمة تبيض الأموال([3]) حيث تقرر المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، و كذلك جريمة جمعية الأشرار طبق للمادة 177 مكرر 1 التي تنص على مسؤوليـة الشخـص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر 4 التي تنص كذلك على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (القسم السابع مكرر).

([1]) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 217 .

([2]) l'homme thierry, op.cit page 52

([3]) لقد تضمن قانون رقم 05-01 الموافق لـ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات تعريف جريمة تبيض الأموال من خلال نص المادة 2 منه.

كما تضمنت بعض النصوص الخاصة تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية منها الأمرالمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (والذي يكرس مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا) إذ بموجب المادة 05 التي تنص على أن "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر". فإن الشخص المعنوي يسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، و تتمثل الجرائم الواردة في المادة الأولى:

يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشروطة.
- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

أما المادة الثانية من نفس الأمر: يعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و كذلك قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، إذ بموجب المادة 25 من هذا القانون تقرر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون.

كما أخذ القانون المصري بقاعدة التخصيص حيث يقصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس و الغش المعدل بالقانون 281 لسنة 1994 (و هو المجال الذي قرر فيه المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا) حيث تنص المادة 6 مكرر 1 من هذا القانون

على أنه: دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يـسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القـانون، و تتمثـل هـذه الجرائم التي تضمنها هذا القانون في:

1- جريمة خداع المتعاقد أو الشروع في خداعه، بأية طريقة من الطرق، فـي ذاتيـة البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو في نوعها أو منشأها أو أصلها أو مصدرها أو في الأحوال التي يعتبر فيها _ بموجب الإتفـاق أو العرف _ النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشًا إلى البضاعة سببا أساسـيا في التعاقد، أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو وكيلهـا أو وزنهـا أو طاقتهـا أو عيارها (المادة 1 من قانون قمع التدليس والغش).

2- جريمة غش أو الشروع في غش شيء من أغذية الإنـسان أو الحيـوان أو مـن العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجـات الطبيعيـة أو المنتجات الصناعية المعدة للبيع، و كذلك جريمة طرح أو بيع أو عرض للبيع الأغذيـة أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسـدة أو التي إنتهى تاريخ صلاحيتها (المادة الثانية فقرة أولى من القانون المذكور).

3- جريمة صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع عبوات أو أغلفة مما يـستعمل فـي غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدويـة أو الحاصـلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية والمنتجات الصناعية على وجه ينفـي جـواز إسـتعمالها إستعمالا مشروعا أو بقصد الغش. وكذلك التحريض أو المساعدة على إستعمال تلك المواد أو العبوات أو الاغلفة في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأيـة وسـيلة أخـرى (الفقرة الثانية، المادة الأولى من قانون قمع التدليس و الغش).

4- جريمة حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات أو عقاقير أو غيرها من المواد المذكورة سلفا بقصد التداول بغرض غير مشروع (المادة الثالثة فقرة أولى من قانون قمع التدليس و الغش).

5- جريمة جلب أو إستيراد أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقـاقير أو نباتـات طبيـة أو أدوية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو منتجات صناعية مغشوشة أو فاسـدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها (المادة الثالثة مكرر من القانون المذكور).

و نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي الذي إتجه إلى الأخذ بمبدأ التخـصيص مـن خلال نصه على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية و التي أغلبها وردت في قانون العقوبات الصادرفي 1992، و تتمثـل فـي الجنايـات و الجـنح المنصوص عليها في الكتاب الثاني والثالث و المخالفات المنصوص عليهـا فـي الكتـاب السادس، كما نص على مسؤولية هذه الأشخاص عـن بعـض الجـرائم خـارج قـانون العقوبات([1]).

حيث ورد في قانون العقوبات الفرنسي العديد من الجـرائم التـي يجـوز مـساءلة الأشخاص المعنوية عنها. إذ ورد في الكتاب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، مثل جرائم ضد الإنسانية المادة 3/213، القتل غير العمدي المـادة 7/221، الإصـابات غيـر العمدية المادة 21/222، الإتجار بالمخدرات و غسل الأمـوال المـادة 42/222، جريمـة تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة 2/223، التجارب الطبية غير المشروعة المادة 9/223 . أما الكتاب الثالث فقد تضمن الجنايات والجنح ضد الأموال حيـث قـرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم السرقة المادة 16/311، النـصب المـادة 9/313، خيانة الأمانة المادة 12/314، جريمة إخفاء أشياء مسروقة المادة 12/321، الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات المادة 6/323، الإبتـزار وإغتـصاب التوقيعـات المـادة 15/312، هدم و تخريب و إتلاف المادة 17/322، ضف إلى ذلك الجنايات والجنح ضـد الأمة أو الدولة أو السلامة العامة والواردة في الكتاب الرابع، كجـرائم الإرهـاب المـادة 5/422، الإعتداء على المصالح الأساسية للوطن المادة 7/414، التزوير وتزيـف العملـة المادة 12/441 و المادة 14/442. كما خصص المشرع الفرنسي الكتاب السادس من قانون العقوبات للمخالفات و يطلق عليه بالقسم اللائحي كالمساس غير العمدي بسلامة الجسم الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل، التحريض غير العلاني على التميز العنصري.

فضلا عن هذه الجرائم فقد وردت في بعـض القـوانين الخاصـة نـصوص تقـرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بجرائم معينة، من أمثلتها تلـك المتعلقـة بالإعتداء على حق المؤلف كذلك المساس بالبيئة، و بعض النصوص فـي مجـال قـانون المنافسة......الخ([2]).

([1]) Frédéric desportes et Françis Le gunehec, opcit N°40 page 11.

([2]) Jean- paul Antona, phillipe colin et François lenglart ,op.cit ,N° 70, page 25, Julien Jorda ,op.cit page 14.

و مقارنة بين هذه القوانين التي تأخذ بمبدأ التخصيص نجد أن الجرائم الواردة في القانون المصري محدودة جدا لكونها تنحصر فقط في المجال الذي خصصه المشرع لمساءلة هذه الأشخاص، حيث لا تتعدى هذه المسؤولية إلى الجرائم الواردة في القوانين الأخرى ([1]). بخلاف ما هو مقرر مثلا في القانون الفرنسي و يرجع هذا بطبيعة الحال في كون أن القانون الفرنيس يأخذ بهذه المسؤولية كقاعدة عامة و ليس على سبيل الإستثناء (كما هو الشأن في القانون المصري)، مما يؤدي إلى إمكانية تنوع الجرائم ليس فحسب في القوانين الخاصة وإنما كذلك في قانون العقوبات. أما فيما يخص القانون الجزائري فإنه جاء مطابق للقانون الفرنسي من حيث المبدأ، الذي يتضح من خلال أخذه لقاعدة التخصيص (تحديد الجرائم)، و لكنه يختلف عنه في حدود تطبيق هذه القاعدة. ذلك أن القانون الفرنسي و إن كان اعتمد مبدأ التخصص إلا أنه تضمن العديد من الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية خاصة في قانون العقوبات، و هذا بخلاف القانون الجزائري – و إن كان ينص على مسؤولية هذه الأشخاص كقاعدة عامة - حيث أن المشرع لم يوسع من نطاق الجرائم التي تكون محل مساءلة الأشخاص المعنوية عنها إذ أن غالبيتها جاءت في حدود الجرائم التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 04-15 و التي تتمثل على وجه الخصوص في جريمة تبيض الأموال، و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فضلا عن ما جاءت به بعض النصوص الخاصة منها المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

و هذه القائمة هي في حقيقة الأمر تبقى محدودة و غير كافية أمام التوسع الهائل لهذه الأشخاص و إقتحامها لمختلف الميادين، و جدير بالمشرع إن كان أقر مبدأ مسؤولية هذه الأشخاص على النحو المذكورأن يمد هذه المسؤولية في نطاق أوسع طالما ذلك لا يتعارض مع مبدأ التخصيص .

= وما تجدر الإشارة إليه أنه خلال الفترة ما بين 15 مارس 1998 و 15 سبتمبر 1998 (أي مدة 6 أشهر) تخللت بصدور مجموعة من النصوص الخاصة التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لمجموعة من الجرائم مثل قانون رقم 98-535 الموافق لـ 1 جويلية 1998 المتعلق بتعزيز الصحة ورقابة الأمن الصحي للمواد الموجهة للإنسان. أنظر في قائمة هذه النصوص الخاصة الى :
Jean- Francois seuvic , chronique législative ,revue de science criminelle et de droit pénal comparé N° decembre 4 octobre–1998, page 788 et 789

(1) و هو ما كان معمول به في القانون الجزائري من خلال الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بإعتباره القانون الذي كرس فيه المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية علي سبيل الإستثناء قبل إقرارها في قانون العقوبات لسنة 2004 .

هذا المبدأ الذي إنتقد من بعض الفقهاء (التخصص)، في كونه يفتقـد للمعيـار الـذي يعتمده المشرع في تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية إذ أن ذلـك يتطلـب تحكم دقيق من المشرع في تحديد حالة بحالة. و لا شك أن هذا ليس بالأمر السهل سيما إذا أعدت القوانين في فترات وجيزة، مما قد يترتب عنه قصور في بعض الحالات التي يمكن أن تكون محلا لمساءلة الأشخاص المعنوية عنها. وهو ما عـاب عليـه بعـض الفقهـاء الفرنسيين، في أن القائمة التي وضعها المشرع لم تتضمن العديد من الجرائم والتي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي([1]).

ولكن بالرغم من هذه الإنتقادات يبقى هذا المبدأ الأكثر ملاءمة في تحديد الجرائم فـي حدود المعقول، لأن هذا التحديد يؤدي إلى تفادي طرح بعض الجرائم التي لا يتـصور أن يقدم عليها الشخص المعنوي (كجرائم الإعتداء الجنسي).

أما ما قد يبدو من نقائص على هذا المبدأ، فإن ذلك يمكن تداركه بحكم التعديلات التي يلحقها المشرع بالقوانين. لأنه يستحيل بمكان حصر كل الجرائم مـرة واحـدة. فالمـسألة بطبيعة الحال هي مسألة نسبية و ليست مطلقة. إذ تخضع لإعتبارات و تطـورات مختلفـة التي تتحكم في تحديد حالات التجريم. وهوما يتجلى بوضوح في أن مسؤولية الأشـخاص المعنوية في وقت مضى كانت تقتصر على جرائم معينة و محدودة جدا. بينما اليـوم فقـد توسع نطاق مساءلة هذه الأشخاص بالنسبة لكثير من الجرائم. وهو ما تبرره الضرورة إلى ذلك.

الـمـطلـب الثاني
شـروط قـيام المسؤولـية الجنائية للأشخاص المعـنوية

تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في شرطين :
أولهما أن يكون إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي. وثانيهما أن تكون الجريمة قد إرتكبت لحساب الشخص المعنوي. وسنفصل فيما يلي هذه الشروط.

([1]) Frédiric desportes et Françis Le gunehec, op.cit N°51 page 13.

الـفـرع الأول

إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بإعتباره كائن غير مجسم فإنـه لا يمكنـه أن يباشـر النـشاط الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعين يملكـون حق التعبير عن إرادته([1]) . وبالنظر الى هذا الشخص الطبيعـي أو هـؤلاء الأشـخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة لدى الـشخص المعنوي . فإذا إتهمت شركة معينة بإرتكاب جريمة من الجرائم، فإن القاضي عنـد بحثـه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه الشركة – في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال - يجب عليه إثبات أن الجريمة قد إرتكبت مـن شـخص طبيعـي معـين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي فـي ضـوء الـشروط المنصوص عليها قانونًا ([2]).

أولا : تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي

تختلف القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا – سـواء كقاعـدة عامة أو على سبيل الإستثناء – في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عـن الشخص المعنوي (بمعنى الشخص الطبيعي الذي يملـك التعبيـر عـن إرادة الـشخص المعنوي).

1.بعض القوانين الأجنبية :

من أمثلتها القانون الفرنسي حيث يجعل وقوع الجريمة من شخص طبيعـي شـرطا مسبقًا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا . والشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمـة عبرت عنه المادة 2/121 من قانون العقوبات بأنه الأجهزة المسيرة للـشخص المعنـوي

([1]) راجع فيما تقدم بشأن ارادة الشخص المعنوي، ص 35 و 36 من الرسالة .

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 114

أو ممثليه ([1]). ويعد جهاز الشخص المعنوي "organes" الهيئات المحددة وفقًا للقانون أو وفقًا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف بإسمه مثل ذلك : مجلس الإدارة أو المديرية للشركات غير المسماة، مجلس إدارة ومكاتب الجمعيات، جمعيات المساهمين أو الأعضاء.
أما عن ممثلي الشخص المعنوي Représentants فيقصد بهم كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يوكل اليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بقانون 24 /1966/7 الخاص بالشركات التجارية أو قانون 1901 فيما يتعلق بالجمعيات أو بكل نص خاص لكل نوع من الأشخاص المعنوية ([2]) مثل : المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة وأيضا الإداري المؤقت كالمدير الذي يعين لمدة مؤقتة ([3]).

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، تكون عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته. حيث لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف بإسمه ([4]).

أما بالنسبة للقانون الإنجليزي فلقد سبق بصدد التعرض لموقف هذا القانون من مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تحديد نظرية تشخيص الشركة كأساس لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا. وحسب هذه النظرية يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته و الرقابة على ما يمارسه من أنشطة، وأشخاصه يعتبرون كأنهم أشخاص معنوية وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي، التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة([5]).

وعليه فإن الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم المسؤولون على إدارة وتسيير شؤون الشركة مثل المدراء أو الذين تحصلوا على جزء من إختصاصات الإدارة بناء على تفويض من المدراء([6]). إلا أن هناك إستثناء يرد على هذه النظرية ويتعلق

([1]) لقد كانت المشاريع السابقة تحصر مسؤولية الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته، في حين لم تنص على صفة الممثل . وهي الصياغة التي تضمنها كل من مشروع قانون العقوبات لسنة 1978 و 1983 ولم تظهر فكرة الممثل إلا في النص الذي وضع سنة 1986 من طرف Robert Badinter . أنظر.: Frédéric Desportes et Francis Legunehec ,op . cit , N° 59 page 15.

([2]) Jean – Paul Antora , Philippe colin et François Lenglart , op.cit , N ° 74 page 26

([3]) Gaston (Stefani), Geoges (levasseur) , Bernard (Bouloc) ,op.cit, N° 312 page 251 et 252

([4]) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص 54 و 55 .

([5]) راجع ما تقدم بشأن نظرية تشخيص الشركة على ضوء القانون الإنجليزي، ص 62 و 63 من الرسالة.

([6]) l'homme thierry , op.cit page 48 et 49

بالجرائم المادية، حيث يسأل الشخص المعنوي عن تلك الجرائم، ولو كان الفعل قد إرتكـب من أحد العاملين لديه أي من موظف بسيط([1]).

إذن نلاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي و القانون الإنجليزي أن الـشخص المعنـوي لا يسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع من شخص طبيعي يمارس وظيفة عليـا تـسمح لـه بالإدارة والتصرف بإسم الشخص المعنوي.

2. في بعض القوانين العربية :

تشترط بعض القوانين العربية، ضرورة وقوع الجريمة من شخص طبيعي لمساءلة الشخص المعنوي. من ذلك القانون اللبناني([2])، حيث أن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بأفعال بإسم الهيئة المعنوية أو بوسائلها، مما يرتب عليها المسؤولية الجنائية لا يثير أي إلتباس لأن هذا التحديد حاصل بموجب المادة 210 بقولها : " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ".

إذن يشترط القانون اللبناني أن يكون مرتكب الجريمة مديرا للهيئة أو عضوا بإدارتها أو ممثلا لها أو واحدا من عمالها ([3]) مما يفيد أن الشخص المعنوي لا يسأل فحـسب عـن الجرائم المرتكبة من قبل شخص طبيعي يمارس وظيفة هامة، وإنما كذلك يمكن أن يـسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل موظف بسيط (كالعامل).

وهوما أخذ به كذلك القانون المصري بموجب المادة 6 مكرر 1 مـن قـانون قمـع التدليس و الغش المشار إليه سابقًا. حيث يتوجب لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه. ومؤدى ذلك أن الشخص

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 116 .

([2]) وهو نفس الإتجاه الذي تبناه القضاء، من ذلك ما قضت به محكمة إستئناف بيروت في قرار مبدئي لها صادر بتاريخ 1974/12/23 (الغرفة السادسة رقم 215) حيث جاء فيه : إن الإدعاء بحق الهيئة المعنوية دون تحديد الشخص الطبيعي الذي إقترف الجرم بإسمها لا يستقيم من الوجهة القانونية. أنظر في عرض الحكم الى : مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص307 و 308.

([3]) يلاحظ الدكتور مصطفى العوجي، أن كلمة العمال الواردة في المادة 210 من قانون العقوبات لا تشكل ترجمة صحيحة للنص الموضوع بالفرنسية إذ لم يأت على ذكر كلمة العمال، وأن كلمة عامل هي مرادفة لكلمة " Agent" التي تعني وكيل الهيئة المعنوية أو الممثل التجاري له، وأن العامل بمفهومه كشخص عادي في المؤسسة ليس من هؤلاء الأشخاص الذين يمكنهم وحدهم القيام بمثل الأعمال التي تشكل الجرم المنصوص عليه. ذلك أن مثل هذه الأعمال لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مفوض وذو صلاحيات بينة في المؤسسة وليس العامل البسيط، وأنه في حال إقرار مسؤولية الهيئة المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد العاملين لديها، يجب أن يتوفر شرط أساسي يكمن في ضرورة أن يكون لهذا العامل تفويض رسمي وبين وظاهر للقيام بأعمال بإسم الشركة. فإذا ما توافر هذا الشرط أصبح هذا العامل بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للهيئة المعنوية. أنظر : مصطفى العوجي، المرجع السابق ص 309 و 311 .

المعنوي يمكن أن يسأل جنائيا عن جرائم الغش والتدليس التي ترتكـب مـن أي شـخص طبيعي يعمل لديه، ولو كان موظفًا بسيطًا طبقا لعبارة أحد العاملين لديه الواردة في النص .

ولقد إنتقد جانب من الفقه المصري هذه العبارة في كونها تجعل مـسؤولية الـشخص غير محدودة، لأن أي عامل في أية مؤسسة يمكن وبأفعال كيدية أن يعرضها للعقاب الـذي قد يصل الى إغلاقها. ولتفادي المشاكل التي قد تترتب على ذلك يرى هذا الإتجاه أنه يجب أن تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه ([1]).

أما بشأن القانون الجزائري فبالرجوع إلى نـص المـادة 51 مكـرر مـن قـانون العقوبات، نجد أن المشرع حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب علـى أفعـالهم قيـام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت مـن قبـل أشـخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر كعامل مثلا. إذ في هذه الحالة يسألون شخـصيا و بمفـردهم عما يرتكبون من جرائم. و عليه، فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات نراه أمـر ضروري، لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسع من نطاق مـسؤولية الأشـخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، و في ذلك خلق لوضع غير منطقي و غير عادل. وهو الحل لذي كان معمول به بموجب المادة 05- قبـل تعديلها- من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالـصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين إتجه المشرع من خلاله و خلافا لما هو مقرر فـي القوانين العربية و حتى الأجنبية إلى عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعـالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وهو ما يتضح من صياغة المادة بنصها على: " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات ....." بمعنى أن الجـرائم التـي تـسأل عنهـا الأشخاص المعنوية ترتكبها هي ذاتها ([2])، وفي ذلك تكريس واضح لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية التي تجعل عمل الإنسان شرطًا مـسبقًا لقيـام المـسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنوية([3]). وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعتـه

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 118 وما يليها.

([2]) نجد أن أمر 31 ديسمبر 1969 وبموجب المادة 55 كان يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا ان تكون الجريمة مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسير يها أو مديريها أو أحد هؤلاء عاملين بإسم ولحساب هذه الوحدة.

([3]) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 67 .

غير المادية كما أن عدم التحديد من شأنه أن يوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر ولا شك أن هذا سيكون عائق في إستمرارية هذه الأشخاص للقيام بمختلف النشاطات في المجتمع. الأمر الذي جعل الكثير من القوانين تقوم على تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند إفعاله إلى الشخص المعنوي كالقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي ([1]) .

و لعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع يعيد النظر في صياغة المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي لم تكن تتضمن التحديد السالف الذكر كما سبق و أن وضحناه. حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة 5 بموجب قانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 التي تناولت تحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ثانيا :الحالات التي يثيرها تطبيق هذا الشرط

قلنا أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، تتطلب ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي إلا أنه قد توجد بعض الحالات الخاصة، والتي تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب عنها مسؤولية الشخص المعنوي أم لا وتتمثل هذه الحالات في :

1. حالة تجاوز الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي حدود إختصاصاته :

من المتفق عليه أنه إذا تصرف الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي في حدود سلطاته المحددة قانونًا، فإن هذا التصرف إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا ما توافرت شروط قيامها. إلا أنه قد يحدث أن يقوم الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي بتجاوز حدود إختصاصاته. فهل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ؟

([1]) وهذا بخلاف ماذهبت إليه التوصية رقم R 18 لسنة 1988 الصادرة عن المجلس الأوربي. حيث قررت بأن مسؤولية المؤسسة يمكن أن تقام دون إشتراط تحديد الشخص الطبيعي الذي إرتكب الفعل المكون للجريمة أنظر :
Frédéric desportes et Francis le gunehec op.cit , N° 54 , page 14.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي ([1])، وهو ما عبر عنه الفقيه إشيل مستر ACHILLE MESTRE بقولـه : أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلا للشخص المعنوي نطاقًا يعمل ضمنه وداخل دائرة إختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف للشخص المعنوي، فـإن هـذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي، ومتى قام العضو بأفعال خارج حدود الهدف، فإنهـا لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد مثل هـذه التـصرفات غيـر الصحيحة للشخص المعنوي ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي ([2]).

ومن ثم فإن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا عن تصرفات ممثليـه المعتبـرة صحيحة في نظرقانونه الأساسي. بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عـن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في حـدود وظيفتـه، ووفقًـا للنظـام الأساسـي للـشخص المعنوي([3]).

وهو الإتجاه الذي أخذ به القانون الإنجليزي، فطبقًا لنظرية تشخيص الشركة فإنه يجب لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في إطار وظيفته وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنويـة، وأن لا يكون تصرفه بهدف إلحاق ضرر بالشخص المعنوي . وهو ما تضمنته صراحة المـادة 30 من مشروع القانون الجنائي الإنجليزي لعام 1989 ([4]) .

في حين نجد إتجاه أخر يعارض تحديد القدرة الإجرامية للشخص المعنوي وحصرها في نطاق إختصاصات محددة للشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي الـذي يعكسها في شكل تصرفات أو أعمال، لأن ذلك يؤدي إلى خلق مجال واسع من اللامسؤولية الجنائية غير المبررة. ثم أن الرأي الذي ينادي بضرورة إلتزام الشخص الطبيعي بحـدود

([1]) إذ يشترط بعض الفقهاء لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا أن يكون تصرف الممثل القانوني في حدود الإختصاصات الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي .أنظر: Roger merle – André Vitu , op cit , N° 585 page 736 et 737

([2]) يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص 268 و 269.

([3]) فمثلا إذا كان عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات لا يمكن إتيان تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة لإقراره، فإذا لم يقم بهذا الإجراء وكان في تصرفه ما يستوجب العقاب فإن الشركة لا تسأل جنائيا عن هذا التصرف، وإنما يسأل فقط عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته الشخصية .أنظر : إدوار بطرس غالي، المرجع السابق، ص 74 و 75 .

([4]) l'Homme Thierry , op . cit , page 51 et 52

إختصاصاته وعدم تجاوزها لها كشرط لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيـا يـستلهم فكرته من مبدأ التخصص القائم على تحديد الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية. وهو إعتراض مردود عليه في كون أن مبدأ التخصيص هدفـه تحديـد القـدرة التعاقديـة للأشخاص المعنوية وليس له علاقة في تحديد قدرته الإجرامية ومساءلته جنائيا ([1]).

ولم يتعرض المشرع الفرنسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات إلى مثل هذه الحالة. وقد علق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك، بأنه ليس هناك مانع تـشريعي يحـول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن ما يأتيه أحد أجهزته أو ممثليه مـن تـصرفات خارج حدود إختصاصاته، وذلك بناء على عدم وجود أي نص يقـرر صـراحة إسـتبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في هذه الحالة ([2]) .

وعليه، فإذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود إختصاصاته، فيجب أن يسأل عـن هذا التجاوز الشخص المعنوي، لأنه من ناحية معين من قبله للتصرف بإسـمه ولحـسابه، ومن ناحية أخرى لن تتحقق الفائدة من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا لم يسأل في هذا الفرض. ولعل ما يدعم هذا الإتجاه هو نص المادة 131 / 39 من التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي التي تنص على توقيع عقوبة حل الـشخص المعنـوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشئ من أجله، وهـذا الـنص يتـضمن خروجا عن نطاق الإختصاصات من قبل الأجهزة أو الممثلين للشخص المعنوي([3]).

ونجد أن الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد، لأن الإتجـاه الأول الـذي يـشترط لقيـام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضرورة ترّسم الشخص الطبيعي للحدود المرسومة له، وعدم مجاوزته لها يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها، وهي الحد مـن أهليـة الـشخص المعنوي الجنائية، وبالتالي وجود مساحة واسعة من عدم المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنوية، في الوقت الذي إنتصر فيه المبدأ القائل بقدرة هذا الشخص على إرتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادته مـن خـلال التـصرف بإسـمه ولحسابه. وعليه يتوجب عدم حصر هذه القدرة في نطاق الإختصاصات التي تناط بممثلـي

([1]) Roger Merle – André Vitu ,op .cit, N° 585 page 736

([2])عمر سالم، المرجع السابق، ص 49 و 50 .

([3]) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 55

الشخص المعنوي، علما أن هذا الأخير (الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي) في إرتكابه للجريمة غالبا ما يكون قد تجاوز حدود إختصاصاته ([1]).

2. مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التـي ترتكـب بواسـطة المسيرين الفعليين :

قلنا أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تنهض قبل الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه في التشريعات التي تنص على ذلك. ولكن ماذا لو وقعت الجريمة من أحد الأشخاص الذين لا يملكون التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ؟

ولعل أهم هذه الحالات والتي ثار بصددها النقاش في القانون الفرنـسي، هـي حالـة المسيرين الفعليين Dirigeants du fait وهم الذين لم يعينون وفقـا للقـانون أو للنظـام الأساسي للشخص المعنوي([2])، كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا، وبالرغم من ذلك يقـوم بتـسيير الـشخص المعنـوي والتصرف بإسمه ولحسابه. فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجـرائم التي ترتكب بواسطة هؤلاء الأشخاص أي المسيرين الفعليين ؟

حول هذه المسألة ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلـى رفـض مـسؤولية الـشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة مسير فعلي، حيث يرى هذا الإتجاه أنـه من غير المعقول قيام مسؤولية الشخص المعنوي بواسطة ممثلين فعليين ليـست لهـم أي سلطة تأسيسية أو قانونية، حيث أن الشخص في مثل هذه الحالة يأخذ وضع ضحية ولـيس وضع متهم([3]). وفي نظر البعض الأخر يرى أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها قانونًا، وفي ظل غياب أحكام تبين صـراحة وضع المسير الفعلي، فإن هذا الأخير لا يجعل الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب بواسطته([4]).

([1]) وفي هذا السياق يرى البعض أنه اذا كان صدور الفعل داخلا في إطار إختصاصات الشخص الطبيعي، أمكن القول بإسناده للشخص المعنوي واعتباره فاعلا مع الشخص الطبيعي الذي يمثله. أما اذا كان التصرف مجاوزا لإختصاصاته فيكون الشخص المعنوي مجرد شريك إذا ثبت توافر وسائل الإشتراك المقررة في القانون. بمعنى أن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى في كل الاحوال قائمة سواء بصفة فاعل أو بصفة شريك. أنظر : ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 267 .

([2]) Frédéric Desportes et Francis leGunehec, op cit , N°58 , p 14 et 15

([3]) Roger Merle et André vitu , op cit , N°585 page 736

([4]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op cit N°312 page 252

في حين يذهب أتجاه أخر الى القول بإمكانية قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بواسطة مسير فعلي، حيث يرى هذا الإتجاه أنها مسألة غير مبالغ فيها إذا ما أخذ في الحسبان ظروف كل نوع أو حالة يظهر فيها القاضي أن الجهاز الفعلي يعبر جيدا عن الإرادة الجماعية، وذلك بطبيعة الحال مع توافر الشروط الأخرى المقررة قانونًا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا. كما يضيف هذا الإتجاه أن القانون يتوجه عموما إلى المسيرين القانونيين والمسيرين الفعليين، حيث ينبغي فهم فكرة الأجهزة أو الممثلين المنصوص عليهما في المادة 121 /2 من قانون العقوبات الفرنسي بشكل أوسع([1]).

ونجد أن مثل هذا الحل كان معمولا به من قبل المشرع الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 5 ماي 1945 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام أو النشر والتي تتهم بالتعاون مع العدو(الملغى حاليا) إذ جاء بهذا الامر أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين إشتركوا في التوجيه أو الإدارة حتى ولو كانوا طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة قانونية. بمعنى أن هذا الأمر يساوي بين المسيرين الفعليين والمسيرين القانونيين بموجب القانون([2]).

3. حكم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المفوض (حالة منح التفويض) :

إذا قام شخص معنوي (عن طريق شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته) بتفويض إختصاصاته أو سلطاته الى شخص طبيعي آخر، ولكن هذا الأخير وفي إطار ممارسته لهذه الإختصاصات إرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟ أي بالتحديد عن الجرائم التي ترتكب من قبل المفوض؟

القانون الفرنسي وعلى ضوء التعديل الجديد لم يتناول حالة المفوض، فيما إذا كانت أفعاله تقيم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أم لا .

كما أن الإجتهاد القضائي في 11 مارس1993 أدخل في مجال التفويض، التفويضات في الميدان الإقتصادي وأوضح: "ما عدا إذا كان القانون يقضي بغير ذلك، فرئيس مؤسسة

([1]) Clotaire Mouloungui, op. cit , page 151 et 152

([2]) على أن هذا النص كان محل إنتقاد من طرف البعض، في كونه يعد خروجا عن القواعد العامة في التشريع الجنائي لأنه يؤدي الى جعل مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية مسؤولية مادية بحتة، وهذا مالا يتفق وروح قانون العقوبات الذي يستوجب لقيام المسؤولية الجنائية توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي، إلا في حالات استثنائية نادرة. أنظر : ادوار بطرس غالي، المرجع السابق، ص 74 .

الذي لم يشارك بنفسه في إنجاز المخالفة يمكن أن يعفى من المسؤولية الجنائيـة إذا قـدم الدليل أنه فوض سلطاته إلى شخص له إختصاص وسلطة ووسائل مناسبة ".

حيث يستفاد من هذا الإجتهاد أنه تضمن إستبعاد مسؤولية رئيس المؤسـسة بواسـطة تفويض ضمن العبارات المحددة أعلاه ولكنه لم يتم توضيح أي شيء فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في مثل هذه الحالة([1]) .

ولقد إتجه الفقه الفرنسي إلى إعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي، حيث أن تفويض السلطة يتضمن التفويض التمثيلي المقرر بموجب المادة 2/121. ومن ثم فإن أفعال المفوض تلزم الشخص المعنوي . حيث أن تقرير مبدأ المـسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعنوية كان في جزئه الكبير مؤسس من أجل إستجابة للتزايد في حوادث العمـل داخـل المؤسسات، وإذا كان في التطبيق إنتشار واسع لحالات التفويض والتي تسمح من التهـرب من هذه المسؤولية، فإن النصوص الجديدة ستفتقد الى موضوعها ([2]).

أما القانون الإنجليزي وطبقا لنظرية تشخيص الشركة فـإن الأشـخاص الـذين يـتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم من جهة المـسؤولون علـى إدارة الـشركة أي جهـاز المديرين الذي يتكون من كبار الموظفين المنفذين في الشركة، ومن جهة أخرى كذلك الذين تحصلوا على تفويض جزئي من المدراء. أما مـشروع قـانون العقوبـات لـسنة 1987 وبموجب المادة 6/30 فقد قرر أنه إذا تعلق الأمر بصفة مفوض، فإنه يجـب أن يرتكـب المخالفة في إطار وظائفه التي فوض للقيام بها. حيث تسأل الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بإسمها ولمصلحتها من قبل المفوض، ولكن شريطة أن تكون هذه الأفعال قد تمـت في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها المفوض.

إذن يمكن أن نستخلص من خلال عرضنا لهذه الحالة أنه متى كان التفويض صحيحا وقانونيا، فليس هناك ما يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا ما توافرت كافة شروط قيام المسؤولية. بمعنى أن صفة المفوض كممثل للشخص المعنوي يجب أن تكـون

Jean Paul Antona, phillipe colin et lenglart François,op cit N° 76 page 27 ([1])

Frédéric Desportes et Francis le gunehec, opcit N°63 page 15 ([2])

صفة ثابتة بموجب التفويض الرسمي الحاصل ضمن هذه الهيئة أو المؤسسة ومن قبل السلطة الصالحة فيها لإجراء مثل هذا التفويض ([1]).

ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي الى التساؤل عن أثر قيام هذه المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي.

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهو ما يتضح من جملة النصوص التشريعية المقارنة التي تنص على هذه المسؤولية. حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة من المسؤولية متى أمكن تحديده وتوافرت في حقه الشروط المقررة قانونا.

ويتضح ذلك فيما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 2/121 بالنص على : "أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي الى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال" .فالمشرع إذن لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة، وإنما أراد بذلك تجنيبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي ([2]).

مما يفيد أن المشرع يكرس مبدأ إزدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي([3]).

وهو نفس الإتجاه الذي كرسته بعض القوانين العربية، منها القانون العراقي بموجب المادة 80 من قانون العقوبات التي تنص : "ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون ". وهونفس ما تضمنته المادة 65 من قانون

([1]) ويذكر الدكتور مصطفى العوجي مثالا على ذلك قرار محكمة إستئناف بيروت بتاريخ 1975/2/19 والصادر في قضية قدم فيها الإدعاء على مصرف بشخص رئيس مجلس إدارته وأعضاء الإدارة وكذلك على مديريه المفوضين عنه بالتوقيع بجرم سحب شيك دون مؤونة _الجرم المعاقب عليه بالمادة 666 قانون العقوبات_ ففي هذه القضية أقدم المديران المفوضان بالتوقيع على سحب شيكات بدون مؤونة بإسم المصرف على بنك أخر تبين أن لا رصيد له فيه. فهنا صفة المديرين ثابتة وكذلك التفويض، كما أن الشيكات سحبت بإسم البنك، فلا إشكال في الأمر. أنظر الدكتور مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 310 و 311 .

([2])محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق،ص 51

([3]) بمعنى أن القانون لا يؤسس المسؤولية الجنائية بالتناوب، وإنما بتجميعها. أنظر :

Jean Claude Soyer, op cit, N° 290, page 136

أنظر أيضا فيما قيل حول الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي :

Frédéric Desportes et Francis le gunehec, op cit, N° 76 et 77 page 17 et 18

العقوبات الإماراتي. كما قرر المشرع المصري صراحة من خلال قانون قمـع التـدليس والغش أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون إخلال بمسؤولية الـشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون. ويذهب الفقه المصري بصدد هذه المسألة الـى القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مـسؤولية الـشخص الطبيعي عنها، وإنما تنضاف اليها لتضفي المزيد من الحماية الجنائية للمستهلك ضد جرائم التدليس والغش التجاري([1]).

وإذا كان المشرع الجزائري من خلال الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظـيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج قبل تعديله بموجـب قـانون 2003 لم يتناول تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صـادرة عـن الـشخص المعنوي _كما سبق البيان_ إلا أنه لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي فـي حالـة قيـام مسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما توضحه المادة 5 من الأمر المذكور بقولهـا: "تطبـق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر، العقوبات الأتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ".

كما أن قانون العقوبات المعدل رقم 04-15 و من خلال المادة 51 مكرر الفقرة الثانية، نجد أن المشرع لا يختلف فيما ذهبت إليه بعض القوانين الأجنبية (كالقانون الفرنسي) أو بعض القوانين العربية (كالقانون العراقي، الإماراتي) التي تقرر أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين و هو نفس الحكم الذي انتهجه المشرع بموجب المادة المذكور أعلاه بنصه على: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

إذن فإن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين عـن ذات الجريمة المرتكبة. ويبرر ذلك بأن النص على معاقبة الشخص المعنوي، إنمـا نـص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما إرتكبت بإسم ولحساب الأشخاص المعنوية. الأمر الـذي يـستوجب

([1]) فتوح عبد ا الشاذلي، المرجع السابق، ص 55 و 56

مسؤوليتها زيادة على مسؤولية أعضائها أو ممثليها([1]).ضف الى ذلك أن المشرع لم يرد أن يكون الشخص المعنوي ستارا يتصرف وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم([2])، ممـا قد يخل بمبدأ العدالة وعدم مساواة الأشخاص أمام القانون.

وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت إرتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أو ثبت إشتراكه فيها بإحدى وسائل الإشتراك فإنه يسأل جنائيا فاعلا أو شريكًا. ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكا إيجابيا أو إمتناعا، وسواء أكان ما وقع قد تم عن عمد أو خطأ غير عمدي، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات. فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي([3]).

الـفـرع الـثاني

إرتـكـاب الجريـمة لحـساب الشخـص المعـنوي

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا إرتكبت لحسابهم الشخصي. ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص.

من أمثلتها القانون الفرنسي حيث عبر المشرع عن هذا الشرط صراحة بموجب المادة 2/121 من التعديل الجديد بنصها على: يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي

([1]) وهو ما قضت به محكمة النقض السورية في حكما لها صادر بتاريخ 1 أوت 1965 راجع : عبود سراج، المرجع السابق، ص 163 .

([2]) Jean paul Antona, phillipe colin et François lenglart , op cit , N° 98, page 29.

([3]) أنظر :عمر سالم، المرجع السابق، ص 53 . مع ملاحظة أن هناك جانب من الفقه الفرنسي ذهب الى القول بضرورة التمييز بين الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية. فإذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة كونه يتجرد من النية الإجرامية. أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فإنها يمكن أن تسند الى الشخص المعنوي مباشرة أنظر :

Jean claude soyer, op cit, N°285, page 134 et S

وفي نفس الإتجاه، يرى البعض أن الشخص المعنوي غير قادر على إرتكاب الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإنما يستعيرهما من الشخص الطبيعي. أنظر :

Clotaire Mouloungui, la nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France, revue de droit pénal et de criminologie, Fevrier 1995, N°2, page 144 et S.

على أن هذا كان محل إنتقاد في كونه يتناقض مع حقيقة النصوص الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي في كونها لم تفرق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. أنظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 128 .

حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه les infractions commises pour leur compte……………………

على أن التساؤل الذي يثور حول هذه المسألة يكمن في أنه كيف يمكن أن تحدد فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي ؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا إرتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي إلا أن تحديد جريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي غير مضبوط بمعنى هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد إستفاد من المخالفة([1]). في هذا الصدد يعلق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك بأن قانون العقوبات الجديد كان أقل صراحة ووضوحا من المشروع التمهيدي لسنة 1978 الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم قد إرتكبت بإسم ولمصلحة مجموع الشخص المعنوي([2]).

والحقيقة نجد أن إشتراط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير. وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، بل قد يعد من قبيل التكهن([3]). وعليه فإنه يجب إعتبار مثل التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد أرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (أي للشخص المعنوي) فيتصرف من أجل الحصول على ربح أو تجنب إلحاق ضرر به([4]).

ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من إرتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة. إذن ما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا إرتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو أوقعت أضرارا بمصالح الشخص المعنوي([5]).

([1]) Jean paul Antona, phillipe colin et François Lenglart , op cit , N° 93, page 26.

([2]) Frédéric Desportes et Francis le gunehec, op cit, N° 67 page 16.

([3]) عمر سالم، المرجع السابق، ص45 .

([4]) Frédéric Desportes et Francis le gunehec, op. cit, N° 70 page 16.

([5]) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 55 .

على أن المشرع الجزائري مقارنة بما جاء به القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية نجد أنه سلك مسلكًا مغايرا فيما ذهبت إليه هذه القوانين من ضرورة إشتراط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، حيث لم يكن ينص على وجود مثل هذا الشرط في القانون رقم 96-22 مؤرخ في 96/07/09 الخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال – قبل تعديله- الأمر الذي قد يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي حتى عن الجرائم التي لا ترتكب في مصلحته أو تلك التي تكون ضده. ولعل وجود مثل هذه الصياغة هو الذي آثار التساؤل حول مسعى المشرع من ذلك علما أنه بموجب المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 (الملغى حاليا) كان يشترط أن تكون الجريمة قد إرتكبت من طرف قائمين بإدارة شخص معنوي.....يعمل بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في القانون المشار أعلاه من خلال إدخاله تعديل على نص المادة 5 بموجب قانون رقم 03-01 إذ بمقتضى هذا التعديل أدرج المشرع شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حيث أصبحت صياغة المادة على النحو التالي: "يعتبر الشخص المعنوي......... مسؤولا عن المخالفات المنصـوص عليـها في المادتيـن الأولى و2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعين". و هو نفس الحكم الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بنصها " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

الـمـبـحـث الـثاني

جـ ـزاء تـقـرير المسـؤولـية الجـنائـية للأشخاص المعنويـة

تـمـهـيد و تـقـسيم :

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خضوعها للجزاء المقرر قانونا بموجب حكم قضائي، ولبيان ذلك ومن أجل أن يكتمل بحثنا في هذا الموضوع، وفي الصورة التي تعتبر فيها هذه الأشخاص مسؤولة جنائيا نرى ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى

مطلبين: نتناول في المطلب الأول تحديد الجزاءات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي بسبب إرتكابه نشاطًا إجراميا. أما المطلب الثاني نتعرض فيه إلى بعض القواعد الإجرائية التي يتوجب إتباعها حتى يتم توقيع الجزاء عليه.

الـمـطلـب الأول

الـجزاءات الجـنائية التي توقـع على الأشخاص المعنويـة.

لقد كان من بين أسباب الإعتراض على إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا هو عدم إمكانية خضوعها لبعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين، وعلى الأخص العقوبات السالبة للحرية. إلا أن هذا الإعتراض قد تجاوزته الكثير من التشريعات الحديثة من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية، مع إبتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي.

حيث يعد من أهم القوانين التي تضمنت أحكاما تفصيلية بشأن العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواعها أو كيفية تطبيقها.

وترتيبا على ذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على الأشخاص المعنوية، وذلك بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة في الفرع الأول.

أما فيما يخص الفرع الثاني فسنخصصه على وجه التحديد للكلام عن العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة لقانون العقوبات و كذا بعض القوانين الخاصة.

الـفـرع الأول

أنواع الجـزاءات الجـنائية المطبقة في بعض التشريعات المقارنة

تتفق القوانين التي تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في وضعها للجزاءات التي تطبق على هذه الأشخاص، إلا أن مدى تنوعها و كيفية تطبيقها يختلف من

تشريع إلى تشريع. و عليه سنحاول التعرف على هذه الجزاءات من خلال بعض القوانين سواء ما تعلق منها بالقوانين العربية و ذلك في الشق الأول، أما في الشق الثاني فسنخصصه على وجه التحديد لدراسة العقوبات المطبقة في القانون الفرنسي .

أولا: أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريعات العربية

تنص قوانين _ سواء بالنسبة لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة _ في عدد من الدول العربية على إمكان إنزال عقوبات جنائية تلائم طبيعة الشخص المعنوي.

حيث تضمنت قوانين العقوبات لكل من لبنان وسوريا والأردن على نفس الأحكام بشأن الجزاءات الجنائية التي توقع على الأشخاص المعنوية سواء كانت في صورة عقوبة أم في صورة تدبير إحترازي. فمثلا تقرر المادة 210 عقوبات لبناني (وتقابلها المادة 209 عقوبات سوري والمادة 74 عقوبات أردني) على أنه لايمكن الحكم عليها (أي الأشخاص المعنوية) إلا بالغرامة أو المصادرة ونشر الحكم[1]، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الإعتبارية في الحدود المعينة في المواد 63، 60، 53[2] .

هذا وفي الفصل الخاص بالتدابير الإحترازية، فقد نصت المادة 108 و 109 لبناني (وتقابلها كذلك المادة 108 و 109 سوري والمادة 36 و 37 أردني) على تدبيري الوقف والحل. حيث يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة، ما خلا الإدارات العامة، إذا إرتكب مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. وهو جزاء مؤقت يقضي به من شهر الى سنتين ويلزم الهيئة بأكملها ولو تبدل الأعضاء وحل محلهم أخرون (المادة 108 و 110 قانون عقوبات لبناني). أما بالنسبة لعقوبة الحل وطبقًا للمادة 2/110 عقوبات لبناني فإنه يترتب عليه تصفية أموال الهيئة وفقد المسؤولين عنها الأهلية لتأسيس هيئة أخرى أو الإشتراك في إدارتها[3].

---

[1] على أن القانون الأردني وبموجب المادة 74 قانون العقوبات لم يتضمن عقوبة نشر الحكم.

[2] ويرى الدكتور توفيق الشاوي أنه رغم إصرار المشرعين السوري واللبناني على إعتبار تلك الجزاءات من العقوبات إلا أنها في الواقع يمكن أن توصف بأنها تدابير إحترازية أو تدابير إصلاح، وأن هذا الوصف أولى بالإنسجام مع مبدأ المسؤولية المبنية على العقل والإرادة أنظر مؤلفه "المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية " المرجع السابق، ص 133 .

[3] ونظرا لخطورة هذه العقوبة في كونها تقابل عقوبة الإعدام فقد حدد المشرع اللبناني من خلال المادة 109 الحالات التي يجوز فيها الحكم بهذه العقوبة وتتمثل في : =

ولا تختلف الجزاءات الجنائية المقررة في قانون العقوبات العراقي عن الجزاءات السالفة الذكر (الواردة في كل من قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني) حيث قصر المشرع العراقي بموجب المادة 80 من قانون العقوبات الجزاءات الجنائية الجائز توقيعها على الأشخاص المعنوية على العقوبات المالية فقط كالغرامة والمصادرة، وفي كل مرة ينص فيها القانون على عقوبة أصلية سالبة للحرية فإنها تستبدل بالغرامة. وقد قرر المشرع من ناحية أخرى جواز تطبيق التدابير الإحترازية كالوقف والحل (المادة 122 و 123).

في حين أن المشرع المصري ومن خلال قانون قمع التدليس والغش لسنة 1994، يفرض كقاعدة عامة عقوبة الغرامة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويجعل مقدارها هو نفس مقدار الغرامة المقررة قانونا للجريمة إذا إرتكبت من طرف شخص طبيعي. ويجيز من ناحية أخرى، توقيع عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة معينة، ويشدد هذه العقوبة في حالة العود([1]). وهو مانصت عليه المادة 6 مكرر 1 من القانون المذكور على أنه: "ويحكم على الشخص المعنوي _عن جرائم الغش والتدليس_ بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا " .

ثانيا: العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي

لقد تناول المشرع الفرنسي على ضوء التعديل الجديد تحديد عددٍ من العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي. حيث وسع من نطاق العقوبات إلى الحد الذي نجد فيه عدة أنواع من العقوبات سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وهذا بخلاف القانون الإنجليزي الذي

=

1. إذا لم تتقيد الهيئة بموجبات التأسيس القانونية .
2. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو إستهداف غاية غير مشروعة في الواقع.
3. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
4. إذا كانت قد وقفت وجب قرار م م ر عليه س سنوات

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131 .

يقصر العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في العقوبات المالية فقط[1]. وعليه نجد من بين مجموع العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي، ما هو أشد الى الحد الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام كالحل والغلق النهائي، ومنها ما يبلغ أضعافا مضاعفة بالمقارنة بنفس العقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي كالغرامة وهذه العقوبات المذكورة منها مايعد عقوبة بالمعنى الحقيقي كالغرامة والحل والغلق، ومنها ما يندرج تحت وصف التدابير الإحترازية كتلك المنصوص عليها في المادة 39/131 من قانون العقوبات مثل وضع الشخص المعنوي تحت مراقبة القضاء أو إستبعاده من الإشتراك في الأسواق العامة أو منعه من إصدار الشيكات[2].

و بالنظر إلى أهمية هذه المعطيات و المتعلقة بما تضمنه قانون العقوبات الفرنسي من أنواع مختلفة من الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية و التي بلا شك يكون المشرع الجزائري قد تأثر بها بموجب تعديل قانون العقوبات الصادر في 2004 - كما سيأتي توضيحه- نرى ضرورة التعرض إلى هذه الجزاءات بشيء من التفصيل .

ولقد قسم المشرع الفرنسي العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي الى : عقوبات مقررة للجنايات والجنح، وعقوبات مقررة للمخالفات.

1- العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح

تنص المادة 37/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح التي تطبق على الشخص المعنوي هي: الغرامة، والعقوبات المبينة في المادة 39/131 في الحالات المنصوص عليها قانونا.

أ. الغـرامة :

لقد جعل المشرع الفرنسي مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض للشخص الطبيعي. حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة

---

[1] مع العلم أن التوصية رقم 18 _ R88 الصادرة عن اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي تنصح بمجموعة متنوعة من العقوبات (بما فيها العقوبات المالية) مثل الإنذار، التحذير من ممارسة بعض النشاطات أو الإستفادة من فوائد جبائية أو تموين، إلغاء الترخيص، إخراج الأعضاء من المديرية، إغلاق المؤسسة...الخ أنظر : . l'homme thierry , op.cit , page 55

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 75 و 76 .

المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 38/131، على أن تشدد هذه العقوبة في حالة العود([1]) .

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة سرقة، فإن مبلغ الغرامة الذي يفرض عليه في هذه الحالة يصل الى 1500000 (مليون وخمسمائة ألف) فرنك، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند إرتكابه لجريمة السرقة وهو 300000 (ثلاثمائة ألف) فرنك. (المادة 3/311 عقوبات). أما الحد الأقصى لعقوبة الغرامة عن الإتجار في المخدرات فإنه يصل الى 250000000 (مائتي وخمسين مليون) فرنك، على أساس أن الحد الاقصى للغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجريمة هو 50000000 (خمسون مليون) فرنك. (المادة 34/222) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، وهكذا ([2]).

ولكن رغم إرتفاع مبلغ الغرامة المطبق على الأشخاص المعنوية، إلا أنه يمكن التخفيف من ذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يهبط بالغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر الى القدرات المالية للشخص المعنوي([3]). إذ تنص المادة 20/132 أنه: "عندما تكون الغرامة هي العقوبة المقررة للجريمة، يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تقل عن المبلغ المقرر للجريمة" .أما المادة 24/132 تنص على أنه: "عندما يحكم القضاء بعقوبة الغرامة، فإنه يحدد مبلغها آخذًا في إعتباره _فضلا عن ظروف إرتكاب الجريمة وأحوال الفاعل_ دخل والتزامات فاعل الجريمة". ومع ذلك فإن تطبيق هذا النص على الشخص المعنوي يثير صعوبات في تحديد الدخل والإلتزامات بصورة كانت توجب على المشرع أن يحدد هذه المسألة بالنسبة للشخص المعنوي بصورة أكثر وضوحا([4]).

كما يمكن للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ الغرامة على الشخص المعنوي إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد على

([1]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) op cit ,N°535 page 402 et 403

([2]) أنظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 135 و 136 .

([3]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart , op cit, N°82 , page 32.

([4]) أنظر : محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 77 .

400.000 فرنك في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 30/132 من قانون العقوبات) ([1]).

كذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة تجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة في خلال مدة معينة، حيث لا يوجد ما يمنع من إستفادة الشخص المعنوي من الحكم الذي تقرره المادة 28/132 في هذا الشأن التي تنص على أنه: "في مواد الجنح والمخالفات، يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك لإعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية خطيرة....". خاصة وأن الغرامة المرتفعة والمحكوم بها ضد الشخص المعنوي قد تجعله يتوقف عن الدفع أو تجبره على فصل بعض العاملين لديه، وهذه الإعتبارات المهنية والإجتماعية تبرر إستفادة الشخص المعنوي من النظام المذكور في تنفيذ الغرامة المحكوم بها ضده([2]).

ب. العقوبات المنصوص عليها في المادة 39/131 من قانون العقوبات :

طبقا للمادة 39/131 يمكن للقاضي أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- **حل الشخص المعنوي :**

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك. كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض إرتكاب الأفعال الإجرامية _ بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو إرتكاب النشاط غير المشروع _ أو في حالة ما إذا إنحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي إنشئ من أجله، وتحول إلى إرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات([3]) .

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 87 .

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 138 .

([3]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart , op cit N°84 , page 33.

كما إستبعد المشرع صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص([1]).

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، حيث إستلزم المشرع أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية، إذ تنص المادة 45/131 قانون عقوبات على أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يقرر في نفس الوقت إحالته الى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات التصفية القضائية([2]).

- **عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي :**

طبقًا للمادة 131 /39 يتم المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الجديد أم في النصوص الخاصة مثل قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم. أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو ما أشارت اليه المادة 131 /28 التي تقرر على أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي أرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو إجتماعي أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة([3]).

- **وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء :**

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة. وهو تدبير مؤقت([4])، إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات على الأكثر. على أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، بل إستثنى المشرع من ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام،

([1]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op cit ,N°536, page 403

ويبرر عدم تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي، لما في ذلك من إخلال بالمبادئ الدستورية الخاصة بالضرورة والإستمرارية المفروضة بتحقيق المصلحة العامة التي تتطلبها نشاطات المرفق العام أنظر: Julien Jorda ,op cit , page 29

([2]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 63 .

([3]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op cit N°85 et 86 , page 33.

([4]) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 79 .

وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية. وهذا تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وإحترام الحريات العامة([1]).

ولقد حددت المادة 46/131 من قانون العقوبات مضمون هذا الجزاء وطريقة تطبيقه، فوفقًا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته. حيث تنصب مهمة هذا الوكيل على الأنشطة التي أرتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها. ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها. وإستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة، أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا([2]).

- **غـلق المؤسسة** :

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق. وهي تعد عقوبة عينية لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها. وطبقا للمادة 39/131 يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي أستخدمت في إرتكاب الجرائم, وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات([3]). وإن كانت هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي ورد ذكرها في الكثير من النصوص، إلا أن المشرع نص عليها في بعض الحالات كعقوبة تكميلية كما هو الشأن بالنسبة للإتجار في المخدرات([4]). ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة. أما الإغلاق النهائي فيترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية (المادة 51/222 من قانون العقوبات). ولقد لوحظ أن من نتائج إغلاق المؤسسة هو عدم إمكان بيعها، الأمر الذي يؤدي الى الإضرار بدائني الشخص المعنوي. ويرى الفقه عدم جواز تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة وذلك لتعارضها مع مبدأ استمرارية المرافق العامة([5]).

([1]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op cit N°89 , page 34.

([2]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 77 .

([3]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op cit ,N°536, page 403 .

([4]) حيث تقرر المادة 50/222 من قانون العقوبات, عقوبة الغلق النهائي أو لمدة 5سنوات أو أكثر لكل مؤسسة أرتكبت فيها بواسطة المستغل أو بمشاركته الجرائم المتعلقة بالإتجار في المخدرات. أنظر :

Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op cit N°88 , page 33 et 34.

([5]) أنظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 146 .

- **الإبـعاد من الأسواق العامة :**

يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام. وقد نصت على هذا التعريف المادة 34/131 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 5/39/131 من ذات القانون وذلك بقولها أن عقوبة الإبعاد من السوق العام تشمل المنع من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسستها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو إحدى تجمعاتها. ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة([1]). ويصدر الحكم بإبعاد الشخص المعنوي من الأسواق العامة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات. ويترتب على هذا الإستبعاد حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العامة، بمعنى لم يعد هناك إمكانية للشخص المعنوي المعاقب بمثل هذه العقوبة أن يتعامل مع الشخص العام أو حتى أن يكون متعاملا من الباطن([2]).

على أن المشرع لم يستثني من تطبيق هذا الجزاء أي شخص من الأشخاص المعنوية، مما يفيد أن جميع الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة يمكن أن تكون محلا لهذا الجزاء في حالة إرتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون.

- **الـمنع من الدعوة العامة للإدخار :**

يقصد بهذا الجزاء حسب ماجاءت به المادة 47/131 من قانون العقوبات حظر إيداع أو توظيف السندات أيا كان نوعها، وحظر اللجوء الى مؤسسات الإئتمان، أو المؤسسات المالية وشركات البورصة، وكذلك حظر الدعاية بأي شكل من الأشكال. ويهدف هذا الجزاء إلى حماية جمهور المستثمرين من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن إستثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت إرتكابه للجريمة. ورغم أن هذا الجزاء يطبق في حالات متعددة إلا أن مجال

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 78 .

([2]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op cit N°91 et 92 , page 34 et 35.

تطبيقه محدود، لأنه لا يتعلق إلا ببعض الأشخاص المعنوية الذين لهم حق الدعوة العامة للإدخار([1]).

ولقد حدد المشرع مدة المنع من الدعوة العامة للإدخار إما بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر([2]).

- **الـمنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء :**

لقد حدد المشرع هذا الجزاء من خلال المادتين 19/131 و 20/131 وذلك بالإحالة من المادة 7/39/131. فوفقا للمادة 19/131 فإن المنع من إصدار الشيكات يتضمن أمرا موجها إلى المحكوم عليه بأن يعيد الى البنك النماذج المسلمة إليه والموجودة في حيازته أو حيازة وكلائه. أما المادة 20/131 فيتعين على المحكوم عليه القيام برد بطاقات الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه إلى الجهة التي أصدرتها([3]).

ويطبق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية دون تفرقة فيما بينها, ويمكن أن يطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي. بحيث لا يقتصر على الجنايات والجنح فقط وإنما يمتد كذلك إلى المخالفات (المواد 40/131 إلى 43/131)([4]) . وهو جزاء مؤقت، لا تزيد مدته على خمس سنوات. على أن هذا المنع لا يشمل الشيكات المسحوبة les chèques de retrait أو الشيكات المعتمدة les chèques certifiés . كما لا يؤدي كذلك هذا المنع إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من إستعمال أدوات الدفع الأخرى (السفتجة، السندات لأمر.....)([5]) .

- **الـمصـادرة :**

المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة([6]). والمصادرة طبقا للمادة 8/39/131 تعد من عقوبات الجنايات والجنح، إلا أنها

([1]) وهي الشركات التجارية الإسمية التي لا يقل رأس مالها عن مليون ونصف المليون فرنك والشركات المدنية ذات الإستثمار العقاري (قانون 4 يناير 1993 المادة الأولى). أنظر : محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 80 .

([2]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op cit N°89 , page 34.

([3]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 82 .

([4]) نفس المرجع، ص 83 .

([5]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op.cit N°90 , page 34.

([6]) سمير عالية، المرجع السابق،, ص 435 .

يمكن أن تعد من العقوبات البديلة للغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة أو العقوبات التكميلية بالنسبة لأي مخالفة كما سيأتي توضيحه لاحقًا.

وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية خاصة في إطار قانون الملكية الصناعية أو قانون الجمارك، حيث تنصب هذه العقوبة على مصادرة الشيء الذي أستخدم أو كان موجها أو معدا لإرتكاب الجريمة، والشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة([1]).

أما تنفيذ هذه العقوبة، فهو لا يختلف عنه بالنسبة للشخص الطبيعي. حيث تحدد المادة 31/131 في أن عقوبة المصادرة تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة. وهي إما أن ترد على الشيء ذاته إذا كان مضبوطا (أي الشيء الذي أستخدم أو كان معدا للإستخدام في إرتكاب الجريمة أو تحصل منها، فيما عدا الأشياء التي يحتمل ردها، ويجوز أن ترد على أي منقول أخر يحدده القانون أو اللائحة الذي يعاقب على الجريمة). وإما أن ترد على قيمة الشيء المراد مصادرته، إذا لم يتم ضبطه([2]).

- **نـشر الحـكم :**

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس. وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل. وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 9/31/131 . حيث يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون. وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء. ولا يجوز نشر إسم المجني عليه إلا بعد موافقته أو موافقة ممثله([3]).

([1]) Jean paul - Antona, phillipe colin et François lenglart ,op.cit N°93 , page 35.

([2]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149 .

([3]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 84 و 85 .

2- العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

إن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة (المادة 40/131)، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 42/131)، والعقوبات التكميلية (المادة 43/131) ([1]) .

أ. الـغرامة :

يبلغ الحد الأقصى للغرامة في مواد المخالفات خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة (المادة 41/131) ويضاعف هذا الحد الأقصى في حالة العود، بمعنى أن يصير عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة لنفس الجريمة إذا إرتكبها الشخص الطبيعي (المادة 12/132 إلى 15/132 ع) ([2]) .

ب. العقـوبات البديلة للغرامة :

بمقتضى المادة 42/131 يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق وتتمثل في حظر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة منها([3]).

جـ. العقـوبات التكميلية :

يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المصادرة بالنسبة لأية مخالفة إذا نص عليها في اللائحة. كما نص المشرع كذلك على عقوبة حظر إصدار الشيكات كعقوبة تكميلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة وذلك لمدة ثلاث سنوات([4]).

([1]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°537, page 404.

([2]) أمحمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 81 و 82 .

([3]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°539, page 404.

([4]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°540, page 404

الـفـرع الثاني
أنــواع الجزاءات الجنائية المطبقة في القانون الجزائري

نتناول في هذا الفرع دراسة أو تحديد أنواع الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي و ذلك من خلال قانون العقوبات سيما على ضوء التعديل الجديد الذي بموجبه كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و كذلك بعض القوانين الخاصة التي تقر بمسؤولية هذه الأشخاص.

أولا: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة في قانون العقوبات

للإشارة أن المشرع الجزائري -قبل تعديل 2004- وإن كان لم يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات تقضي بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير بعض الجزاءات الجنائية التي توقع على الشخص المعنوي والمتمثلة في العقوبات التكميلية وتدابير الأمن. وفي هذا الصدد تنص المادة17 من قانون العقوبات:"منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لايستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

حيث ترتب هذه المادة حل الشخص الإعتباري كعقوبة تكميلية منصوص عليها بالفقرة 06 من المادة 09 عقوبات الواردة تحت عنوان "العقوبات التكميلية" كما قرر المشرع كذلك إمكانية إتخاذ تدبير من تدابير الأمن العينية ضد الأشخاص المعنوية وهو مايتضح من خلال نص المادة 26 التي تقضي بجواز غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتًا، وذلك تطبيقًا لحكم المادة 20 عقوبات التي تورد غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني.

أما على ضوء قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 و الذي بموجبه كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فقد تضمن مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي حيث إنتهج المشرع الجزائري نفس الطريقة التي انتهجها المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات إلى: عقوبات متعلقة بالجنايات و الجنح، و عقوبات متعلقة بالمخالفات و لا يقتصر هذا التشابه

على التقسيم فحسب، وإنما يمتد كذلك إلى بعض أنواع العقوبات التي يشتمل عليها كل صنف، خاصة الصنف المتعلق بالجنايات و الجنح مع الإختلاف بطبيعة الحال في طريقة تنظيم كل نوع من العقوبات، ذلك أن المشرع الجزائري إكتفى بذكر نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية فقط, بينما المشرع الفرنسي توسع في هذا المجال من خلال وضعه للأحكام الخاصة بكيفية تطبيق العقوبات مثل ما هو مقرر بشأن الغرامة (حالات إيقاف تنفيذ الغرامة، تحديد سلطة القاضي بشأن تجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة)، أو حل الشخص المعنوي (النتائج المترتبة على حل الشخص المعنوي)، وكذلك وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء (حيث حدد قانون العقوبات الفرنسي مضمون هذا الجزاء و طريقة تطبيقه) .

و عليه، تكمن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري فيما يلي:

أ/ العقوبات المقررة في مواد الجنايات و الجنح :

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر و تعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ب/ العقوبات المقررة في مواد المخالفات

تنص المادة 18 مكرر 1 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و عليه، نجد أن العقوبات المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت على النحو التالي :

- جريمة تبيض الأموال: فإن نص المادة 389 مكرر 7 تنص على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية، و عقوبة مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبيضها و كذلك عقوبة مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة. أما في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين و هما المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، و حل الشخص المعنوي.

- جريمة تكوين جمعيات الأشرار: تكون عقوبة هذه الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي غرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فضلا عن هذه العقوبة الأصلية يمكن كذلك توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية و هي المصادرة، المنع من مزاولة النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، غلق المؤسسة، حل الشخص المعنوي.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تقرر المادة 394 مكرر 4 معاقبة الشخص لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة الغرامة التي تعـادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة في القوانين الخاصة

فضلا عما هومقرر في قانون العقوبات، فقد تضمنت كذلك بعض النصوص الخاصة أنواع من الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية في حالة إرتكابهم للجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين و لعل من أهمها الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بإعتباره كان سباقا في تقرير المسؤولية الجنائية قبل النص عليها في قانون العقوبات. حيث استحدث المشرع بموجب هذا الأمر مجموعة من الجزاءات التي تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، وهو ماتضمنته المادة 5 من الأمر وتتمثل في :

- الغرامة، حيث أن مقدار مبلغ الغرامة الذي يفرض على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمرلا يمكن أن يقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، بمعنى أن المشرع في هذه الحالة يأخذ بالحد الأدنى، و هذا بخلاف ما كان مقرر في النص السابق قبل تعديله أين كان المشرع ينص على الحد الأقصى إذ كانت قيمة الغرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل الجريمة. إلا أنه في كل الحالات فإن المشرع جعل مقدار عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي دائما تفوق مقدار عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم المحددة في هذا الأمر([1]).

- المصادرة، وبحسب المادة 5 ثانيا وثالثا من الأمر فهي تشمل مصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش([2]).

- في حالة ما إذا لم تتم المصادرة فعلا على النحو السالف الذكر فيمكن تعويض هذه العقوبة بالغرامة وهذا تطبيقا للمادة 5 الفقرة الرابعة من الأمر حيث تنص على : " وإذا لم

([1]) حيث أن مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و هذا بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر المعدل رقم 03-01 الموافق لـ 19 فيبراير 2003 في حين أن مقدرا هذه العقوبة قبل هذا التعديل و على ضوء قانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 كان يساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة (المادة الأولى، الفقرة الثانية من الأمر المذكور) .

([2]) على أن المشرع قبل تعديل هذا الأمر و من خلال المادة 05 الفقرة 03 من الأمر رقم 96-22 كان يستبعد صراحة تطبيق مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ".

وفضلا عن عقوبة الغرامة والمصادرة، فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها (المادة 5 الفقرة 2) :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية ([1]).

- المنع من عقد صفقات عمومية، أي يستبعد من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية الى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية .

كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوة العلنية للإدخار وهذا كيفما كانت الطريقة المتبعة في ذلك. ولكن هذه العقوبة لا تبدو فعاليتها إلا بالنسبة لمن يلجأ فعلا لسوق رؤوس الأموال طلبا للتموين أو من يطمح في ذلك ([2]).

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة بالبرصة([3]) .

و من ضمن القوانين الخاصة التي تضمنت كذلك تحديد الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية في حالة إرتكابه للجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها من خلال المادة 25 التي تنص على عقوبة الغرامة، بحيث اذا إرتكب الشخص المعنوي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون فإن الغرامة التي يحكم بها على هذا الشخص تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. أمافي حالة إرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون فإنه تطبق عليه غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقت لمدة لا تفوق 05 سنوات .

([1]) إذ كانت المادة 05 قبل تعديلها تنص على المنع من مزاولة عمليات التجارة الخاجية فقط، و أضيف الى هذه الفقرة بموجب التعديل المنع من مزاولة عمليات الصرف

([2]) وهذه العقوبة كذلك قبل تعديل الأمر كان يستبعد تطبيقها إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

([3]) و هي العقوبة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-01 .

و من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع عدد في أنواع العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية، حيث بالإضافة إلى العقوبات المعروفة كالغرامة أو المصادرة فإنه إستحدث عقوبات جديدة كالمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01 و عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي أدرجت ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل الأخير. فهذه المعطيات التشريعية هي في حقيقة الأمر ذات علاقة بالتطور الإقتصادي و الإجتماعي الذي أفرز عن وجود إجرام متنوع و متطور – كجريمة تبيض الأموال أو الجريمة المعلوماتية أو جرائم الصرف و غيرها- مما كان له تأثير مباشر ليس على التجريم فحسب و إنما كذلك على نوع العقوبة.

و لكن ما نصل إليه بالموازاة مع ما قيل، أن عقوبة الغرامة وإن كانت من العقوبات التقليدية إلا أنها تعد الأكثر تطبيقا في إجرام الأشخاص المعنوية، ذلك أن المشرع لا يجد صعوبة في تقرير مثل هذا النوع من العقوبة كلما لجأ إلى تجريم هذه الأشخاص. حيث يعتمد المشرع في تحديدها على أساس تلك العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي و لكن بشكل مضاعف مما يجعل مقدارها مرتفع بالمقارنة بمقدارها المفروض للشخص الطبيعي. ويظهرذلك من خلال جعل المشرع في قانون العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يساوي خمس مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة. فمثلا جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 تجعل عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي من 4000.000 دج إلى 8000.000دج أما عقوبتها بالنسبة للشخص المعنوي فلا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي. و عليه تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا ما طبق القاضي هذا الحد هي 32000.000دج. أما إذا طبق أكثر من هذا الحد بمعنى 5 مرات تصبح العقوبة هي 40.000.000دج.

و نلاحظ أن تقرير مثل هذا الحد (الحد الأدنى) يؤدي إلى عدم إمكانية النزول بالغرامة إلى مبلغ بسيط وهو نفس الحكم الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 03-01 إذ بعد ما كان يأخذ بالحد الأقصى أصبح يأخذ بموجب هذا الأمر بعد تعديله بالحد الأدنى.

المـطلب الثاني
القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جنائيا

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب مع هذا المسؤول الجديد. وذلك أنه من غير الممكن عمليا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا للتطبيق على الأشخاص الطبعيين.

وفي هذا المجال يبدي بعض الفقهاء رغبتهم في وجوب تدخل المشرع لتنظيم إجراءات المتابعة الجنائية ضد الشخص المعنوي، وذلك من خلال طرحهم لبعض المقترحات التي يمكن أن توضع تحت نظر المشرع. والتي تتمثل على وجه الخصوص في تحديد الإختصاص المحلي([1])، وكذلك تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية([2]).

وفي هذا السياق يعد القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 1992/12/16 _الذي تناول فيه القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي _ وذلك من المادة 41/706 إلى المادة 46/706 من قانون الإجراءات الجنائية([3]). و هي نفس الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بتاريخ 2004/11/10 و ذلك من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 04.

وسوف نركز هنا على أهم هذه القواعد، بحيث نتناول في الفرع الأول تحديد قواعد الإختصاص. أما الفرع الثاني نتعرف فيه إلى تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام القضاء.

([1]) حيث يقترح بعض الفقهاء جعل الإختصاص المحلي للمحكمة الكائن بدائرتها المركز الرئيسي للشخص المعنوي أو أحد فروعه الرئيسي أو للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة. أنظر : إدوار غالي بطرس، المرجع السابق، ص 76 .

([2]) لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلا إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير شركة). راجع القرار الصادر عن المجلس الأعلى, الغرفة الجنائية الثانية، بتاريخ 1986/06/17 ,ملف رقم 39068 : قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، 1995، ص 107 الى 110 .

([3]) Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°314, page 253.

الـفـــرع الأول
تحـديــد الإختصاص بالجــرائم التي يرتكبها الشخــص المعنوي

إذا إرتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا. فما هي الجهة القضائية المختصة في مثل هذه الحالة ؟ بمعنى، على أي أساس يتحدد إختصاص جهة من الجهات القضائية (النيابة العامة والمحكمة) في تحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي ؟

لم يفوت القانون الفرنسي معالجة مثل هذه المسألة، إذ تضمن بموجب المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجنائية تحديد الجهة القضائية المختصة محليا بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي، وذلك من خلال الحالتين التاليتين :

الحـالة الأولى :

تكمن في حالة ما إذا حركت الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وحده، فهنا ينعقد الإختصاص المحلي للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي([1]).

الـحالــة الثانية :

أما إذا حركت الدعوى الجنائية ضد بعض الأشخاص الطبيعيين، بجانب الشخص المعنوي . بمعنى إذا كان الشخص المعنوي متهما مع شخص طبيعي أو أكثر بإعتبارهم فاعلين معه أو شركاء عن ذات الجريمة، ففي هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة (المذكورة في الحالة الأولى) بالإضافة إلى ضابطي الإختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين. وهما مكان القبض على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، أو محل إقامة هؤلاء الأشخاص أو أحدهم([2]) .

([1]) وهذا ما كان يأخذ به القانون الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 5 ماي 1945 _الملغى حاليا_ في شأن المؤسسات الصحفية التي تتهم بالتعاون مع العدو حيث تنص المادة 10 منه على جعل الإختصاص منعقدا للمحكمة أو للجهة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشخص المعنوي أو التي يقع في دائرتها الجريمة. أنظر : إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 321 .

أنظر أيضا : Roger Merle et André Vitu , op.cit , N° 586, page 737.

([2]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 103 .

وتفيد هذه الحالة أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد إختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي الى الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بإرتكاب ذات الوقائع المسندة الى الشخص المعنوي، إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقًا للقواعد العامة في هذا الشأن. أي بناء على مكان إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه([1]).

و هي الحالات التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية حيث جعل المشرع بموجب المادة 65 مكرر 01 الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي. أما إذا حدثت متابعة الشخص الطبيعي في ذات الوقت مع الشخص المعنوي فإن الجهة القضائية المختصة بمتابعة الشخص المعنوي هي الجهة المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية و هو ما تقرره المادة 65 مكرر 1 الفقرة الثانية.

كما تضمن الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بعد تعديله بموجب الأمر 03-01 الموافق لـ 2003/02/19 تحديد الإختصاص بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي حيث بموجب المادة 05 مكرر جعل المشرع الإختصاص للجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة إختصاصها .

الـفـــرع الثاني

تـمـثيل الشـخـص المعـنوي أمام القـضاء

بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له الإمتثال أمام القضاء بشخصه. فإن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة.

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 154 و 155 .

الأمر الذي يؤدي الى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء. وما هي الإجراءات القهرية التي يمكن إتخاذها في هذه المرحلة ؟ بمعنى هل يجوز إخضاع هذا الممثل للإجراءات القهرية التي قد تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة ؟

أولا : تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية

بموجب المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجنائية، فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من التمثيل: الممثل القانوني أو الإتفاقي في الظروف العادية. والممثل القضائي في الظروف الإستثنائية.

1. الممثل القانوني أو الإتفاقي :

تتعلق هذه الحالة بالظروف العادية، أين يكون تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء بواسطة ممثل قانوني أو إتفاقي. وفي هذا الصدد تنص المادة 43/706 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن الدعوى الجنائية يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت إتخاذ إجراءات الدعوى، وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك. حيث يتبين من هذا النص أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت إتخاذ الإجراءات ضد الشخص المعنوي، وليس بوقت إرتكاب الجريمة. بيد أنه يتعين في كل الأحوال أن يتعامل كممثل للشخص المعنوي وليس بإعتباره شخصا عاديا. كما تشير الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المذكورة أعلاه على أنه في حالة تغيير ممثل الشخص المعنوي أثناء مباشرة الدعوى، فإنه يتوجب على الممثل الجديد أن يعلن عن شخصيته للقضاء المختص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول([1]).

كما يمكن أن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء عن طريق ممثل إتفاقي وذلك طبقا للمادة 43/706 الفقرة الثانية إجراءات جنائية، إذ تنص على أن الشخص المعنوي يمكن أن يمثل بأي شخص يتمتع وفقًا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي بتفويض في

([1]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 104 و 105 .

هذا الشأن([1]). ويتعين عليه أن يعلن عن شخصيته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول الى القضاء المختص([2]).

و لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل هذا الحكم من خلال المادة 65 مكرر الفقرة الاولى حيث من خلال المادة 65 مكرر 02 الفقرة الثانية يحدد المشرع صفة الممثل القانوني وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله .

أما في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي فإن المادة 65 مكرر 02 الفقرة الثالثة تستلزم على الخلف الذي يأتي في مكانه بإخطار الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

2. الممثل القضائي :

إن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، هو ضمان تمثيل هذا الأخير أمام القضاء الجنائي. لكن قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جنائيا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها- علما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما سبق البيان لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة- الأمر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة وجود تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي، وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته. مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (الممثل القانوني) للشخص المعنوي حينئذًا يتنافى بل ويتجافى مع حسن سير العدالة. ولهذا يجب اللجوء الى حل أو طريق آخر لتفادي مثل هذا التعارض، وهو أن يمنح القانون للمحكمة الخاصة سلطة تعيين من يمثل الشخص المعنوي

([1]) إذ قد يكون هذا الممثل عضوا من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يكون محاميا. وإذا كان كذلك فهنا ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين دور المحامي في هذه الحالة, ودوره في الحالات التي يجيز المشرع فيها للمتهم الحضور عن طريق محام يمثله (كما هو الشأن في حالة الجريمة المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة أقل من سنتين المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وذلك على أساس أن المحامي الذي يمثل الشخص المعنوي وفقا للمادة 43/706 إجراءات جنائية فرسي، تتم في مواجهته إجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، أي أن حضور هذا الممثل الجلسة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته لها . مما يعني أن المحامي الذي يتمتع بصفة الممثل الإتفاقي للشخص المعنوي يحل محل ممثله القانوني، وبالتالي يفقد صفته أو دوره كمدافع . أنظر : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 156 و 157 .

([2]) أنظر : عمر سالم، المرجع السابق، ص 105.

في الدعوى المرفوعة عليه([1]). وهو الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 43/706 قانون الإجراءات الجنائية، أين أعطى لرئيس المحكمة سلطة تعيين ممثل قضائي يمثل الشخص المعنوي ما لم يختار هذا الأخير شخصا أخر يستفيد طبقًا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي من تفويض السلطات لهذا الغرض([2]).

كما يضيف المشرع الفرنسي الى هذه الحالة، حالة أخرى يتم فيها تعيين ممثل قضائي، وتكمن في حالة عدم وجود ممثل قانوني أو إتفاقي للشخص المعنوي، كما لو هرب مديروه فهنا يعين رئيس المحكمة الإبتدائية ممثلا قضائيا للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعى المدني. ويبرر تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة، الرغبة في كفالة وضمان حق الدفاع لهذا الشخص([3]).

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح الحق لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

و في نفس السياق تضمن الأمر رقم 03-01 الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 05 مكرر على أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، و في هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية .

ثانيا : مدى جواز إتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية

هنا نميز بين وضعين: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي. ووضع الشخص المعنوي ذاته.

([1]) يذهب بعض الفقهاء إإلى القول بأن الصحيح في تمثيل الشخص المعنوي بوجه عام أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون متروكًا للمحكمة المختصة، فهي التي تختار لذاك شخصا من بين أعضاء الشخص المعنوي أم من الغير. وذلك حسب وقائع وظروف الدعوى وملابستها. أنظر : محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 378 .

([2]) Jean-Claude Soyer ,op.cit , N° 296 , page 139.

([3]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 158 .

1. وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي :

التساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتعلق حول مدى خضوع ممثل الشخص المعنوي للإجراءات القهرية التي قد تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة ؟ للإجابة عن هذا السؤال نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: وهو حالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي متابعا شخصيا كفاعل أو شريك عن الجريمة المرتكبة الى جانب الشخص المعنوي فهنا كما رأينا ليس له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة جاز إتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركت الدعوى الجنائية ضده، بصفته مسؤول شخصيا، إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه. مثل وضعه تحت الرقابة القضائية، أو الحبس الإحتياطي([1]).

الحالة الثانية: وهي تتعلق بحالة ما إذا كان هذا الممثل غير متابع بصفته الشخصية عن الجريمة التي إرتكبها الشخص المعنوي. بمعنى لما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثل، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي. ففي هذه الحالة قرر القانون أنه لا يجب أن يخضع الممثل لأي إجراء إكراهي ماعدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد (المادة 44/706 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) بحيث إذا رفض ممثل الشخص المعنوي الإمتثال كشاهد، يستطيع قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور. على أن يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس الإحتياطي([2]).

2. **وضع الشخص المعنوي ذاته :**

بموجب المادة 45/706 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون محل إجراء مراقبة قضائية([3]). على أن هذه الرقابة ليست نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي كمنعه من التغيب عن المنزل أو الذهاب الى بعض الأماكن

Jean-Claude Soyer ,op.cit , N° 298 , page 139. ([1])

Jean-Claude Soyer ,op.cit , N° 298 , page 139 et 140. ([2])

Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°314, page 253. ([3])

(المادة 2/1/138 ق.إ.ج) فهذه القيود على الحرية غير معقولة التطبيق على الشخص المعنوي. فالأمر يتعلق إذن برقابة قضائية فيها إلتزامات تتلاءم مع وضعية الشخص المعنوي([1]). حيث بمقتضى هذه الرقابة يستطيع قاضي التحقيق أن يفرض عليه إلتزاما أو عددا من الإلتزامات الأتية :

- إلزامه بدفع كفالة .
- إلزامه بأن يقدم خلال مدة معينة ضمانات شخصية أو عينية لضمان حقوق المجني عليه.
- المنع من إصدار شيكات، عدا الشيكات المعتمدة أو التي تستخدم للسحب مباشرة من المسحوب عليه، ومنعه كذلك من إستخدام بطاقات الوفاء.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية إذا كانت الجريمة قد وقعت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، أو إذا كان هناك خشية من إرتكابه جريمة جديدة.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل في مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية سواء من تلقاء نفسه, أو بناء على طلب نائب الجمهورية، أو طلب المتهم بعد أخذ رأي نائب الجمهورية (المادة 44/706 ق.إ.ج) ([2]).

أما في حالة مخالفة الشخص المعنوي لإحدى الإلتزامات الناجمة عن الرقابة القضائية فإن العقوبة لا تكون مثل تلك الخاصة بالشخص الطبيعي وإنما أعتبر المشرع ذلك الإخلال بإحدى الإلتزامات، جريمة مستقلة (المادة 45/706 فقرة أخيرة ق.إ.ج) حيث أن هذه الجريمة تسمح بتوقيع إحدى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بموجب المادة 47/434([3]) والتي تتمثل في :

- عقوبة الغرامة، التي يبلغ مقدارها طبقا للمادة 38/131 عقوبات خمسة أضعاف الحد الأقصى المقدر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة (مليون فرنك).
- العقوبات المنصوص عليها في المادة 39/131 قانون العقوبات فيماعدا الحل.

([1]) Jean-Claude Soyer ,op.cit , N° 298 , page 140.

([2]) عمر سالم، المرجع السابق، ص 108 .

([3]) Jean-Claude Soyer ,op.cit , N° 299 , page 140.

أما عقوبة الشخص الطبيعي الذي يخالف تدابير الرقابة القضائية المفروضة على الشخص المعنوي فتكمن في عقوبة الحبس لمدة سنتين والغرامة التي تصل الى مائتي ألف فرنك (المادة 43/434 عقوبات) ([1]).

و لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 04 على التدابير التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى، و هي التدابير التي تضمنتها المادة 2/1/138 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – كما سبق توضيحه- حيث تتمثل التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 04 في :

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لإحدى التدابير المتخذة ضده, فإن ذلك يعرضه لعقوبة الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية المادة 65 مكرر 4 الفقرة الأخيرة.

فضلا عن هذه الإجراءات التي تكفل وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ، فقد تضمن التشريع الفرنسي تنظيم صحيفة السوابق القضائية. فوفقا لنص المادة 768 الفقرة الأول من قانون الإجراءات الجنائية (قانون 16 ديسمبر 1992)، تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الحضورية الصادرة ضده وكذلك الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة، وتلك الصادرة بإعلان مسؤولية الشخص المعنوي مع إعفائه من العقاب([2]).

([1]) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 161 و 162 .

([2]) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 57 .

الخـاتـمـة

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أن هذه المسؤولية قد تجاوزت بكثير مرحلة الجدل الفقهي، بمعنى لم تعد محصورة في سياق الأخذ والرد بين الفقهاء - حول مدى الأخذ بها من عدمه - وإنما إتخذت بعدا واقعيا، حيث أصبحت تمثل حقيقة تشريعية .

إذ نجد أن التشريعات الحديثة في عدد من الدول، بدأت تتجه إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وهو مالمسناه بوضوح، من خلال مجموع القوانين التي تناولتها بالدراسة في هذا البحث، والتي أفرزت عن مدى التطور الحقيقي والملموس في المواقف التشريعية بشأن هذه المسؤولية .

حيث ذهبت بعضها إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي، الإنجليزي وبعض القوانين العربية منها القانون السوري، العراقي، اللبناني، الأردني. في حين إتجهت تشريعات أخرى إلى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الإقتصادية كالقانون المصري .

على أن هناك بعض القوانين، وإن كانت لا تنص على هذه المسؤولية، إلا أنه بالرغم من ذلك تلجأ إلى بعض الحلول في مواجهة الآثار الضارة والناجمة عن مبدأ عدم مسؤولية هذه الأشخاص. وذلك بتكريس تدابير الدفاع الإجتماعي أو تقرير المسؤولية التضامنية مثل ما ذهب إليه القانون السويسري، البلجيكي، الإيطالي . وإن كانت مثل هذه الحالات لا تدفع إلى القول بوجود مسؤولية جنائية بالمعنى الحقيقي، إلا أنها دلالة على إعتراف المشرع بطريقة غير مباشرة بخطورة هذه الأشخاص ومدى قدرتها على إلحاق أضرار بالغير.

وربما تكريس مثل هذه الحالات هو مؤشر لإمكان إقرار هذه المسؤولية بصورة مباشرة، خاصة أمام الإنتشار الواسع والمتزايد لهذه الأشخاص، وما يمكن أن يترتب عنها من تصرفات غير مشروعة. أين قد تصبح مثل هذه الحالات المذكورة غير كافية .

ولعل إستبان مما قدمناه في هذا البحث، بأن الإتجاه نحو إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، لم يأت من فراغ، بل أملته جملة الإعتبارات والضرورات العملية، التي دفعت ببعض المشرعين إلى الإرتقاء فوق مستوى الجدل الفقهي والإعتبارات القانونية المجردة،

والإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الإستثناء .

وقد حاولنا بعد التوصل إلى هذه النتيجة، إبراز المتطلبات التشريعية الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية. ولا شك أن البحث في هذا الجانب كان في غاية الأهمية، من حيث أنه الصورة التي تعكس لنا حقيقة هذه المسؤولية، ومدى ملاءمة إقرارها من الوجهة التشريعية.

ذلك أن تحديد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالأكيد أنه يجعل هذه المسؤولية في الإتجاه السليم وفي النطاق المعقول. لأن التعويل على ما هو مقرر بشأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين قد يؤدي إلى الإصطدام ببعض الحالات التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية، والتي قد تنهي في الأخير إلى عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية .

من ثم فإن تقرير هذه المسؤولية يقتضي نصوصا صريحة تحدد بموجبها :

- الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا .
- الجرائم التي يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها .
- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي .
- تحديد الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي .
- كما يتعين أن تبين هذه النصوص الإجراءات الواجبة الإتباع لمحاكمته، وتنفيذ العقوبات التي يقضى بها عليه .

ولا من الطبيعي، ونحن بصدد إستخلاص مجموع هذه الأحكام أن نعطف النظر على مختلف التشريعات سواء منها الأجنبية أم العربية، في محاولة لإعطاء صورة متكاملة عن مسؤولية هذه الأشخاص .

ولعل ما كشفت عنه هذه الدراسة سيما في جانبها التشريعي هو ما توصل إليه القانون الفرنسي بشأن مسؤولية هذه الأشخاص التي أفرد لها نظاما خاصا بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمن مجموع الأحكام التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي جعل تركيزنا بشكل واسع على هذا القانون في معالجة الكثير من المشاكل التي يمكن أن يثيرها مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

وما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم ما أتى به المشرع الفرنسي فيما يخص مسؤولية هذه الأشخاص - كما سبق القول - إلا أن مع ذلك تبقى ثمة بعض المسائل هي في حاجة إلى توضيح وتحديد من قبل المشرع، من ذلك وضعية مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب في مرحلة التكوين والتصفية، وكذلك عن الجرائم التي ترتكب من قبل المسير الفعلي وغيرها من الحالات التي أثرناها في البحث .

كما أفرزت هذه الدراسة عن التطور الملحوظ في موقف القانون الجزائري إزاء مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، و ذلك ومن خلال مواكبة المشرع الجزائري للإتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، مع العلم أن تشريعنا لم يكن يفتقد إلى وجود مثل هذه المسؤولية بشكل مطلق – كما سبق تفصيله في المذكرة- ولكنها تبقى محدودة وغير كافية، ولعل هذا الأمرهو الذي سهل من مهمة المشرع في أن يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات دون صعوبات تقضي بمساءلة هذه الأشخاص على غرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، و ذلك من خلال قانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 . ولم يكتفي المشرع بإقرار مبدأ المساءلة فحسب في قانون العقوبات و إنما ضمنه كذلك بأحكام المتابعة الجزائية ضد هذه الأشخاص بموجب قانون رقم 04-14 الصادر في 2004/11/10 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إذ من خلال إستعراضنا لجملة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء هذه القوانين الجديدة تبين لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر بشكل واضح بما هو مقرر في القانون الفرنسي حول مسؤولية هذه الأشخاص. و لكن مهما كانت درجة التطابق أو التقارب إلا أنه يبقى التطبيق هو الكفيل بنجاح السياسة التشريعية في مواجهة ظاهرة تجريم الأشخاص المعنوية ومن ثم إقرار مسؤوليتها الجنائية .

يبقى أن نشير في الأخير بأنه كانت لنا مداخلات متواضعة بشأن التعديلات التي جاء بها القانون الجزائري ليس فحسب قانون العقوبات و إنما كذلك بعض القوانين الخاصة التي صدرت مؤخرا – و ذلك بحكم أن هذه التعديلات جاءت بعد إيداع المذكرة و قبل مناقشتها- لنفسح بها المجال للتعمق فيها بشكل أوسع مستقبلا .

و أتمنى أن يكون بحثنا المتواضع لبنة تضاف إلى بناء الصرح العلمي و أن يفتح الباب لأبحاث تكون أكثر دقة و تفصيلا .

قـائـمـة المـراجـع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية :

- قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة حتى عام 2004.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة حتى عام 2004.
- القانون التجاري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 والمؤرخ في 26 سـبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة حتى عام 2005.
- الأمر المتضمن قانون المالية سنة 1970، المتعلق بتنظيم الـصرف (ج.ر عـدد 110سنة 1969).
- الأمر رقم 75-37، الصادر بتاريخ 1975/4/29 , الخـاص بالأسـعار وقمـع المخالفات الخاصة بتنظيمها (ج.ر عدد 38 سنة 1975)
- الأمر رقم 89-12، المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار .
- قانون رقم 90-36، الموافق ل 31 ديسمبر 1990، المتعلق بقـانون الـضرائب المباشرة (ج.ر عدد 57 سنة 1990).
- قانون رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالمنافسة (ج.ر عدد 9 سنة 1995).
- الأمر رقم 96-22، الصادر في 9 يوليو 1996، الخاص بقمع مخالفة التـشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج (ج.ر عدد 43 سنة 1996) المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 الموافق لـ 19 فبرايـر 2003 (ج.ر عدد 12 سنة 2003).

- قانون رقم 04-18 الصادر في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بها (ج.ر عدد 83 سنة 2004) .
- قانون رقم 05-01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإهاب و مكافحتهما (ج.ر عدد 11 سنة 2005)

2. الكتب :

- **إبراهيم علي صالح:** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980 .
- **أحمد عبد العزيز الألفي:** شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة و النش، 1969 .
- **أحمد علي عبد ا :** الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب، 1982 .
- **إسحاق إبراهيم منصور:** نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- **أكرم نشأت إبراهيم:** القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
- **القاضي فريد الزغبي:** الموسوعة الجزائية - المجلد الأول - المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995 .
- **أمين مصطفى محمد :** النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1996 .
- **توفيق الشاوي:** محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، 1958 .

- **توفيق حسن فرج:** المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظريـة العامة للحق،الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993 .
- **جندي عبد المالك :** الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث .
- **حسن كيرة:** المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعـدة القانونيـة والنظريـة العامة للحق، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.
- **رؤوف عبيد:** مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979 .
- **رضا فرج:** شرح قانون العقوبات الجزائري - الكتاب الأول- قانون العقوبات،القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.
- **رمضان أبو السعود:** شرح مقدمة في القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999 .
- **سامي النصراوي:** النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمـة والمسؤولية الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، 1986 .
- **سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .
- **سمير عالية:** شرح قانون العقوبات - القسم العام- دراسة مقارنـة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- **شريف سيد كامل:** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة، دراسـة مقارنـة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- **صادق المرصفاوي:** قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء الخامس والعشرون مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية .
- **عبدالرؤوف مهدي:** المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشاة المعارف الإسكندرية ،1976 .
- **عبد الحميد الشواربي: *** شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1991.

  * الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1989 .
- **عبد العزيز عامر:** شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مطابع الشروق، بيروت .
- **عبدالفتاح مصطفىالصيفي:** قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات .
- **عبد القادر عودة :** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي, الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
- **عبد ا سليمان:** شرح قانون العقوبات، القسم العام -الجزء الأول- الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
- **عبد المنعم فرج الصده :** أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت .
- **عبود سراج :** شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري المقارن، مطبعة صربين سوريا، 1986 و 1987 .
- **عدنان الخطيب :** موجز القانون الجزائي - الكتاب الأول - المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963 .

- **علي راشد :** القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1974 .
- **علي علي سليمان :** مذكرات في القانون الدولي الخـاص الجزائـري، الطبعـة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- **عمار عوابدي :** * نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنـة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994 .
  * القانون الإداري، ديوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 1990.
- **عمر سالم :** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1995 .
- **عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر :** مبادئ علـم الإجـرام والعقـاب، الـدار الجامعية، بيروت، 1992 .
- **عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم :** النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1999 .
- **فتوح عبد ا الشاذلي :** شرح قانون العقوبات القسم العام -الكتـاب الثـاني- . المسؤولية والجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .
- **محمد أبو العلا عقيدة :** الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديـد، دار الفكر العربي 1997 .
- **محمد حسين منصور :** نظرية الحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1998 .
- **محمد زكي أبو عامر _ علي عبد القادر القهوجي :** قانون العقوبات، القسم العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 .
- **محمدي فريدة _ زواوي _ :** المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحـق، المؤسـسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، سنة 1997 .

- **محمود سليمان موسى :** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفـصيلية مقارنـة، دار الجماهيريـة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1985 .
- **محمود عثمان الهمشري :** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنـة، دار الفكر ، 1969 .
- **محمود محمود مصطفى :** * شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1983 .

  * الجرائم الإقتصادية في القانون المقـارن، الجـزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائيـة، الطبعـة الثانية، مطبعة جامعة القـاهرة والكتـاب الجـامعي، 1979 .

  * الجرائم الإقتصادية في القانون المقـارن، الجـزء الثاني " جرائم الصرف"، مطبعـة جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعي، 1979 .

  * تعليقات على مشروع قـانون العقوبـات الفرنـسي - الكتاب الأول- القسم العام، أفريل 1978، مطبعـة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي 1980.
- **محمود نجيب حسني :*** شرح قانون العقوبات، القسم العـام، النظريـة العامـة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، 1963.

  * شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) الطبعة الثانية دار النقري للطباعة والنشر، 1975 .
- **مصطفى العوجي :** المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، الطبعة الأولـى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982 .
- **ناهد العجوز :** الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل، في مصر والدول العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996 .

- **يحي أحمد موافي :** الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا (مدنيا، إداريا، جنائيا)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980 .

3. الرسائل الجامعية :

- **لزعر بوبكر:** مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 1987 .

4.المقـالات :

- **أحسن بوسقيعة :** المخالفة الضريبية (الغش الضريبي) المجلة القضائية، العـدد الأول، سنة 1998 .
- **أحمد سفر:** الكشف عن تزوير الشيكات والوقاية منه مسؤولية المصارف عـن دفع الشيك المزور، مجلة الحقائق، العدد 21، حزيران 1996 .
- **إدوار بطرس غالي:** المسؤولية الجنائية للأشـخاص الإعتباريـة، مجلـة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العـدد الرابـع، أكتـوبر-ديسمبر لسنة 1958 .
- **إسحاق إبراهيم منصور:** قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 35، نوفمبر 1987 .
- **عبد المجيد زعلاني:** الإتجاهات الجديدة لتشريع جـرائم الـصرف، المجلـة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 عن قسم المـستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الـوطني للأشـغال العمومية – الجزائر- .
- **غنام محمد غنام :** القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره القسم الأول والثاني، مجلة الحقوق، الكويت السنة 18 العدد الأول، مارس 1994 .

- **محمد طموم:** الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، مجلـة الحقوق، الكويت، العدد 1 و 2 سنة 1978 .
- **نائل عبد الرحمن صالح:** المسؤولية الجزائية عن فعـل الغيـر فـي القـانون الأردني مجلة الدراسات، الاردن، المجلـد الـسابع عشر، العدد الرابع، 1990 .
- **نور الدين دربوشي:** حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القـضاة العدد 49 سنة 1996 .

5. الأحكام القضائية :

القرارالصادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانيـة، بتـاريخ 1986/06/17 , ملف رقم 39068 : قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، 1995 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Ouvrages :

- **Christiane Hennau et Jacques Verhagen :** Droit pénal général, 2éme édition , Bruxelles , 1995.
- **Gaston (Stefani), Georges (Levasseur) et Bernard (Bouloc):** droit pénal général ,15 éme édition, Dalloz, 1995
- **Gaston (Stefani), Georges (Levasseur) :** droit pénal général et procédure pénale, Tome 1. droit pénale général 7 ème édition, Dalloz ,1973
- **Jean-claude soyer :** droit pénal et procédure pénal**,** 14éme édition, libraire général et de droit jurisprudence, Paris, 1999

- **Jean Paul Antona, Philippe colin et lenglart François :** la responsabilité pénale des cadres et des dirigeant dans le monde des affaires, édition Dalloz, 1996.
- **Jean pradel :** droit pénal comparé Dalloz ,1995
- **Jean pradel et André varinard :** les grands arrêts du droit criminel, Tom1. les sources de droit pénal, Dalloz ,1995.
- **Philippe Salvage :** droit pénal général 2éme édition, presses universitaire de Grenoble, 1993 .
- **Roger merle et André vitu :** traité de droit criminel, Tome1. 4éme édition, Cujas, 1981.
- **Thierry Garé :** le droit des personnes , Dalloz 1998.

2. Articles , Rapports et Chroniques :

- **CH. Venderlinden :** la loi instaurant la responsabilité pénale des personnes et de droit pénal sociale, revue de droit pénal et de criminologie juin 2000.
- **Clotaire Mouloungui :** la nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France, revue de droit pénal et criminologie, février 1995.
- **Frédéric desportes et Francis le gunechec :** la responsabilité pénale des personnes morales, édition techniques –juris - classeurs 1994.
- **Jean-François Seuvic :** chronique législative , revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 4 octobre – Décembre 1998.

- **Jean Pradel :** rapport général du colloque sur le nouveau code pénal ; revue pénitentiaire et de droit pénal ,N° 3 juillet – septembre , 1994.
- **Jules Messinne :** propos provisoires sur un texte curieux : la loi 4 mai 1999 instituant la responsabilité pénale des personnes morales , revue de droit pénal et de criminologie juin 2000.

Julien jorda : la responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière de la jurisprudence, gazette de palais, 13 février 2001 .

- **L'homme Thierry :** la responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais, revue de droit pénal et de criminologie, janvier 1995.
- **Rachid Haddad :** le casier judiciaire en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, volume XV-N° 4 – décembre 1978 .

الفهرس

الصفحة